

رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْجَنَّةِ وَلَا شُرُورٌ

الرهنوي

أحاديثه وسيونته


السيد بدر الدين الحسني الموقى



كتاب مستخرج من

مجلة علوم الحديث ، العدد السادس.

قائمة: مكتبة مؤمن قريش.



مكتبة  
مؤمن قريش

مدون على موقع المكتبات الالكترونية  
في المكتبة العامة بجامعة الملك عبد الله بن عبد الرحمن  
جدة - المملكة العربية السعودية

[mammonqarash.blogspot.com](http://mammonqarash.blogspot.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرتضى

أحاديثه وسيرته

السيد بدر الدين الحسني المويي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد الأمين  
وعلى آله الطاهرين.

وبعد، فإن من الواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله عليه السلام ومن أهم النصيحة  
الله ولرسوله ولكتابه التحذير من علماءسوء المضللين، وترك التسامع في أمرهم،  
وإن أدى ذلك إلى سقوط روایاتهم التي ليس لها شاهد يشهد بصحتها، لأن الله  
سبحانه لابد أنه سيحفظ دينه بغيرهم، لأنه غني عنهم لا يحتاج أن يتّخذهم عوناً  
لدينه وقد قال تعالى: «وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضَلِّلِينَ عَضْدًا».

هذا، وقد جرت عادة المحدثين بعمرفة الرواية بانتقاد حديثهم، فإذا وجدوا  
حديث الراوي معروفاً موافقاً للحق - في اعتقادهم - وثقوه وإذا وجدوا حديثه  
منكراً اتهموه وجرحوه.

وقد نظرت في حديث بعض القوم فأنكرت بعضه، واتهمت الراوي بوضع

بعض الروايات لنصرة مذهب يتعصب له، أو حكومة يتقارب إليها.

منهم: الزهري محمد بن مسلم، ويقال له: ابن شهاب.

ومنهم: ابن أبي مليكة، وعروة بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عباس،  
وعكرمة بن عمّار، وحماد بن سلمة.

ولما كان الزهري إمام أهل الأئمّة السُّتُّ - التي تسمى الصاحب - ومن كان  
على طريقتهم، وكان المجرح فيه أمراً عظيماً عندهم، خصّصت هذه الورقات  
لتحقيق ضعفه، واعتنيت فيها بتقرير ذلك في فصلين:

الأول: في الروايات التي نوردها وهي من رواية الزهري، وتهمته فيها ظاهرة  
عند من يحرر فكره، والغرض هو تقرير: أنه متهم فيما تحرر إليه عصبية المذهب، أو  
هوئ النفس، لا القطع بكفره أو فسقه.

فلا يعرض ما نورده بأنّه لا يدل دلاله قاطعة، والتکفير والتفسيق يحتاج إلى ذلك.  
إذ ليس الفرض التکفير ولا التفسيق، إنما الغرض تقرير أنه متهم، ليتوقف  
الناظر في حديثه، ولا يتکل على روايته حتى يكون لها شاهد يشهد بصحتها،  
وأكثر المجرح والتعديل إنما هو بالقرائن والأumarات المفيدة للظن والرجحان، لأنّ  
الغرض البناء على ذلك في طرح الرواية أو العمل بها، لا الحكم بأنّ الراوي من أهل  
الجنة أو من أهل النار، ولا معاقبته في الدنيا أو إثابته.

فليعتبر الناظر في هذه الورقات هذه المقدمة، ولا يجادل عن الزهري مجادلته  
عن يحكم عليه بعقوبة عاجلة أو آجلة - هذا - ولعل بعض الناظرين المفكّرين  
المحرّرين لأفكارهم يحكم على الزهري بالكفر أو الفسق ولسنا نبرؤه عن ذلك،  
ولكن ليس الفرض تقريره ولا نفيه.

والفصل الثاني: في الزهري مع بني أمية.

واستلزم ذلك إبراد خاتمة خارجة عن الموضوع، ولكن جرّ إليها الكلام في  
الفصل الأول، كما يعرف ذلك عند المطالعة هذه الورقات.  
والله المستعان وعليه التكلان.

## الفصل الأول

في عدد من روايات الزُّهْرِيِّ، التي يتَّهم فيها  
وأحاديثه التي يعرِّف الناظر المنصف أنها دليل على أنَّه لا يوثق به.

**الحديث الأول:** أخرج البخاري ومسلم في كتابيهما المسمايان الصحيحين واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>، أخرج عن مالك عن الزهرى أنَّ مالك بن أوس حدَّثه، قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب فجئته حين تعلَّى النهار، قال فوجده في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رُمالِهِ، متَّكئاً على وسادة من أدم فقال لي: يامالٍ، إنه قد دَفَ أهل أبيات من قومك، وقد أمرتَ فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال: قلت: لو أمرتَ بهذا غيري قال: خذه ياماً، قال: ف جاءَ يَرْفَأَا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد، فقال عمر: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، ثمَّ جاءَ فقال: هل لك في عباس وعليٍ قال: نعم فأذن لهم، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الاتم الغادر الخائن.

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم (كذا) وأرحهم (كذا).

قال مالك بن أوس: يُخيَّلُ إِلَيْهِمْ قد كانوا قدموا هم لذلك.

قال عمر: إِنَّمَا، أَنْشَدْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً؟».

قالوا نعم، ثمَّ أقبل على العباس وعليٍّ، فقال: أَنْشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧١ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هجرية - ١٩٧٢ ميلادية دار الفكر بيروت لبنان، وقد حققنا هنا الطبعة ليكفي ذلك في بقية المواقع الآتية، والنَّسخة التي نقل منها نسخة صحيح مسلم التي عليها شرح النووي المستقلة.

السماء والأرض، أتعلمان أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة». قالا: نعم، فقال عمر: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» [ما أدرى هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟!] قَالَ: فَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرْتُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذُهَا دُونَكُمْ، حَتَّى يَبْقَى هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفْقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا يَبْقَى أُسْوَةً الْمَالِ (كذا). ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟».

قالوا: نعم، ثُمَّ نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلِيًّا بْنَيْ مَاثِلَةَ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمُانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نعم. قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَئْنَا تَطْلُبُ مِيراثَكَ مِنْ أَبْنَى أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَرَأَيْتَهُ كَاذِبًا آثَمًا غَادِرًا خائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لصادِقٌ بِأَرْبَابِ الْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَفَّ أَبُو بَكْرٌ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٌ، فَرَأَيْتَنِي كَاذِبًا آثَمًا غَادِرًا خائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لصادِقٌ بِأَرْبَابِ الْحَقِّ، فَوَلَيْتُهَا، ثُمَّ جَئْنِي أَنْتُ وَهَذَا وَأَنْتَ جَمِيعًا وَأَمْرَكُمَا وَاحِدًا، فَقُلْتُ: ادْفُعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شَتَّمْتُ دَفْعَتَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْذَتُهَا بِذَلِكَ.

قَالَ: أَكَذَّلُكَ؟ قَالَا: نعم.

قَالَ: ثُمَّ جَئْتَنِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهُ لَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمُ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَرِدَّهَا إِلَيْيَّ» انتهى.

وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَأَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) منها في الصحيح ج ٤ ث ٤٢ من النسخة المجردة عن الشروح وهي أربعة مجلدات تشتمل على

وتفردُ الزهري بهذا واضح، وقد روى تلميذه أَيُوب السختياني نحوه مختصرًا من غير طريق الزهري، ولكنَّه متهم فيه بقصد رفع التهمة عن الزهري، كما أنَّ أَيُوب متهم برواية «ما تركناه فهو صدقة» تفرد بهذا اللفظ لتعصبه لمذهبِه ليدفع الاحتمال، وأَيُوب متشدد في مذهبِه.

### **نکارة هذه الرواية**

هي نکارة مکشوفة عند من أَنْصَفَ، وقد اعترف بعض المخالفين بها، ففي شرح النووي على مسلم<sup>(١)</sup>: وقال القاضي عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع - يعني السبّ المنسوب إلى العباس - لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف.

إلى أن قال : وإذا انسدَّت طرق تأويلاً لها نسبنا الكذب إلى رواتها.

قلت : التأويل تعسف ومکابرة للعقل، وتكذيب الراوي أقرب من اللجوء إلى التعسفات التي يکذبها الضمير، ولو نطق بها اللسان، لأنَّ الراوي غير معصوم عن الكذب، ولا قام دليل على وجوب إجرائه مجرى المعصوم.

فلماذا نکذب أفهمانا؟ ونقيد أفكارنا؟ ونلجم أفواهنا عن جرح الراوي بدون مُلْجِئ؟ وهو يروي ما يشهد الذوق السليم والفكر الحرر: أنه منكر؟!

وإليك التفصيل لبيان النکارة في هذه الرواية :

أما أولاً: فإنَّ مالك بن أوس في هذه الرواية أمرَه عمر بأخذ المال وقسمته بين قومه، وأفاده أنَّهم قد دفوا إليه، ليشعره بشدة حاجتهم، ومقتضى ذلك أن يبادر

→ ثمانية أجزاء، كلَّ مجلد جزءان، فليتبَه لهذا فيما يأتي من النقل عن البخاري، فإذا نقلت من شرح ابن حجر المسْمَى فتح الباري بيته إن شاء الله.

ومن مواضع هذا الحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٣ و ٢٤ وج ٦ ص ١٩٠ وج ٨ ص ١٤٦.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٧٢.

إلى أخذ المال وقسمته، ولا يتصور مع شدة هيبة عمر أن يترأخي مالك ليبق متفرجاً على علي والعباس ومستمعاً لما يجري من كلامها وكلام الحاضرين وكلام عمر حتى تنتهي القضية ليروها للزهري بتاتها.

وأما ثانياً: في الرواية حضور عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد، فلماذا لم يرو القصة أحد منهم، ولم تنقل عنهم، وهم أشهر من مالك بن أوس، والجمهور أحرص على النقل عنهم، وهي قضية -بزعمكم- تحقق حكماً شرعاً في هذا المال المتنازع، وتشتمل على رواية الحديث من سبع طرق، وفي ذلك إظهار الحق وإعلان كلمة الصدق -بزعم المخالفين- وإظهار براءة الحكومة، وبراءة أبي بكر من الظلم، وذلك مما تتوفر إليه دواعي الجمهور في ذلك الوقت، وإلى يومنا هذا.

وأما ثالثاً: فلماذا لم يروه مالك بن أوس، وقد كان مظنة إشاعته في الناس، لتبرئة الشيوخين عن مخالفة كتاب الله والستة المشهورة بين الأمة من التوريث.

فكيف لم يروه بهذه الصفة إلا الزهري؟

وكيف لم يروه بطولة إلا الزهري؟

مع شدة توفر الدواعي إلى نقل مثله؟! لا ترى أنه لما رواه الزهري رواه عنه عدد من الرواية، ثم روي عنهم من طرق كثيرة توفر دواعيهم إلى نقله؟!  
فإن قيل: قد أخرج أحمد بن حنبل في المسند<sup>(١)</sup> عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحذان قال: جاء العباس وعلى عليه السلام إلى عمر بن الخطاب فقال: اقض بيبي وبين هذا الكذاكذا.

فقال الناس: أفضل بينها، أفضل بينها، فقال: لا أفضل بينها، قد علمنا أنَّ

رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى.

ومثله في سنن النسائي<sup>(٢)</sup>: وليس فيه: «الكذاكذا» وهو عن أيوب، عن

(١) المسند ج ١ ص ٤٩.

(٢) السنن ج ٧ ص ١٣٦.

عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان. انتهى.  
وحاصل السؤال: كيف تهمون الزهرى بالرواية، وهذه متابعة عن أيوب  
عن عكرمة بن خالد؟

قلنا: هذه، إن صحت عن مالك بن أوس، تكون بذرة ألقاها إلى الزهرى  
فصارت شجرة، والمراد بذرة القصة المذكورة.

فأثما مجرّد الحديث «... لا نورث...» فأظنّ بذرته من أبي هريرة.

في رواية الزهرى زيادات هامة ليست في هذه الرواية، ولا يبعد أنّ مالك بن  
أوس أسرى إلى الزهرى بذرته، لثقته به أنّه يتقبلها منه، وأسرّها كذلك إلى عكرمة،  
ولم يجرؤ على روايتها لغيرها مخاً يخشى منه أن يزجره عن الكذب على العباس  
وعلى عمر، فلم يروها عنه غيرها.

واعلم أنّ عكرمة بن خالد مظنة النَّصب، فهو متهم في هذه الرواية، ولا يبعد  
أنّه ساعد الزهرى أو ساعدته الزهرى، وزاد، فإنّ عكرمة هو عكرمة بن خالد بن  
ال العاص بن أبي جهل.

وكذلك الراوى عنه أيوب: بصرى بالغ القوم في مدحه، عكس عادتهم في  
الشيعة، وروى ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب عن حمّاد بن زيد: كان  
أيوب عندي أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للستة، ومن معنى هذا أنّه كان  
عثمانياً.

وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة حمّاد بن زيد: إنّه كان عثمانياً.  
هذا، ولنفرض أنّ رواية أيوب عن عكرمة متابعة للزهرى فيها اشتراك فيه،  
فإنّه لا يصحّ أن تكون متابعة فيما اختصّت به رواية الزهرى، فالانتقاد الذي ذكرناه  
أولاً وثانياً كلّه مستقيم في رواية الزهرى بخصوصها وطوها وعرضها.

ونزيد فيما يخصّها فنقول:

رابعاً: إن عمر لا يحتاج إلى مناشدة عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد، لأنَّه لا يخشى منهم كثان الحديث الذي سألهم عنه، إن كانوا علموه، وكان يكفي أن يقول: ألم تعلموا، أو نحو ذلك. وخصوصاً إذا كان الحديث ظاهراً من عهد أبي بكر قد جرى العمل به والاحتياج من عهد أبي بكر، كما يزعم القوم، فلا يتوقع كثانه من عثمان ومن معه، فلا حاجة إلى مناشدتهم، وذلك من قرائن كذب الرواية.

خامساً: لو كان المذكورون يروون الحديث هذا لنقل عنهم على الأقل مجرد الحديث دون القصة بأن يكونوا قد روه قبلها أو بعدها لحدوث سبب الرواية في عهد أبي بكر ثم في عهد عمر، فإنَّ ذلك يستدعي ذكر الحديث. والفرق بين هذا الانتقاد وبين الانتقاد الثاني: أنَّ الانتقاد الثاني بعدم نقل القصة عن عثمان ومن معه مع الحديث المذكور في خلاها إلَّا من طريق الزهري.

وهذا الانتقاد الخامس بعدم رواية الحديث عن عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد في غير القصة المذكورة ومن غير طريق الزهري، فإنَّ ذلك قرينة أنَّ الرواية عنهم مكذوبة، لكونهم من كبار الصحابة ولو روه لنقل عنهم، لتوفُّر الدواعي إلى نقله عنهم.

سادساً: مناشدة عمر للعباس وعلى بليطلا غير مستقرة لو صحت، لأنَّا نفرض أنَّ عمر قد كان غضب فاستفزه الغضب على تزييلها منزلة من يتوقع منه الكثان إذا لم يนาشه بالله، لكن المستنكر أن يكوننا قد علما أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» برفع صدقة، ومع ذلك يطلبان الإرث من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الرواية: «فجئناها، تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها».

وكما يشير إليه آخر الرواية: «فقلت: إن شئتَ دفعتها إليكما -إلى قوله: لا أقضي بينكما بغير ذلك»، وفي بعض ألفاظ الرواية: «فتلتمسان مني قضاء

غيره...» إلى آخره.

فهذا لا يتصور منها؛ لأنّ الدين يمنع منه والمرءة تحول دونه، وكيف يتصور من أمير المؤمنين على بِلَيْلٍ على دينه وزهده في الدنيا وورعه وعفافه؟ وكيف يتصور من العباس على دينه؟

مع أنّ ذكاءهما وفطنتها وعلمها أنّ عاقبة المطالبة هي الانتكاس والخيبة، لا يتصور مع ذلك أن يطالبان في أمر قد فرغ منه، كما يزعم القوم باحتاج أبي بكر على فاطمة بالحديث، وهما يعلمان صدقه.

فهذه نكارة لا تخفي على مفكّر سليم من التقليد.  
وهي خاصة برواية الزهرى كما ترى.

إإن قيل: إنّ في رواية أىوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، قد علما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورت ما تركنا صدقة» وهذا يفيد متابعة للزهرى في إثبات علمها بال الحديث.

فالجواب: أنّ حديث الزهرى فيه أنّ عمر قررها به فأقرّا، وليس ذلك في رواية أىوب عن عكرمة بن خالد، إنما فيها: قد علما... إلى آخره، دون ذكر إقرارها به، وهي دعوى عليها لا تسمع مع غضب عمر، لو صحت الرواية عنه، لأنّه قد يكون ظنّ علمها بها تصديقاً لأبي بكر على فرض أنّ أبي بكر قد رواها، والواقع بخلافه.

ولأنّه يجزئ إلى نفسه ليبني عليها ردّها بحجّة معلومة عند خصمه، وسكتوها ليس إقراراً، لأنّها قد يسكنان لأنّه قد احتاج بما احتاج به أبو بكر بزعم القوم، فلو قالا: «لم نعلمه...» لقال لها: أليس قد سمعه أبو بكر.

إإن قالا: «لا» كانوا قد قدحاً في صدق أبي بكر، وكانت هذه حجّة عليها عند العامة.

وإن قالا: «قد سمعه» فهذا لا يعلمان ذلك بل يعلمان خلافه.

فكان السكوت أصوب وأسلم بالنسبة إلى ما يزعم العامة من أنَّ أبا بكر قد احتجَّ به.

فأما إذا لم يصحَّ عنه فإنَّ الداعي إلى السكوت أنَّ الخليفة قد رواه في هذه القصة لو صحت فلا يمكن ردَّه في وجهه، وهذا لو قالا : «لا نعلمه» لكان ذلك ردَّا له فكان السكوت أسلم على فرض صحة رواية أتىوب عن عكرمة بن خالد . فقد ظهرَ أنَّه لا متابعة .

وهذا مع إنَّ رواية أتىوب ليس فيها ذكر المناشدة والإقرار بعدها، فبين الروايتين تباعد: فهذه تذكر الإقرار بعد المناشدة بالله، وهذه تجعل الحديث أمراً معلوماً لعلي والعباس (رضي الله عنهما) لا نزاع فيه بزعم عمر، فهو في رواية الزهري يحتاج إلى المناشدة وفي رواية أتىوب يخبر بعلمها ويتكل علىه ويجعله أمراً مفروغاً منه.

فظهرَ أنَّه لا متابعة بل تعارض.

سابعاً : في رواية الزهري قال أبو بكر : أنا ولِيَ رسول الله ﷺ فجئتها تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : «ما نورث ما تركنا صدقة» فرأيتها كاذبةً آثماً غادرًا خائناً .

وهذا لا يتصوَّر أن يقوله عمر مع علمه بحمل علي عليه السلام من الصدق والثبات والعلم، لأنَّه حينئذ يكون قد سبَّ أبا بكر وسجَّل عليه بأنه كاذب آثم غادر خائن. أو يكون قد سهلَ هذا الاعتقاد وقربه بأنَّه مذهب الإمام الذي لا ينازعه عمر في علمه، بل روي عنه أنه كان يرجع إليه في بعض المعضلات و Ashtoner أنه أقضى الصحابة، في علم عمر بذلك ما ينفعه عن ذكره أنَّ علياً رأى أبا بكر كاذباً ... إلى آخره.

ثُمَّ إنَّ هذا ينافي ما في الرواية من أنَّ عمر ناشد علياً والعباس : أتعلمان أنَّ رسول الله قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» قالا : نعم.

فإذا كانا قد علماه، فكيف رأيا أبا بكر كاذباً حين رواه؟ فهذا تناقض في هذه الرواية ونکارة في روایة الزهري.  
وكذلك قوله: فرأيتهاني كاذباً... إلى آخره.

ثامناً: قوله: فقلت ادفعها إلينا ، فهنا قد استنون على الجمل ، بسبب اعتقادهم أن هذا المال صدقة رسول الله ﷺ كما ذكره الزهري وسمّاه وكان مذكراً من قوله حتى يقى هذا المال .

وكذا قوله: إن شئتم دفعتها إليكم على أن عليكم عهد الله أن تعاملوها بالذي كان يفعل رسول الله ﷺ .

وهنا نکارة مکشوفة ، لأنَّه :

إن كان المراد تأخذنا نفقه سنة ، ثم تجعل ما بقي أسوة مال الله ، فهذا يكون إقراراً لها بالإرث ، وإنما يوجب عليها التصدق بالفضل من السنة .

وحيث يكون قد نهى الإرث برواية «لا نورث ما تركنا صدقة» برفع صدقة ، لأنَّه قد جعل المال نصيبيها كما كان نصيب رسول الله ﷺ يعلمون فيه كما كان يعمل .

وإن كان المراد يأخذان لرسول الله ﷺ فالمأخذ له يكون سبيلاً سبيلاً ما ترك إماماً ميراثاً وإماماً صدقة ، وحيث قد قرر عمر أنَّه صدقة يكون الجميع صدقة نفقه السنة والزائد ، ولا يتصور من علي والعتاس أن يعطياه العهد على ذلك . ثم يطلبانه لأنفسهما ، لأنهما لا يعاهدان على تقرير الباطل ، وإذا عاهدا لا يطلبان بما يؤدي إلى نكث العهد ، ومنع المطالبة به لأنفسهما المطالبة بتسوية نكث العهد ، وهذا لا يتصور منها .

فهذه نکارة ظاهرة خاصة برواية الزهري .

ولا يقال: ليس معنى ذلك أنهما طلباه لأنفسهما ، إنما طلباً القسمة بينهما نصفين لينفقاه في سبيل الله .

لأنّ هذا تأويل تعسف، تكذب الاحتجاجات الطويلة والمناشدات المذكورة في هذه الرواية.

مع أنّ ذلك يقتضي ذكر القسمة لو كانت المطلوب لا طلب القضاء، وكان الجواب عنه بأنّ ذلك لا يصلح فيه القسمة، لأنّها تُوهم الملك، وكلّ ذلك لم يكن، فالتأويل به تحمل تكذب الرواية من أواها إلى آخرها، ويکفي في ردّة مراجعتها.

وفي البخاري<sup>(١)</sup> عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري مثل هذه الرواية، وزاد في آخرها بعد قوله : « على أنّ عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيه : « لتعملان فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبوبكر، وما عملتُ فيه منذ ولّيتُ، وإلا فلا تكلّماني فقلتُنا : ادفعه إلينا بذلك ، فدفعته إليّما ، أفتلتمنسان مني قضاء غير ذلك ... » إلى آخره.

ثم عقبها الزهري برواية عن عروة ولفظها : قال : فحدثت هذا الحديث عروة ابن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول : أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن - إلى قوله عنها - : ألم تعلم أنّ النبي ﷺ كان يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد بذلك نفسه ، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال - إلى قوله - : قال : فكانت هذه الصدقة بيده على منها على عباساً فغلبه عليها - إلى قوله - : وهي صدقة رسول الله حقاً . انتهى . وفيه في أوله تأكيد لما قلنا قبله .

وفي رواية الزهري لنأكيده بروايته عن عروة قوله : « صدق مالك بن أوس » دليل على عنائية الزهري بهذه الرواية .

### (فائدة)

دلّس ابن حجر في ترجمة مالك بن أوس، فروى عن عروة أنه قال : صدق

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣

مالك بن أوس ، وسكت عن بقية الكلام ليوهم التصديق في حديث مالك على الإطلاق!

مع أنَّ الرواية إنما هي متصلة برواية الاستشهاد على صحتها بالرواية عن عائشة فليس في ذلك توثيق لمالك بن أوس ، مع أنَّ الكل من طريق الزهري .  
وفي قوله : «منعها علي عباساً فغلبه عليها» نكارة لأنَّه لا داعي للمغالبة عليها لأنَّ علية لا يتغلب على ما ليس له بحق ، والعباس لا ينazuه في الحق ، كما لا يخفى إلا عند النواصِب من الأموية وأشباههم ، أو عند من أعمى التقليد والهوى بصائرهم .

وفي قوله في آخر الكلام : «وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً» إذ معناه أنَّ رسول الله ﷺ تصدق بها ، فيه الإقرار بأنَّها كانت ملكاً رسول الله ﷺ ولذلك سميت صدقته ، وإنما ادعوا أنه تصدق بها وهذا يخالف إيمان أنها كانت بيت مال حيث جاء في هذه الرواية عن عمر : «فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مخْلعاً مال الله فعل ذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي» - إلى قوله - «فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ» .  
كما أنه ينقض هذا الإيمان الاحتجاج بقوله : «لا نورث ما تركناه صدقة» لأنَّه يدلُّ على الملك قبل الموت كما لا يخفى .

فالرواية منكرة من وجوه عديدة كما ترى ، والتهم بها الزهري .

### الأغراض التي يتبَّعُ بها الزهري في هذه الرواية

إنَّ ما تشتمل عليه هذه الرواية من تصغير شأن علي عليه السلام وجعله طاماً فيما يعلم أنه ليس له فيه حق ، حتى يطالب فيه؟ ويلجأ في المطالبة حتى يجهه عمر بالرد؟! وجعله محاولاً لنكث العهد ومناقضاً في هذا الشأن! وجعله متغلباً! وجعله متعرضاً لسب العباس؟! وتقريرع عمر!

كل ذلك مما يسرّ الأموية الذين كان الزهري يخالطهم، فهو مظنة طلب التقرب إلى ملوكهم وأمرائهم بذلك وأمثاله، ليرعوا شأنه و يجعلوه إماماً في الحديث، بحسب الناس إليه، ونصبه لهذا الشأن، وببذل الأموال له ليقضى بها حاجاته وما زبه، ويبيدها حتى يستميل بها من يريد، حتى وصف بالسخاء.

**وَهُنَّ أَفْسَدُ النَّاسِ إِلَّا الْمُلُوْكُ وَأَحْبَارُ سَوْءَ وَرَهْبَانَهَا**

وكذلك هذه الرواية وأشباهها عند الزهري مما يحببه عند الطلبة العثمانيين الذين يعجبهم تصغير شأن علي وتعظيم من تقدمه أو عارضه، فهو بذلك يستميلهم ليتّخذوه إماماً.

وكذلك الطلبة البكريون، فقد صار إمامهم في الحديث!

ومثل ما في الرواية من تصغير شأن علي عليه السلام ما فيها من تعظيم شأن عمر، فإن ذلك يقرب الراوي عند ملوك الأموية وأمرائها، ويحببه إلى العثمانية والبكرية، وذلك من أعظم الفتن على من غالب عليه حب الشرف والمال.

فالزهري متهم بهذه الفتنة، نسأل الله السلامة.

وفيها غرض هام - أيضاً - بالنسبة إلى التعصب المذهبي وهو تقرير صحة حديث: «لا نورث ما تركنا صدقة» بإخراجه عن علي والعباس وأبي بكر وعمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، كما زاد إخراجه عن عائشة وأبي هريرة، فصور الحديث بصورة المتواتر في عهد الصحابة، ليصحح بذلك منع بنت الرسول عليها السلام ميراثها من أبيها، حرصاً على حماية جانب المانع لها، وتبرئة ساحتها من الظلم ومخالفة الشرع في إثبات ميراث البنت من أبيها في شأن فاطمة سيدة نساء العالمين، دون نساء العالمين.

### الحديث الثاني

آخر البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن الزهري أنه حدث عروة بالحديث السابق

ذكره، الذي رواه الزهري عن مالك بن أوس ف قال عروة: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله؟! ألم تعلم أنّ النبي ﷺ كان يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة» - يعني نفسه - «إنما يأكل آل محمد في هذا المال». فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن.

وأخرج هذا الحديث مسلم<sup>(١)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة إلى قوله: ما تركنا فهو صدقة، وزيادة قوله: «فهو» زيادة شاذة لاتحاد الحديث والراوي وإجماع جمهور الرواية عن الزهري على لفظ: «ما تركنا صدقة» بدون قوله: فهو. وإنما أراد راوي مسلم سدّ الذريعة إلى توجيه الحديث وجهاً آخر، وهكذا فعل أحد رواة البخاري.

وهكذا يتصرّفون في الروايات بالزيادة والنقص عملاً باستحسانهم. وقد ذكر النووي في شرح مسلم عند ذكر سبب العباس لعليه<sup>(٢)</sup> عن المازري قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس (أي وجوب تغريب الصحابة) على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، تورّعاً عن إثبات مثل هذا... إلى آخره.

### النکارة في هذه الروایة

نکارة من جهة تفرد الزهري بالرواية عن عروة. والرواية عن عروة كثير جداً، ولو كان يرويه وكانت روایته مشهورة يرويها تلاميذه، لتوفر داعيه إلى روایتها، وتتوفر دواعيهم إلى نقلها لينصروا مذهبهم في هذا المعنى.

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٢.

ونكارة من جهة المعنى وهي: أن نساء النبي ﷺ ليس لهن إلا الثمن بينهن،  
لقول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثَّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ» وهن تسع فليس  
للواحدة منهن إلا تسع الثمن.

أما فاطمة فلها النصف لقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» وما  
بقي للعصبة<sup>(۱)</sup> فلا حاجة بالأزواج للإرسال، لأنّ أهل الأكثـر يكفوـنهـنـ المؤـونةـ،  
لأنـهـ يـكـفـيـ واحدـ يـطـلـبـ الإـرـثـ،ـ والـعـصـبـةـ يـكـفـيـ النـسـاءـ مـؤـونـةـ الإـرـسـالـ إـنـ كـانـ يـكـنـيـ  
الـطـلـبـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـلـشـجـارـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ قـضـيـةـ نـزـاعـ فـالـإـشـكـالـ  
عـلـىـ أـهـلـ أـكـثـرـ أـقـرـبـ،ـ وـخـصـوـصـأـ وـعـائـشـةـ وـحـفـصـةـ مـنـهـنـ لـاـ يـنـسـاهـاـ أـبـواـهـاـ،ـ  
وـلـاـ حـاجـةـ بـهـاـ إـلـىـ إـرـسـالـ،ـ وـهـاـ أـسـوـةـ بـقـيـةـ الـأـزـوـاجـ فـيـ إـرـثـ إـذـ سـلـمـ هـمـ نـصـيـبـهـاـ  
سـلـمـ لـكـلـ مـنـهـنـ نـصـيـبـهـاـ،ـ فـالـإـرـسـالـ يـبـعـدـ وـقـوعـهـ وـتـبـعـدـ صـحـةـ روـايـتـهـ.

ثم إن إرسالهن لعثمان مستبعد من حيث أنه أجنبي يستحق منه، وهن أقارب،  
فكان إرسال قريب إحداهن أقرب، بل كان يكفي إرسال حصة إلى أبيها، أو  
مطالبة عائشة بالذهب إلى أبيها، ويكون طلبهن لها هو سبب الرواية المزعومة  
أنها روتها: «لا نورث...» إلى آخره، لا إرسال عثمان الذي يزعم بعضهم أنها  
 تستحق منه الملائكة، فكيف لا تستحق منه نساء النبي ﷺ؟  
فهذه نكارة مكشوفة في رواية الزهري تدل على بعدها من الصحة.

### الغرض الذي يterrorism به الزهري

هو تكثير رواة الحديث وتقرير صحته، فهنا تكون عائشة قد روت له وقبله منها  
سائل أزواج النبي ﷺ وأفادت أن رسول الله ﷺ قاله مراراً وتكراراً، لأن كلمة  
«كان يقول» ظاهرها التكرار، كما لا يخفى.

(۱) هذا على رأي العامة، وأما مذهب أهل البيت فعلى أن الباقـي يـرـدـ إـلـيـهـاـ،ـ حـيـثـ آنـهـ الـأـقـرـبـ الـأـولـىـ  
بـالـمـوـرـثـ،ـ وـإـثـبـاتـ النـصـفـ لـهـاـ إـرـثـاـ لـاـ يـنـفـيـ الـبـاقـيـ حـفـارـدـاـ.

فهذه تهمة في الزهري لما له فيها من الأغراض نصرة مذهبة، والتقارب إلى بنى أمية، والتحجب إلى العثمانية والبكرية بما يتحفهم به من هذه الرواية وأشباهها.

### الحديث الثالث

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ طلب صدقة النبي التي بالمدينة وفده وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال» يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإن الله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولا أعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والبخاري أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### النکارة في هذا

نکارة مکشوفة لمن تأمل:

في أول الحديث احتجاج أبي بكر برواية: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ومن معنى ذلك الاعتراف بأنه كان ملك رسول الله ﷺ وإنما انقلب صدقة بموته.

وفي آخر الحديث أنَّ أبي بكر يقول: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله، وإن الله لا أغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها

(١) الصحيح ج ٤ ص ٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٠ وص ٧١.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٢، وج ٥ ص ٨٢، وج ٨ ص ٣.

في عهد النبي ﷺ، ومعناه أن هذه الأموال كانت صدقة في عهد النبي ﷺ فليست ممّا ترك، لأنّه قد تصدق بها في حياته، وأخرجها عن ملكه فلا تورّث عنه!. فهذه نكارة مع تفرد الزهري به، كما ذكرنا في الحديث الثاني الذي رواه عن عروة.

### الغرض الذي يَتّهم به الزهري

هو غرض الروايتين السابقتين في إشاعة الخبر وجعله مشهوراً كثیر الطرق لنصرة أبي بكر وعمر وعثمان.

### الحديث الرابع

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ فاطمة والعباس عليهم السلام أتيا أبو بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر.

فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنته».

قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات.

### النكارية في هذه الرواية

نكارة بيته من وجهين:

الوجه الأول: أنّ رسول الله ﷺ كان يحب أهله ويرحمهم ويرفق بهم، وكانت فاطمة عليها السلام بعزلة بضعة منه يربيها ما يربيها، فلو صح الحديث لكان عليه السلام قد بلغ

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨٠.

الحديث أهله وبيته هم وأسعهم، ولا سيّاً فاطمة، لأنّها حوله، والمسألة تخصّها أعظم من غيرها، لأنّها النصف وحدها، وهي حول الرسول، مستعدّة للتعلّم منه في دينها، ولقبول ما جاء به والعمل به.

مع ما جاء في رواية البخاري وغيره أنّ رسول الله ﷺ سارّ فاطمة فبكت ثم سارّها فضحتها وأنّه في ذلك أخبرها باقتراب أجله وأنّها أول أهله لحوقاً به. وعلى هذا فقد علم أنّه يوت قبلها وأنّها تعتقد أنها وارثته لقول الله تعالى: «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» فكيف يتصرّر مع هذا أن يكتم عنها: «أنّه لا يورث وأنّ ما تركه كله صدقة»؟ حتى يوقعها في مطالبة أبي بكر بالإرسال أولاً، ثم بإيتانه بنفسها ثانياً؟ ومجادلته واتهامه والتّالم من منعه لها وهجرها له حتى ماتت (رضي الله عنها)؟!

مع أنّه لو بينّ الرسول ﷺ لها أنها لا ترث، وأنّ جميع ما تركه صدقة لقبلت ذلك ورضيت به وانشرح له صدرها، لكمال إيمانها وسلّمت تسلیماً، وسلمت من المطالبة والخصومة والأذى باعتقادها أنها مظلومة.

وهل يتصرّر من رسول الله ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وبيته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة من صفة المؤمنين، فرحمتها لكونها منه بمنزلة البعثة من لحمه ﷺ وهي بنته لم يخالف ولداً غيرها، ولكونها من صفة المؤمنين وخيارهم<sup>(١)</sup> فهل يتصرّر منه - مع هذا - أن يكتم عنها هذا الكتمان الذي يؤديها إلى هذه المخنة.

ومع ذلك يعطي خصمها الحجّة. ويعلمه - دونها - ما يدحض حجّتها، ويتوسّع له إغضابها؟!

فيجمع أبوها عليها حرمان الميراث، وحرمان تعليم الصواب فيما يخصّها،

(١) انظر الفائدة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الخاتمة الآتية.

وهي في أمس الحاجة إليه، وقد علم أنه عوت قبلها، فتجمع عليها المصائب والمحن في موته الذي هو أعظم المصائب على كل مسلم، فضلاً عن بنته، ويضاف إلى ذلك حرمانها ميراثه، بحيث تصير بصورة الأجنبية عنه.

ثم يضاف إلى ذلك اعتقادها أن خصمها قد كذب على رسول الله ﷺ وخالف كتاب الله ورد حكم الله، وذلك مما يحزن كل مؤمن يعلم صدوره، فضلاً عن بنت رسول الله ﷺ، أو مصيرها في مشكلة واضطراب.

وبسبب ذلك كله كفان أبيها عنها، وإعداد الحجّة بيد خصمها، وهي لا تعلم.  
هذا لا يكون أبداً، وحاشا رسول الله ﷺ.

فهذه نكارة فاضحة للراوي، والأولى بها الزهري.

الوجه الثاني: أن مقتضى أول الحديث: أن المال ينقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ فلا يبقى على ما كان عليه حين كان له، يأخذ منه نفقة سنة ويتصدق بالفضلة.

ومعنى آخر الكلام يصنع كما كان يصنع رسول الله ﷺ حين كان له.  
فأبوبكر يريد إبقاء المال دون صرفه في مصارف الصدقة مع أنه قد صار على هذه الرواية صدقة كله.

وكأن المهم هو حرمان فاطمة والعصبة لاغير، وتوفير المال لأزواج النبي ﷺ لعائشة وحفصة وسائرهن لا باسم صدقة هن بل باسم أن رسول الله ﷺ كان ينفق عليهن من هذا المال، ومن الواضح أنه ينفق على نسائه من ماله لأنه ماله، وأنه على هذه الرواية قد صار صدقة بموته، فبطل سبب الإنفاق عليهن منه.

فهذا تناقض ظاهر، يؤكّد هذا ويوضحه ما أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الحشر<sup>(١)</sup> عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر

قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجد المسلمين

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٥٨

عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً ينفق على أهله منها كفاية سنة، ثم يجعل ما يبقى في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله . انتهى . وأخرج البخاري في باب المزارعة<sup>(١)</sup> عن نافع أنّ ابن عمر (رض) أخبره عن النبي ﷺ عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هنّ من الماء والأرض، أو يُضي هنّ، فنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض .  
ونحوه في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> .

فهاتان الروايتان تؤكdan أنّ المال له خاصةً ينفق منه على نسائه ، ورواية الزهرى تذكر أنّ أبا بكر يعمل في مال رسول الله ﷺ كما كان يعمل حين كان ملكه ، وأنّ المال قد انقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ .  
وهذا تناقض ونکارة في الرواية رواية الزهرى ، وأكّد ذلك إعطاء عائشة الأرض مع ما تكرّر في روايات الزهرى : «إِنَّمَا يأْكُل آلُّ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» وفي الرواية في الحديث الثالث : يعني مال الله .

### الغرض الذي يتّهم به الزهرى

هو في هذا كالذى قبله .

### الحديث الخامس

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق الزهرى عن عروة عن

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٦.

(٢) الصحيح ج ١٠ ص ٢٠٩ و ص ٢١٠ .

(٣) الصحيح ج ٥ ص ٨٣ .

(٤) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧٧ .

عائشة عقيب حدثت ميراث فاطمة : فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلًا ولم يؤذن بها أبو بكر وصلّى عليها ، وكان لعلي من الناس وجہ ، حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر على وجہ الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبأيته ، ولم يكن يبایع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهيّة لحضر عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك .

قال أبو بكر : وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لا تدينهم ، فدخل عليهم أبو بكر .  
فتشهد علي ، فقال : إنما قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبدلت بالأمر علينا ، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً .

حتى فاضت عيناً أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي ، وأماماً الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنته .

قال علي : موعدك العشيّة للبيعة ، فلما صلّى أبو بكر الظهر ، رقى المنبر فتشهد ، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعدره بالذي اعتذر إليه ، ثم استغفر .  
وتشهد علي ، فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضل الله به ، ولكننا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبدل علينا فوجدنا في أنفسنا .

فسر بذلك المسلمين وقالوا : «أصبحت» وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف . انتهى .

وقد أعرّب في البخاري «فاستبدل» بفتح التاء والباء وهو الذي يقتضيه السياق وفي مسلم بضم التاء وكسر الباء مبني للمجهول ويظهر أنه من تصرّفهم في الروايات بأهوائهم .

النکارة في هذا

نکارة بیتة ملن فکر في هذا الحديث :

أولاً : في قوله «استنكر على وجه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر وبيعته» فإنّ علياً عليه السلام كان همه إرضاء ربّه لا إرضاء الناس ، فكيف يبایع لإرضاء الناس واستصلاح نظرهم إليه ووسط وجوههم ! وقد كان أجلّ من أن يبایع لأجل ذلك ، في حال علمه أنه على الحق وليس لأبي بكر حق في البيعة ، ولا لشیعته حق في أن يرضيهم بالبيعة .

ثانياً : لا حاجة به إلى الإرسال إلى أبي بكر ليعتذر إليه من التخلف عن البيعة ، مع أنه يعلم أنه على الحق في تخلفه ، وأنه إنما أراد البيعة للأضطرار لانقاض وجوه الناس عنه ، أو إعراضها ، لأنّه يكفي أن يبایع فيرضى بذلك الناس ويسلم تناکرهم . ولا يصح أن يقال : إنه أرسل إلى أبي بكر ليبایعه سرّاً فلم يرض أبو بكر إلا أن تكون البيعة بحضور الناس .

لأننا نقول : إن هذه الرواية تدل على أنّ علياً أراد البيعة لإرضاء الناس ، وذلك يستلزم إعلانها من أول الأمر ، لأنّ البيعة في السرّ لا ترضيهم إذا لم يعلموها ، فإن كان المقصود أن تُسرّ ثم تبلغ إلى الناس فلا معنى لإسرارها ، لأنّ الغرض من أول الأمر ظهور بيعته للعامة .

ثالثاً : إن هذا الكلام الذي في الرواية أمكنته ثلاثة :

أوله عند أبي بكر حين جاءه الرسول ، وتحاور هو وعمر في أن يصير أبو بكر وحده أو يصير إلى علي ومعه غيره للخوف من فتك علي به .

وأوسطه الكلام في بيت علي عليه السلام بزعم هذه الرواية ، وقد ذهب أبو بكر وحده .

وآخره في المسجد .

فكيف تكون عائشة حاضرة في الثلاثة الأمكنة لتروي الكلام بتاتمه أوله وأوسطه وأخره ، وهي امرأة مأمورة بالبقاء في بيتها ، ومستبعد دخوها بيت علي

واطلاعها على ما يجري فيه من المحاورة، ومستبعد في ذلك الحين تدخلها في السياسة ومسايرة الأحداث والتنقل للبحث عما يجري ومخالطة الأجانب مع هيبة أبيها وقرب العهد برسول الله ﷺ وبعهد صيانة نسائه وسترهنّ ووقورهنّ في بيتهنّ وبعدهنّ عن مخالطة الأجانب وحضور مجالسهم لغير حاجة، بل مجرد الفضول والتعاطي لما هو من شأن الرجال خاصة.

رابعاً: إن الاعتذار بأن يقول: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، يكون إقراراً بأن تخلفه عن البيعة كان مع علمه بأن الحق لأبي بكر دون علي عليهما السلام وبذلك يكون واجب الطاعة يحرم التخلف عنه ثلاثة أشهر، في معنى الخلاف والشقاق، كما تشعر به الرواية هذه نفسها، فيكون ذلك إقراراً من علي عليهما السلام بأنّه كان مخطئاً في التخلف عن البيعة في تلك الأشهر الماضية.

وهذا لا يتصور من علي عليهما السلام لأنّ همه إرضاء الله تعالى ورغبة فيما يرضيه، ولا يلتفت في جنب ذلك إلى أمر دنيوي، ولا يصدّه عن الحق ما يصدّ غيره من الأغراض النفسية، حاشاه.

وهذا واضح عند من يعرف علياً عليهما السلام وإنما ينفق مثل هذه الرواية عند الأموية وأضرابهم وشيعتهم.

مع أنّ أبي بكر لو كان في الفضل على علي إلى هذا الحدّ لكان يحتاج عليه عند ابتداء تخلفه عن البيعة أو يسأله: لم تخلف؟ فإذا أجاب بأنه استبدّ، اعتذر عن الاستبداد في أول الأمر قبل أن يطول الاستبداد أو تطول مدة، وحذراً من أن يسبّب تخلف علي عليهما السلام لريب في قلوب بعض الناس، فإنّ علياً كانت له المكانة العظمى، وإذا سارع إلى البيعة كان أقوى لأمر أبي بكر.

والرواية هذه تشير إلى معنوية علي عليهما السلام بحيث يرضي العامة وفاقه ويستخطها، شقاقه، وأنّه لم يكن حقيراً لا يلتفت إليه ولا يبالي بتخلفه ولا حضوره، بل كان تخلفه أمراً هاماً، فإن كان أبو بكر يجهل سببه، فكيف لا يسأله عنه؟ ليعرف ما هو

المانع عن المسارعة؟ ليرفع المانع إذا كان مما يسهل رفعه؟ لأنَّ الحزم يقتضي ذلك. مع أنَّه لو لم يكن في ذلك إلَّا المقاطعة لكان ينبغي لأبي بكر تجنبها إنْ كانت قرابة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أحبَّ إِلَيْهِ أَنْ يصلها من قرابته، كما في هذه الرواية نفسها، فكيف يترك علياً وشأنه؟ دون سؤال، ولا تعرَف لسبب التخلف، ولا اعتذار من الاستبداد يوم السقيفة، ولا محاولة لصلاح الشأن؟ والله تعالى يقول: «فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ».

مع أنَّ سبب التخلف في هذا الحديث الذي يرويه الزهرى سبباً أمراً تسهل إزالته والاعتذار عن أوله، فيصلاح الشأن وينقطع الخلاف من أول الأمر.

هيهات! هيهات! لم يكن الأمر كما توهمه هذه الرواية، ولو كان مما يسهل علاجه لبادر إليه أبو بكر، لأنَّه يدْعُى أنه خليفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ ويحاول اجتماع الأمة تحت أمره، ومقتضى ذلك السعي له بكلَّ وسيلة ممكنة فضلاً عن أن يسأله: لماذا تخلف؟ فإذا قال: استبددت علينا يوم السقيفة، اعتذر عن ذلك وطلبه المشاركة في الأمر بوزارة يتولَّها أو غير ذلك مما يصير له نصيباً في الأمر، فيذهب بذلك ما في نفسه من الاستبداد ومن حيث أنَّه يرى لنفسه نصيباً في الأمر، كما في هذه الرواية نفسها، وبذلك يحصل الوفاق فوراً.

إذا عرفت هذا عرفت أنَّ الرواية منكرة نكارة بيته، وأنَّ علياً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ لم يكن مع ثباته على الحق والصدق ليقول: إنا عرفنا فضلك، ولا ليعتذر عن التخلف، لأنَّ الحق معه في التخلف وغيره، ولا ليعتذر من الحق ويوجه أنَّه باطل ثم يستغفر، كما في الرواية ليوجه أنَّه كان مذنباً في التخلف.

فتخلصَ أنَّ هذه الرواية تنسب إلى علي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أنه أقرَّ بأنه كان على باطل في تخلفه عن بيعة أبي بكر وأنَّه ارتكب الباطل، لأنَّه وجد في نفسه، وذلك يدلُّ على أنَّه في هذه الرواية وجد في نفسه حرجاً من الحق، ولم يسلِّم له تسليماً في مدة التخلف، بل أجاب داعي النفس فترك الحق لأجله كما هو معنى قول الراوى:

«فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا» لأن هذا الكلام على ما في الرواية جاء تعليلًا للتخلّف أي فوجدنا في أنفسنا فتخلّفنا مع علمنا بفضل أبي بكر، وأن الحق له آتاه الله!

هذا ملخص الرواية.

فأي نكارة أبین من هذه؟ وكيف لا تكون فاضحة للراوي؟ وهو أحق بما ذكر من العيوب والمساوي؟

خامساً: أن الولاية العامة وخلافة الرسول ﷺ لا تخلو من أن يكون على أحق بها كما هو الواقع، أو أبو بكر كما يدعى:

فإن كان الحق لأبي بكر فلا يختلف عنه علي عليهما السلام لاعتقاده أن له نصيباً في الأمر، لأن النصيب لا يكون عذراً في ترك الطاعة لمن هو أولى بالأمر، إنما العذر أن يكون على أحق بالأمر، فكيف يعتذر علي عليهما السلام بما ليس عذراً؟ وهو أقضى الأمة وأعلمها بالحق، فيعتذر بما يعلم أنه ليس عذراً، وأنه ليس إلا إقراراً بحق أبي بكر، ودعوى أن له نصيباً وأنه وجد في نفسه، فيسجل على نفسه الخطأ واتباع الهوى.

وهذا ليس اعتذاراً وإنما هو افتضاح.

مع أنه لا ملجئ إلى ذلك بل يكفي منه أن يباعع ليرضى عنه الناس.

حاشا علياً عليهما السلام حاشاه.

سادساً: قول الراوي: فسر بذلك المسلمين، وقالوا: «أصبت» وكان المسلمين إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

معنى هذا الكلام أن علياً عليهما السلام أصاب حين رجع إلى البيعة والوفاق، وأنه كان قبل ذلك شاذًا عن المسلمين، وفي مذهب خارج عن سبيل المؤمنين، فجعل الراوي أبو بكر وأصحابه هم المسلمين، أما المخالفون لهم فكأنهم ليس لهم حظ في اسم الإسلام لقلتهم وقلة مكانتهم من الإسلام، وكان علياً عليهما السلام في هذه الرواية ليس إلا فرداً من عوام المسلمين ينعقد الإجماع بدونه، ويسمى المخالفون له

باسم يجعلهم المسلمين لعدم اعتبار ذلك الفرد منهم تصغيراً له وتنزيلاً له منزلة المعدوم، فكان المخالفين له هم كل المسلمين، وكأنه ليس جزءاً من الجملة بحيث يكون هو ومن معه بعض المسلمين، وأبو بكر ومن معه البعض الآخر على أقل تقدير، وعلى التنزل هذه الرواية، وإلا فظاهرها إخراج علي عليهما السلام قبل البيعة من الإسلام حيث سئى الراوي خصوم علي عليهما السلام، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

فما أنكر الرواية هذه، وأبعدها عن الصواب!

### التهمة والغرض الباعث للراوي على هذه الرواية

هذا كالتهمة فيما سبق من روايات الزهري وكالغرض الباعث له في الروايات السابقة، كما لا يخفى على الناقد البصير، وإلى الله المصير.

والزهري أولى بها من عروة، لأنّ عروة لو كان يرويها لتلاميذه على كثرتهم لروعوها عن عروة، ولما اختص الزهري بها، ولأنّ الزهري أوردها في آخر حديث منع فاطمة عليهما السلام ميراثها، وهو المعني بهذه الرواية وجالب الروايات فيها، كما قدّمنا، فهو أولى بالكل.

مع أنّ ذلك أوفق لحال الزهري لتقرّبه إلى بنى أمية، وهذه الرواية وأمثالها مما يعجب ملوكهم وأمراءهم ويرفع درجة الزهري عندهم، فهو أولى بها، لأنّه قد رواها ولم تثبت عن عروة، فلا يترك المتحقق لأجل المحتمل.

### الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق الزهري: أنّ المسور بن مخرمة قال: إنّ علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأمنت

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤.

رسول الله ﷺ فقلت: يزعم قومك أنك لا تفصب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل.

فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وأن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة.

### النکارة في هذه الروایة

نکارة جلیة، لأنّ علیاً لا يؤذی رسول الله ﷺ ولا بنته التي هي بضعة منه، بل لا شك أنّ علیاً كان أشد الناس اتباعاً للرسول ﷺ ولزوماً له ومحبته له ومحبته لما يحب وكراهة لما يكره، كما يقتضيه إيمانه.

ومقتضى الإيمان - كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> - أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى علي من نفسه وولده والناس أجمعين.

وكما يقتضيه قرابته وصهره وإحسان الرسول ﷺ إليه من صغره، وتربيته كما اعترف بذلك ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup> حيث قال: إنّ علیاً كان عنده كالولد، لأنّه رباه من حال صغره، ثم لم يفارقه بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة. انتهى.

وكما يقتضيه تعليمه الطويل وإرشاده المستمر، لأنّ من شأن التلميذ حب معلّمه الذي تعظم إفادته له ونعمته عليه، ويطول بذلك إحسان الشيخ إلى تلميذه، والقلوب مجبوة على حبّ من أحسن إليها.

وكما يقتضيه حب علي للفضيلة والكمال والخلق العظيم، وهو يعلم أنّ

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٥٧.

رسول الله ﷺ محل ذلك ومعدنه، ألا ترى أن من أحب العلم أحب العلماء، ومن أحب العدالة أحب أهلها، ومن أحب مكارم الأخلاق أحب أهلها، ومن أحب الحق أحب أهله، ومن أحب البطولة والشجاعة أحب أهلها.

ومقتضى ذلك أن يكون رسول الله ﷺ أحب الناس إلى علي عليهما السلام وكيف لا؟ وقد فداء نفسه ليلة الغار، وفي سائر المواقف مثل بدر وأحد والخندق وحنين.

وكان علي عليهما السلام في أعلى درجات الحكمة، ولذلك كان وزير الرسول ﷺ كما يدل عليه قول رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وقد قال تعالى في موسى عليه السلام: «وجعلنا معه أخيه هارون وزيراً». ومن لازم الوزارة كمال الحكمة والرأي والفتنة.

ومقتضى ذلك كله، مع علم علي عليهما السلام بحب رسول الله ﷺ لبنته فاطمة الزهراء البتول، ومع علم علي عليهما السلام إن تزوج على فاطمة كان شاقاً بذلك عليها وعلى رسول الله ﷺ بمقتضى الطبع<sup>(١)</sup>، فمقتضى ذلك كله أن لا يتزوج عليها ولا يخطب غيرها وهي تحته ما دامت في الحياة.

فرواية الزهري هذه المصرحة بالخطبة منكرة، ولا توجد بإسناد متصل إلا من طريقه.

ثم على أقل تقدير لا يُقدم علي عليهما السلام على الخطبة قبل أن يشاور في ذلك رسول الله ﷺ لأنّه له منزلة الأب الشقيق، لأنّ مثل هذا ينبغي فيه تقديم المشاورة ولو لم تكن بنته تحته، فكيف؟ وذلك مظنة أن يشقّ على رسول الله ﷺ وعلى بنته

(١) بل، نرياً بالرسول وبنته البتول سلام الله عليهما أن يشقّ عليهمما الحال، لو كان علي عليهما السلام أراد أن يفعله بتزويج الثانية، حيث قد أباحه الله له، فكيف يشقّ ذلك على الرسول عليهما السلام الذي جاء بشريعة تعدد الزوجات وكان قد تزوج هو متعدداً. لكن القصة مفتعلة من أساسها، ولم يروها إلا أعداء الرسول وعلي والزهراء سلام الله عليهم.

سيدة نساء أهل الجنة؟

فعل أقل تقدير ينبغي تقديم المشاورة قبل الخطبة، إن شك في أن التزويع على فاطمة يكون شاقاً على رسول الله ﷺ وعلى بنته عليها .  
فكيف تصح رواية الزهري، مع أن مقتضاها أن علياً عليه السلام فعل فعل العجول المجهول!  
بل هذه نكارة بيّنة بلا إشكال.

ومن النكارة في رواية الزهري نكارة التعریض بعلي عليه السلام في مدح العاص بن الربيع بلفظ : أمّا بعد ، فإني أنكحت العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني ... إلى آخره.

فهذا تعریض بعلي عليه السلام أنه لم يصدق كما صدق العاص بن الربيع ، وفي بعض الروایات : فحدثني فصدقني ووعدي فوق لي . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا التعریض بعلي عليه السلام نكارة فاضحة للراوي ، لأن علياً عليه السلام المؤمنين الذي حبه علامة الإیمان وبغضه علامة النفاق ، لا يكذب ولا يخالف الوعد في حديثه ووعده ، ولو لغير رسول الله ﷺ فكيف يكون ذلك في حديثه مع رسول الله ﷺ ؟ وهو علم الإیمان !

ثم إن هذا التعریض والمقارنة بينه وبين رجل من بني عبد شمس يعجب ملوك بني أمیة وأمراءها ، لأنّه تفضیل رجل منهم بزعم الراوي على عليه عليه السلام في الصدق والوفاء .

وفي هذانكارة أخرى في حديث الزهري خاصة بزيادة مدح العاص بن الربيع في روايته خطبة بنت أبي جهل .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤ .

## فصل

في روايات قد يعترض بها على دعوى تفرد الزهري بروايته لخطبة بنت أبي جهل

فهـا قد يعترض به ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من غير طريق الزهري، بل عن ابن أبي مليكة عن المسور عن رسول الله ﷺ أنّ بنـي هشام بنـ المغيرة استأذنـونـيـ أنـ ينكـحـوـ بـنـتـهـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ فـلاـ آذـنـ لـهـ ...ـ إـلـىـ آخرـهـ .  
فقد يقال: هذه متابعة للزهريـ لأنـها تدلـ علىـ أنـ عـلـيـاـ قدـ كانـ خطـبـهاـ .

والجواب: ليس في رواية ابنـ أبيـ مليـكـةـ ذـكـرـ لـخـطـبـةـ ، ولاـ دـلـالـةـ عـلـيـهـاـ ، إذـ مـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـلـغـهـمـ عـنـ عـلـيـ طـلاقـهـ أـنـ ذـكـرـهـ ، وـعـرـفـوـاـ أـنـهـ إـنـاـ لـمـ يـخـطـبـهـاـ لـمـكـانـ فـاطـمـةـ وـرـغـبـوـاـ فـيـ أـنـ يـزـوـجـوـهـ ، فـبـعـثـهـمـ ذـلـكـ عـلـىـ اـسـتـئـذـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـيـفـسـحـوـاـ عـلـيـ طـلاقـهـ الـمـحـالـ لـيـخـطـبـهـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ بـلـغـهـمـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: لـوـلـاـ مـكـانـ فـاطـمـةـ لـخـطـبـهـاـ مـثـلـاـ .ـ وـلـمـ يـخـطـبـهـاـ لـمـكـانـ فـاطـمـةـ فـلاـ دـلـالـةـ عـلـىـ خـطـبـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ مليـكـةـ لـمـ طـابـقـةـ وـلـمـ تـضـمـنـاـ وـلـمـ تـزـمـاـ .ـ

هـذاـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ مليـكـةـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ .ـ

يـؤـكـدـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ<sup>(٣)</sup> عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مليـكـةـ عـنـ اـبـنـ الـرـبـيرـ: أـنـ عـلـيـاـ ذـكـرـ اـبـنـةـ أـبـيـ جـهـلـ فـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: «إـنـاـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ»ـ الـحـدـيـثـ ، قـالـ الـحـاـكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .ـ

قلـتـ: فـقـالـ فـيـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ «ذـكـرـ»ـ وـلـمـ يـقـلـ «خـطـبـ»ـ وـالـذـكـرـ لـاـ يـتـعـيـنـ أـنـهـ خـطـبـةـ ، لأنـ خـطـبـةـ طـلـبـ الزـوـاجـ ، وـالـذـكـرـ يـحـصـلـ بـدـوـنـ طـلـبـ الزـوـاجـ ، وـقـدـ يـكـونـ

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢.

(٣) مستدرك الحاكم و مختصر الذهبي ج ٣ ص ١٥٩.

على عليه السلام ذكر بنت أبي جهل بما ذكرت سابقاً أنه يمكن، وقد يكون ذكرها بالصلاح وحسن الإسلام، نظراً إلى الفرق بينها وبين أبيها، أو غير ذلك من أسباب الذكر، لا لغرض الزواج، فلا دلالة على الخطبة، ولا متابعة للزهري في روايته للخطبة في ذلك كله.

هذا، وابن أبي مليكة متهم في هذا الباب، فلا تؤكّد روايته نفس الذكر، لأنّه يحتمل أنّه سمع من الزهري أو الزهري سمع منه الذكر فجعله خطبة. ومن تتبع روایات ابن أبي مليكة في الفضائل عند البخاري ومسلم عرف ميله عن علي عليه السلام وأنّه يشبه الزهري، فليبحث من شك في ذلك.

وممّا قد يعترض به على دعوى تفرد الزهري برواية الخطبة: ما أخرجه الطبراني في معجمه الصغير <sup>(١)</sup> بسنده عن عبيدة الله بن قام عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنّ علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل فقال النبي ﷺ : «إن كنت ترتجها فرد علينا ابنتنا» انتهى.

فقد يقال: هذه متابعة في رواية الزهري إثبات الخطبة في الجملة، وإن لم يكن فيها من الزيادة ما في رواية الزهري.

والجواب: أنّ الرواية لا تكون متابعة للزهري إلا لو صحت عن عكرمة، فحيثئذ يخرج الزهري من عهدة التفرد برواية الخطبة في الجملة، وإن اختلف سند الزهري وسند عكرمة، حيث رواية الزهري عن مسور، ورواية عكرمة -لو صحت - عنه عن ابن عباس.

مع أنّه يمكن ردّ الروايتين معاً، لتهمة عكرمة بنصرة بدعته، فقد اشتهر أنه من المخوارج، والمخوارج أعداء علي عليه السلام فلا تشهد إحدى الروايتين للأخرى، وخصوصاً مع احتلال أنّ أحدهما سمعها من الآخر، فولّد لها سندآ غير سند الآخر.

(١) المعجم الصغير الطبراني ج ٢ ص ١٦.

ليقوّيها، لقوّة رغبته في **الخطّ** من رتبة على **عليه السلام**، أو في سبّه بنسبة إغضاب فاطمة **عليها السلام** إليه.

فهذا على فرض صحة الرواية عن عكرمة، أي صحة أنه قد روى أنّ **عليه السلام** خطب بنت أبي جهل، لكن لم تصحّ الرواية عن عكرمة، لأنّ في سندها عبيد الله بن قاسم، وهو بصرى متهم أيضاً بالنصرة للنواصب، كما أفاده الذهبي في الميزان بشأن أهل البصرة جملة، وذلك في ترجمة جعفر الصادق **عليه السلام** وترجمة جعفر الصبعي <sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد تكلّم فيه القوم، وهم غير متهمين فيه، لأنّهم لا يتحاملون على أهل البصرة كما يتحاملون على أهل الكوفة، وفي كتاب المجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة عبيد الله بن أبي قاسم أفاد أنه بصرى ثم قال فيه: أنّي أنا عبد الرحمن قال سألتني أبي عنه - أي عن عبيد الله بن قاسم - فقال: ليس بالقوى ضعيف الحديث روى أحاديث منكرة، أنا أنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن عبيد الله بن قاسم؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه. انتهى.

وفي كتاب المجروحين لابن حبان أنه من أهل واسط وأنّه روى عنه البصريون وأنّه ينفرد عن النقاد بما يشهد من سمعها من كان الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، ثم قال: لا يحلّ الاحتجاج بخبره وفي حاشيته: عبيد الله بن قاسم قال البخاري: عنده عجائب، أراه كان بواسط ثم قال في الحاشية: ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، ثم رمز لمصدر هذه الحكايات التي في الحاشية <sup>(٢)</sup>، التاريخ الكبير <sup>(٣)</sup> انتهى.

فظهر أنّ هذا الرجل لا تصحّ روايته عن عكرمة، فهو متهم بأنه سمع رواية عن الزهري في إثبات الخطبة، فرغب في أن ينتحلها ويولد لها سندًا.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٤٠٩.

(٢) المجروحين لابن حبان ج ٢ ص ٤.

(٣) التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٧٥.

قال الطبراني: لم يروه عن خالد إلا ابن قام تفرد به الأرزي. انتهى.  
قلت: فهو متهم لتفرد بهذه الرواية المنكرة، لما قدّمناه، ولا تصح روايته  
متابعة للزهري، لتأخره عن زمان الزهري.

هذا، وقد رویت الخطبة من جهات غير ما ذكرت، إلا أنها روايات مرسلة أو  
منقطعة إسناد، فلا تصح متابعة للزهري لاحتلال أنّ أصلها من عنده، لأنّها لم ترو  
بسند متصل من طريق ليس فيه الزهري، فلذلك قلنا باحتلال أنّ أصلها من عند  
الزهري، والأصل أنّه لم يروها غيره، فلا يصح إثبات المتابعة ب مجرد احتلال أنّ غيره  
قد رواها، بل الظاهر أنّه الأصل فيها كلّها لشهرتها عنه وتعدد طرقها إليه.

### الباعث للزهري

الزهري متهم في هذه الرواية وأمثالها بقصد تصغير علي عليهما السلام وفي هذه الرواية  
بخصوصها بقصد أنّ علياً قد أغضب فاطمة عليهما السلام لأحد غرضين، أو لأجلهما معاً:  
الغرض الأول: أن يقابل بذلك ما يروونه من أنّ فاطمة وجدت على أبي بكر  
فلم تكلمه حتى ماتت، ليكون على قد أغضبها كما أنّ أبي بكر قد أغضبها، فيكون  
ذلك دامغاً لحجّة الشيعة على البكرية، وتشنيعهم على أبي بكر بأنه قد أغضب فاطمة  
وأنّ رسول الله ﷺ قال: «من أغضبها أغضبني» لأنّ ذلك كلّه في البخاري ومسلم.  
الغرض الثاني: أن يتوصّل بذلك أعداء علي عليهما السلام إلى سبّه، وكلّ ذلك للميل إلى  
بني أميّة وقدّم التقرّب إليهم، وكذلك للتّعبّب إلى العهانية كافّة، والبكرية لحبّ  
الشرف والمال.

### الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ومسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري عن

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٣. وفي مواضع أخرى فانظر الفائدة الثالثة في الخاتمة.

(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦٤.

عليه أنّ رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان فقلت: يارسول الله، أفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلنا، ولم يرجع إلينا شيئاً، ثم سمعته - وهو مولى ، يضرب فخذه، ويقول - «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا».

### النكارية في هذه الرواية

في إباهتها أمراً بعيداً جداً، لأنّ علياً ﷺ كان حكيمًا، فلم يكن ليجادل رسول الله ﷺ بهذا الأسلوب المذكور في الرواية، لأنّه يعلم أنّ رسول الله ﷺ يعلم أنّ أنفسهم بيد الله فإذا شاء أن يبعثهم بعثهم، فلا معنى لإخبار الرسول ﷺ بذلك، وقد كان يكفي الاعتذار بالنوم بأن يقول: يارسول الله لم نستبه، وفي ذلك كفاية وأدب، لأنّه قد رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ فيكفي الاعتذار بالنوم. وكما أنه لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، بل وليس من الأدب، فكذلك لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنّ أنفسهم بيد الله، وذلك ظاهر لا يخفى على مثل علي عليه السلام فهمه وعلمه، بل لا يخفى على أهل الفطنة من هو دون علي عليه السلام فلو وقعت هذه القصة لفرد من أفراد الصحابة الذين هم دون علي عليه السلام من أهل الأدب والحياء لاستحبابي أن يزيد على الاعتذار بالنوم، فكيف بعلي عليه السلام في حياته وتوقيره لرسول الله ﷺ؟ كيف يتصور أن يخاطبه خطاب المحايل أو الغافل عن الله فيقول له : يارسول الله، أفسنا بيد الله! كأنه لا يعلم أنّ أنفسهم بيد الله . ثم إن جعل ذلك جدلاً يستوجب ضرب الفخذ وتلاوة «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» بعيد أيضاً.

وقد روى البخاري مثله عن رسول الله ﷺ فإنه أخرجه<sup>(١)</sup> عن أبي قتادة

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٧

قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلةً ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ! قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يابلال أين ما قلت ؟ قال : ما أقيث على نومة مثلها قطّ قال : «إنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» الحديث .  
فكيف يعيّب النبي ﷺ قوله ، حاشاه ﷺ (١) .

### الغرض الذي يتّهم به الزهري

هو أنه يريد تصغير علي عليه السلام كما ذكرنا فيما قبل هذا الحديث .

### الحديث السابع

أخرج البخاري في صحيحه (٢) من طريق الزهري عن عبدالله بن عباس أنّ علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجده الذي توفي فيه . فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب فقال له : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا وإني لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجده هذا ، إني لأعرف وجوده ببني عبدالمطلب عند الموت ، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسألة فيمن هذا الأمر ، إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصي بنا .

فقال علي : إنّا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فنعنها لا يعطينا الناس بعده وإنّي والله لا أسأّلها رسول الله ﷺ انتهى .

(١) انظر الفائدة الرابعة في الخاتمة .

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٠ .

## النکارة فيه

نكارة تتجلى من وجوه:

**الأول:** أنّ ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد بيّنها رسول الله ﷺ على رؤوس الأشهاد يوم غدير خم، وعلم ذلك للعباس وغيره، فلا يتصور من العباس أن يقول مقالة الجاهمي في من هذا الأمر؟ بأن يطلب من علي عليهما السلام الذهاب لسؤال رسول الله ﷺ وبأن يردد الاحتمال: إن كان فينا وإن كان في غيرنا، وقد وضع الأمر يوم الغدير، ولم يبق للترديد مجال.

**الثاني:** أن العباس كان في ذكائه وفطنته لا يخفى عليه كراهية كثير من الناس لعلي عليهما السلام لصلابته في الحق وكثرة من قتل من قرابتهم وأصحابهم، فلو كان العباس كلّمه في هذه القضية لكان الرأي أن يقول لعلي عليهما السلام: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسألة عن هذا الأمر: أليس فينا؟ فإذا قال: «بلى» طلبنا منه التصرّيف للناس وزيادة البيان حتى لا يقدروا على منازعتنا فيه، فهذه العبارة تكون أحسن من أن يقول: إن كان فينا علمنا ذلك، لأنّ علمهم -أعني بني هاشم- لا يكفي لحصول المقصود الذي دلّ عليه قوله -في رواية الزهري، وبزعم الزهري-: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، لأنّه لا يدفع ذلك إلا وضوح الأمر للعامة ووضوحاً لا يحتمل التأويل، فأماماً علم بني هاشم به فلا يدفع معارضه من بعarus و يستميل العامة فيغلب بني هاشم.

فالكلام في الرواية غير مناسب، وتلك نكارة لا تليق بالعباس وجودة رأيه وحسن تدبيره، فالزهري أولى بها.

**الثالث:** أن تولي غيرهم لا يستلزم على الإطلاق أن يكون علي عليهما السلام العصا، لأنّه يمكن أن يلي الأمر غيره ويكون لعلي عليهما السلام حرية مواطن مسلم، فالعبارة ركيكة يبعد أن يعبر بها العباس، وكان القياس لوضوح الكلام عن العباس أن تكون العبارة: أنت بعد ثلاث رعية، أو نحوها.

الرابع: أن هذه الرواية توهם أن علياً مقر للعباس بعدم النص عليه من قبل، ومقرر له على ذلك الترديد: إن كانت فينا وإن كانت في غيرنا، لأن علياً لم يحضر يوم الغدير، ويسمع ويرى توليه فيه، ولم يسمع حديث المزلة ولا غيرها، بل كأنه لا يعلم دليلاً على إمامته!

وهذا هو ما يرومـهـ البـكـرـيـةـ والـعـثـانـيـةـ وـسـائـرـ النـواـصـبـ لـتـصـوـيـبـ مـنـ تـقـدـمـهـ وـتـخـطـئـةـ مـنـ قـدـمـهـ.

الخامس: أن العباس لم يقل: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله أن يوليـكـ بـعـدـ الـخـلـافـةـ،ـ لمـ يـقـلـ هـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ،ـ إـنـاـ قـالـ -ـ بـزـعـمـ الزـهـرـيـ -ـ:ـ إـذـهـبـ بـنـاـ فـلـنـسـأـلـهـ فـيـ مـنـ هـذـاـ أـمـرـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

وإذا لم يكن العباس طلب منه الذهاب معه لطلب أن يوليـهـ رسولـهـ ﷺ فـجـوـابـ عـلـيـ عـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـ،ـ وـالـجـوـابـ مـطـابـقـ أـنـ يـقـولـ:ـ لـنـ سـأـلـهـ رـسـولـهـ ﷺ عـنـ هـذـاـ أـمـرـ فـأـخـبـرـنـاـ أـنـ لـيـسـ فـيـنـاـ لـاـ يـعـطـيـنـاـ النـاسـ .

فـالـجـوـابـ بـالـلـيـكـارـةـ فـيـ روـاـيـةـ لـخـالـفـتـهـ الـحـكـمـةـ،ـ وـالـزـهـرـيـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ.

السادس: أن علياً أـجلـ منـ أـنـ يـقـولـ مـاـ ذـكـرـهـ الزـهـرـيـ:ـ «ـلـنـ سـأـلـهـاـ فـعـنـاـهـاـ لـأـنـهـ يـخـشـىـ أـنـ يـعـنـدـهـ رـسـولـهـ ﷺـ فـيـمـنـعـهـ النـاسـ،ـ مـعـ أـنـ روـاـيـةـ هـذـهـ تـذـكـرـ أـنـ العـبـاسـ أـرـادـ سـؤـالـ رـسـولـهـ فـيـ مـنـ هـذـاـ أـمـرـ؟ـ فـيـكـونـ مـعـنـيـ الـجـوـابـ:ـ أـنـ الـأـوـلـىـ الـبقاءـ عـلـىـ الجـهـالـةـ فـيـ مـنـ هـذـاـ أـمـرـ؟ـ لـرـجـاءـ أـنـ يـعـطـيـهـ النـاسـ مـاـ لـمـ يـعـطـهـ اللهـ فـيـ شـرـيعـتـهـ،ـ وـلـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ كـتـابـ وـلـاـ سـتـةـ،ـ بـلـ مـاـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ حـقـ فـيـ الـوـاقـعـ لـكـونـ عـلـيـ أـحـقـ مـنـ غـيرـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ باـطـلـ فـيـ الـوـاقـعـ وـأـنـ غـيرـهـ أـحـقـ بـالـأـمـرـ،ـ فـأـعـطـاهـ النـاسـ غـلـطاـ فـيـ الـاخـتـيـارـ،ـ فـهـوـ يـفـضـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ النـاسـ وـلـوـ غـلـطاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ!

وـهـذـاـ لـيـلـيقـ بـنـ هوـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـهـ.

السابع: أن هذا الجواب لو قاله على عليه السلام لكان يفهم أن عليها السلام يستبعد أن يعطيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ويستقرب أن يعطيه الناس إذا لم يكن قد منعه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلذلك رجح انتظار أن يعطيه الناس على سؤال الرسول صلوات الله عليه وسلم.

وهذا بعيد جداً، لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أقرب إلى علي من الناس، وأخصّ به، وأعلم بكمال علي، وكمال صلاحاته لهذا، وكمال قوته وقدرته للقيام به، لما له من البسطة في العلم والجسم، والإصابة في الحكم، والعدالة والورع والصبر والثبات ورباطة الجأش والسماحة والساخاء، وغير ذلك من صفات الكمال.

وعلى عليه السلام يعرف منزلته عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومعرفته به، ملازمته له من قبل البعثة إلى هذا الحين المذكور في الرواية، وما خصّه به في حديث الغدير والمنزلة والكساء والماهلة وتبلیغ براءة ورایة يوم فتح خير، وغير ذلك.

فكيف يكون ظنه في الناس أحسن من ظنه في رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟!  
فهذه نكارة في حديث الزهرى.

الثامن: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يمنع علياً عليه السلام منعاً باتاً إلا إذا كان لا يصلح لها أو لا تصلح له، وحينئذ فعليه عليه السلام لا يريد لها لأنّه لا يريد لها غير حق، لزهده في الدنيا وورعه.

وأكثر ما يقدر وقوعه جواباً من الرسول صلوات الله عليه وسلم على فرض أنه لم يسبق منه بيان يوم الغدير ولا غيره، أكثر ما يقدر وقوعه منه حينئذ، إذا سأله علي عليه السلام أن يحييه ويقنعه بإحالة الأمر إلى الشورى، وذلك لا يكون منعاً، ولا صارفاً للناس عن إعطائه بالشورى.

فكيف يخاف علي عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يعطيه؟ ولا يحيله إلى الشورى بين الأمة؟ بل يظن أنه سيمنعه إن سأله منعاً باتاً، مع كمال صلاحاته لها بلا ريب، ثم يكف عن السؤال حذراً من المنع لكونه الراجح في نفسه أنه سيكون لو سأله.  
فهذه نكارة شنيعة في رواية الزهرى هذه.

## الباعث على وضع الرواية

باعث حب الشرف والمال، فإن هذه الرواية تعجب النواصي وشيعتهم بما تدل عليه من نفي النص على علي عليهما السلام ومن ضعف أهليته للخلافة، بزعم هذه الرواية، حيث أشعرت باستبعاده أن يوليه رسول الله عليهما السلام.

فالزهري متهم بها كما هو متهم بأمثالها مما مرّ.

## الحديث الثامن

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> من طريق الزهري ما لفظه: أن الرهط الذين ولأهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبد الرحمن: لست بالذى أنا فسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، قال الناس على عبد الرحمن - إلى قوله -: فلما اجتمعوا شهد عبد الرحمن، ثم قال: أمّا بعد، ياعلي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أمرهم بعدلون بعثان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً... إلى آخره.

## النکارة في هذا

نکارة من جهتين:

الجهة الأولى: أن علياً عليهما السلام لم يكن يولي أمره عبد الرحمن، لأن علياً عليهما السلام قد علم أن الحق له بالنص فلم يكن ليجعل الأمر إلى رأي عبد الرحمن بعد أن نص عليه رسول الله عليهما السلام يوم الغدير، لأنّه لا خيار للأمة ولا رأي بعد حكم الله تعالى و اختياره لقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أنفسهم» الآية.

الجهة الثانية: كيف يولي أمره عبد الرحمن والمفروض أن يكون تعين أحد

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٢٣.



مع أَنَّ عَلَيْهَا هُوَ أَقْضى الْأُمَّةِ وَأَحْقَهَا بِأَمْرِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> فَكَيْفَ يَوْلَى مِنْ لَا يَقْاسِ بِهِ  
وَلَا يُوْثِقُ بِهِ أَنَّهُ يَوْلَى، دُونَ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ  
وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَوْلَى إِلَّا مَنْ هُوَ أَحْقَ بِهَا فِي حُكْمِ اللَّهِ لَا فِي أَهْوَاءِ النَّاسِ، حَتَّى  
إِذَا وَلَاهُ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ النَّاسَ يَعْدِلُونَ بَعْثَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَعْدِلُ بَعْثَانَ  
أَحَدًا، فَاعْتَبِرْ أَهْوَاءَ النَّاسِ لَا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا كِبَالَ الصَّلَاحِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى  
الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا فِي الْخِلَافَةِ، بِحِيثُ يَعْتَبِرُ الْعِلْمُ وَالْمَهَارَةُ بِالْقَضَاءِ وَالشَّجَاعَةِ  
وَالسَّخَاءِ وَالْوَرْعِ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ  
وَأَقْوَاهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجْبِهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ هَذَا الْأَمْرُ، وَبِالْوَاجِبِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ  
شَرِعًا.

فَعَلَيْهِ يَكُونُ فِي تَوْلِيَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ الَّتِي يَرَوُهَا الزَّهْرِيُّ قَدْ  
جَازَفَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَذَلِكَ لَا يُلِيقُ بِحِكْمَةِ عَلِيٍّ وَثِباتِهِ عَلَى الْحَقِّ.  
فَهَذِهِ نَكَارَةٌ مِنْ جِهَةِ ثَالِثَةٍ فِجَاهَاتِ النَّكَارَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثَلَاثَ.

### الباعث على وضع هذه الرواية

هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَصْفِيرِ شَأنِ عَلِيِّ  
وَتَضْعِيفِ رَأِيهِ وَإِيهَامِ حِرْصِهِ عَلَى الْوَلَايَةِ فِي حِينِ أَنَّ غَيْرَهُ أَحْقَ بِهَا.  
فَالْزَّهْرِيُّ مُتَّهِمٌ بِهَا لِمَا فِي رَوَايَتِهِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ رَفْعِ درْجَتِهِ عَنِ النَّوَاصِبِ  
وَشِيعَتِهِمْ، وَخُصُوصًا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَذَكَّرُ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْدِلُونَ بَعْثَانَ، أَيِّ  
عَلَيْهَا وَلَا غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّورِيَّ!

فَهِيَ رَوَايَةٌ مَرْغُوبَةٌ جَدًّا عَنِ الْأُمَوِّيِّينَ، لِأَنَّ عَثَانَ مِنْهُمْ، وَعِنْدَ جَمِيعِ الْعَثَمَانِيَّةِ  
الَّذِينَ يَفْضِّلُونَ عَثَانَ، وَلَا نَهُمْ يَكْرَهُونَ عَلَيْهَا وَيَحْبُّونَ تَقْيِيسَهُ، فَهِيَ مَمْتَأْ يَدُونَ إِلَيْهِ

(١) راجع الفائدة (١٧) في الخاتمة.

حب الشرف عند ملوك الأموية والعثمانيّة، لأنّها تنصرهم وتقوي أمرهم بما فيها من نصرة سلفهم وتوهين مذهب الشيعة.

#### ال الحديث التاسع

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: يعني أبو بكر في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمن أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن - أي الذي روى عنه الزهرى - ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة : فأذن معنا على في أهل من لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

#### النکارة في هذه الروایة

نکارة ظاهرة لمخالفتها الروایات المظاهرة التي تفيد أنَّ علياً عليهما أمانه رسول الله ﷺ أن يلحق أبو بكر فیأخذ منه براءة وبلغها هو، فبلغها علي عليهما براءة.

فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث<sup>(٢)</sup> وإليك لفظ مسنده أحمد: حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال قال إسرائيل قال أبو إسحاق عن زيد بن يثيق عن أبي بكر : أنَّ النبي ﷺ بعثه براءة لأهل مكة لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ فأجله إلى مده ، والله بريء من المشركين ورسوله .

قال : فسار بها ثلثاً ، ثم قال لعلي عليهما السلام : الحقة ، فرد عليه أبو بكر وبلغها أنت .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٧

(٢) مسنـد أـحمد ج ١ ص ٣

قال : فعل ، فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى قال : يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني : وأخرج أحمد في مسنده أيضاً<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبو بكر (رض) فبعثه ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي : أدركك أبو بكر (رض) فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة ... إلى آخر الحديث : لن يؤذني عنك إلا أنت أو رجل منك ، كرواية أبي بكر .

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس من حديث طويل قال : ثم بعث فلاناً بسورة التوبة ، فبعث علياً خلفه فأخذها منه ، قال : لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه وأمره أن ينادي بهذه الكلمات ، فأتبعه علياً - إلى قوله - : وأمر علياً أن ينادي بهذه الكلمات ، فقام علي أيام التشريق ، فنادى : «إِنَّ اللَّهَ بِرِّيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» لا يعجزَّ بعد العام مشرك ... إلى آخر الكلمات .

وفي آخره : فكان علي ينادي بها فإذا بعث قام أبو هريرة فنادى .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجا .

وأقرَّه الذبي فذكر في تلخيصه تصحيحة ، ولم يتعقبه .

قال الحاكم : وقد صحَّت الرواية عن علي بشرح هذا النداء فأسنده عن زيد بن يشيع قال : سأله علينا بآيةٍ بأي شيء بعثت في الحجَّة؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل

(١) مسنَد أحمد ج ١ ص ١٥١.

(٢) مسنَد أحمد ج ١ ص ٣١.

(٣) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥٢.

الجنة إلا نفس مؤمنة – إلى قوله –: ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي فذكر تصحيحة على شرط الشيفيين ولم يتعقبه.

وهذه الرواية والتي قبلها اللتان أخرجهما الحاكم أخرجهما الترمذى

في جامعه<sup>(١)</sup>.

وال الأولى منها بسند آخر عن ابن عباس.

وآخر أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> بسنته عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة قال: ثم دعا بهم فبعث بها علياً فقال: لا يبلغها إلا رجل من أهلي.

وآخر جه الترمذى في جامعه<sup>(٣)</sup>.

قلت: اتفقنا الروايات الأولى على لفظ «إلا رجل متى» مع اختلاف طرقها عن علي عليه السلام وابن عباس وأبي بكر فهي أقوى من لفظ رواية أنس: رجل من أهلي.

وفي مسند أحمد<sup>(٤)</sup> حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن محرر بن أبي هريرة أئمه عن أبي هريرة قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة... الحديث.  
وآخر جه النسائي في سنته<sup>(٥)</sup> وأخرجه الحاكم نحوه في المستدرك<sup>(٦)</sup> وقد خرج

(١) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٢٧٥ و ص ٢٧٦.

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٢٧٥ .

(٤) المسند ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) سنن النسائي ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٦) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٣١ .

المحدث السيوطي في الدر المنشور عَنْ ذكرنا من الصحابة من كتب غير هذه التي ذكرنا، وزاد: أَنَّه أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنِ حَبَّانَ وَابْنِ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَابْنِ مَرْدُوِيَّهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

فَهَذِهِ الْجَمْلَةُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي بَلَغَ بِرَاءَةَ هُوَ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ وَأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ عَزَلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ جَمِيلِهَا رَوَايَةُ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَاكِمِ كَمَا ذُكِرَنَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، فَهِيَ تَخَالُفٌ رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ أَنْكَرَنَا رَوَايَةَ الزَّهْرِيِّ.

### الغرض الذي يَتَّهِمُ به الزَّهْرِيُّ

يَتَّهِمُ الزَّهْرِيُّ وَأَخْرَابُهُ بِسُرْقَةِ فَضَائِلِ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةٍ وَنَسْبَتْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ نُخْوَةٍ، حَرَصًا عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَسْدًا لِلْعَلِيِّ الْبَلَاغُ وَتَحْبِيْبًا إِلَى النَّوَاصِبِ وَالْبَكْرِيَّةِ وَالْعَثَانِيَّةِ، وَتَقْرِيْبًا إِلَى مُلُوكِ بَنِي أَمِيَّةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ أَمْتَيْتَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالُوا: فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» انتهى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أَبِي فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ خَلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا» انتهى.

قَلْتُ: يَعْنِي إِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنْ جَهَةِ مَعْنَاهِ عَلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَمَّا سَنْدُهُ فَلَا كَلَامٌ فِيهِ عَنْهُمْ، لَأَنَّهُ هَكُذا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ يَحْدَثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ

(١) الْمُسْنَدُ ج ٢ ص ٣٠١

النبي ﷺ قال : «يَهْلِكُ أُمَّتِي» إلى آخر الحديث .

قلت : بل هذا الحديث هو الموافق لقول الله تعالى : «وَلَا ترکنوا إِلَى الظِّلْمِ وَقُولَ اللَّهِ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» فَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا : «اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا» فَإِنَّهَا عَلَى ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُما : يَظْهِرُ أَنَّهَا فِي أَمْرَاءِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يُؤْمِنُونَ بِهِ فِي الْبَعْثَةِ وَالسَّرَايَا فِي الْجَهَادِ، فَعَلَى مَنْ أَمْرَوْا عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالصَّابَرَةُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْقَى عَصَاصَهُ بِسَبِّ حَادِثَةٍ تَحَدَّثُ مِنَ الْأَمِيرِ لَيْسَ كُفَّارًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْاوِنَتَهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَجَهَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْاوِنَةً عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْاوِنَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ، فَوُجُوبُ الْبَقاءِ مَعَهُ عَلَى مَا وَجَهَ لَهُ ، وَطَاعَتْهُ فِيمَا أَمْرَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ .

الضرب الثاني : يَظْهِرُ أَنَّهُ مَوْضِعُ وَضْعِهِ عَلَمَاءُ السَّوْءِ لِجَابِرَةِ بْنِ أَمِيَّةِ وَالْعَثَانِيَّةِ لِتَخْطِيَّةِ الثَّائِرِيْنَ عَلَى عَثَمَانَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّدِّ لِخَالِفَتِهِ لِلْقُرْآنِ ، لَا الْحَدِيثُ الْمَوْافِقُ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَرِدُ لِخَالِفَتِهِ هَذِهِ الْرَوَايَاتِ .

ولِنَرْجِعَ إِلَى مَا كَتَبَنا بِصَدِّهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ فَنَقُولُ : قَدْ رَأَيْتَ أَيْهَا الْقَارئَ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ مَا أُورِدَنَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ مَتَّهُمُ فِيهِ ، بِقَصْدِ إِرْضَاءِ بْنِ أَمِيَّةَ كَمَا بَيَّنَاهُ .

وَلَهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ فِيهِ مَتَّهُمْ :

كَحَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَدْلِلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ عَبْدَالْمُطَّلِبَ كَانَ مَشْرِكًا .

وَحَدِيثِهِ فِي أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : وَكَانَ عَقِيلُ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، لِيَدْلِلَ بِهِ عَلَى مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ كَافِرًا .

وَحَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا ، يَذَكُرُ فِيهِ مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ كَافِرًا ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ عَبْدَالْمُطَّلِبَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَدْوَنَ ذَكْرِ

عبدالمطلب، فالزهري متهم بتوليد السند على طريقة سرّاق الحديث.  
مع أنّ روایة أبي هريرة لم تصحّ عنه، وإنْ كان قد رواها مسلم وأخرجها  
الترمذی في جامعه وقال حسن غریب لا نعرفه إلّا من حديث يزید بن کیسان<sup>(۱)</sup>  
في سندّها يزید بن کیسان وفيه کلام وخلاف.

وإن صحت عن أبي هريرة فهي مرسلة، لأنّ أبي هريرة لم يكن حاضراً وقت  
موت أبي طالب، لتقدّم موته قبل الهجرة وتأخر مجئي أبي هريرة إلى عام خيبر بعد  
الهجرة بكثير.

فلعلّ الزهري شعر بذلك وأراد نصرته بتوليد سند آخر ولعلّ أبي هريرة أسقط  
الواسطة لكون الواسطة متّهماً لا تقبل روایته في هذا الباب كعمرو بن العاص  
الراوي أنَّ آل أبي طالب ليسوا... إلى آخره.

فلعلّ الزهري فطن لذلك فولّد له سندًا غریباً، وقلت: «سندًا غریباً» لأنَّ  
روایة الزهري له عن سعید بن المسیب عن أبيه المسیب بن حزن عن  
رسول الله ﷺ وهذا المسیب لا نسلم أنه من الصحابة، ولا هو معروف بالحديث  
عن رسول الله ﷺ إلّا روایتين من طريق الزهري: إحداها هذه، والثانية عن  
المسیب أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبيه حزن: ما اسمك؟... الحديث، لم يذكر أنَّ  
المسیب سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أنَّ أبا حزن أخبره به، وإلّا روایة طارق  
عن ابن المسیب عن أبيه أنه بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأنَّه كان حاضراً  
ذلك العام معهم فنسوا الشجرة من العام المقبل.

وطارق الراوي لهذا عن سعید بن المسیب فيه خلاف في الجرح والتعديل،  
ولعله وهم في هذه الروایة، فقد روی عن قتادة عن سعید بن المسیب عن أبيه قال:  
لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها، فلعلّ هذا أصل روایة طارق توهّم منه

أنّ المسّيّب كان حاضراً بيعة الرضوان مسلماً مبايعاً مع الحاضرين فرواه على ما توهّم .

ومن الجائز أنّه رآها قبل إسلامه ودون أن يكون حضر البيعة بل بعد ذلك أو قبله وهو كافر، ويحتمل أنّه كان صغيراً في ذلك الوقت لأنّ تاريخ وفاته في عهد معاوية .

وعلى هذا فلا يصحّ أنّ المسّيّب روى عن رسول الله ﷺ كلمة واحدة .  
مع أنّ ابن المسّيّب إمام من أمّة الحديث ، فلو كان أبوه صحابياً وكانت روایته عنه ممكنة لكان مظنة أن يروي عنه عدّة أحاديث ، ويرويها تلامذة سعيد مع كثريهم ، وتشتهر روایته عن أبيه .

فالراجح أنّ المسّيّب لم يكن من الصحابة وإن كان ادعى لنفسه أنّه من أهل بيعة الرضوان .

وأبعد من ذلك أن يكون صحابياً حضر موت أبي طالب ، سواء كان إذ ذاك مسلماً أم كافراً ، لأنّه حينئذ يكون كبيراً وقت بيعة الرضوان وما بعدها ، فيكون مظنة الالتفات إلى الرسول ﷺ وسماع كلامه إذا كان كبيراً مسلماً ، فكيف لا يروي عنه إلّا هذه الأحاديث الثلاثة لو صحت ؟!

مع أنّ الحديث الثالث يحتمل أنّه إنّما سمعه من أبيه ، مع كون ابنه من أمّة الحديث .

قال في تهذيب التهذيب في المسّيّب : عدّه الأزدي من مسلمة الفتح واعتراضه بأنّ في الصحيح - يعني صحيح البخاري - أنّه حضر الحديبية ، وهذا الاعتراض غير سديد لأنّ الرواية فيها كلام كما ذكرناه .

ولأنّ الظاهر أنّها مستندة إلى رواية دعوى المسّيّب لنفسه أنّه حضر وبايع ، وذلك لا يصحّ اعتقاده لأنّها لم تثبت عدالته فلا تثبت صحبته بذلك ، وإثبات عدالته بناءً على صحبته دور .

فظهر غرابة سند الزهري عنه، ويؤكد ذلك تفرد الزهري به عن سعيد بن المسيب، مع أنّ سعيداً إمام من أمّة الحديث، فكيف لم يروه عنه إلاّ الزهري؟ مع كثرة تلاميذ سعيد؟

فاجتمعت غرابة إلى غرابة، مع كون المتن - متن رواية موت أبي طالب كافراً وعبد المطلب - مما يلام هوى الزهري في مساعدة بني أمية.

وأجتاع ذلك سبب لتهمته.

ومن روایاته التي يتهم فيها ما رواه في حديث الإفك من ذكر علي عليهما السلام وأنه قال لرسول الله عليهما السلام : سل الجارية تصدقك في عائشة .

وروايته إنّ علياً كان مسلماً في شأن عائشة في حديث الإفك ، بتشديد لام «مسلمًا» وكسرها .

وما رواه أنّ رسول الله عليهما السلام قال لفاطمة : فأحبّي هذه ، أي عائشة .

وتحذف فضل من يقتل الخوارج من الحديث فيهم .

وتحذف أنه يقتلهم أولى الطائفتين بالحق .

وتحذف بيان أنّ الكاتب بين رسول الله عليهما السلام والمرشكين في صلح الحديثية على علي عليهما السلام .

وروايته - أي الزهري - أنّ قيس بن سعد كان صاحب لواء رسول الله عليهما السلام على الإطلاق ، دون ذكر علي عليهما السلام .

وكل ذلك - أعني حديث الزهري وحذفه - في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو فيما معاً والغرض الإشارة لمن أراد أن يزداد على ما فضلناه في هذا الكتاب .

#### الحادي عشر

آخر البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ومسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق عن علي عليهما السلام

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٨٠

(٢) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٤٣

قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر، فأخذتها يوماً - إلى قول الراوي - وحمزة يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت:

### الَا ياخذ للشرف النساء

فتار إليها حمزة بالسيف ... فجب أستنتمها وبقر خواصرها، ثم أخذ من أكبادهما - إلى قوله - فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة صرمه، وقال: هل أنت إلا عبيد لآبائي.

فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

### النکارة في هذه الروایة

نکارة ظاهرة لأنّها قصّة عجيبة تتوفر الدواعي إلى نقلها، فمن حقّها أن تشتهر بين الصحابة، ويرويها كثير منهم، ثم يرويها كثير من الرواية عن الصحابة، فلم تشتهر ولم ترو عن أحد من الصحابة إلا رواية الزهري عن علي بن أبي طالب . فهذه نکارة.

وأيضاً يبعد أن تحرض المغاربة حمزة على عقر الناقتين بدون حاجة منها إلى أكلها، وليسوا لحمزة، ثم لا يؤدّبها رسول الله ﷺ على ذلك، ولا ينقل تأدّبها ولا العفو عنها، ولا سؤالها: لماذا صنعت ذلك؟ ويبعد أن يتغيظ رسول الله ﷺ على حمزة وهو يعلم أنه ليس مظنة أن يفعل ذلك وهو حاضر العقل فيعقر الناقتين عدواناً وفساداً، فكيف يتغيظ عليه رسول الله ﷺ قبل أن يعرف سبب عقره لها؟ وإنّه سكران قبل تحريم الخمر؟!

### الباعث على هذه الرواية

أن الزهري من خاصة الأموية، وهم يجتبن إظهار النقائص لبني هاشم ما أمكن ذلك وساغ، فالزهري مظنة مساعدتهم بمثل رواياته في موت عبد المطلب مشركاً، وأبي طالب مشركاً، وفي سب العباس لعلي، وسب علي للعباس كما في رواية البخاري في روايته تخاصمتها عند عمر على ميراث رسول الله ﷺ وفي تصغيرهما عند عمر وتبكيرهما، وفي أن علياً عليه السلام كان مسيئاً أو مسلماً في قصة الإفك، وغير ذلك.

فلا يبعد منه مثل ذلك في حمزة أن يصوّره جلفاً ضعيف الرأي يشرب المخمر بدون تحديد ولا حذر من إفراط السكر وبلغه به إلى حدّ أن يظنّ رسول الله ﷺ عبداً من عبيد آبائه، مع أنه في الأصل مؤمن به إيماناً صحيحاً صادقاً راسخاً.

فقد روى الزهري هذه الرواية التي يرضى بها من سمعها من ملوك الأموية وأمرائها ظهر بذلك الباعث على التهمة، وأنّها تهمة ظاهرة.

### فصل مما يتبّه به الزهري

ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ومسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري أن أبي هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبي هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ؟! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امراً مسكوناً من مساكين الصفة أعني

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٥٢.

حين ينسون. انتهى المراد.

### النكارة

**إنَّ أبا هريرة ليس مظنة أن يدْعِي انفراده برسول الله ﷺ في وقت توفر المهاجرين والأنصار وهذه الرواية تشعر بذلك.**

مع أنَّ آخر الكلام ينقض قوله، لأنَّ قوله : «وَكَتَ مُسْكِنًا مِّنْ مَسَاكِنِ أَهْلِ الصَّفَةِ» يدلُّ على ملازمة أهل الصفة لرسول الله ﷺ ويدْعِي أبو هريرة في هذه الرواية أنَّه منهم فبطل بها دعوى انفراده بالرسول ﷺ دون المهاجرين كافَّةً.

**ثم إنَّ أبا هريرة لو ادَّعى انفراده في وقت توافر المهاجرين والأنصار، لکذبَ الجمهور منهم ، لمعرفتهم أنَّ الواقع بخلاف ذلك.**

ولو كان يدْعِيه لرواه عنه تلاميذه الملازمون له ، ورووه لتلاميذهم . حرصاً على حماية شيخهم عن التهمة بالكذب .

ويؤكِّد النكارة أنَّ علِيًّا رض كان ملازمًا له ، وكان عنده عِزْلَة الولد مع والده ، كما قد أقرَّ بذلك ابن حجر كما مرَّ في شرح نكارة رواية خطبة بنت أبي جهل وكانت مدة ملازمته له من قبيل النبوة إلى الوفاة حتى جهزه وواراه في قبره رض وهذا واضح لا يمكن أبا هريرة إنكاره في ذلك العهد الذي ذكرناه <sup>(١)</sup> وكذلك غير علي رض .

فقد روى البخاري في صحيحه <sup>(٢)</sup> عن ابن الزبير قال قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان قال : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب على متعدداً فليتبُّواً مقعده من النار . انتهى .

(١) انظر الفائدة الثامنة في الخاتمة .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥ .

فهذه تكذب دعوى انفراد أبي هريرة برسول الله ﷺ دون المهاجرين لقول الزبير، أما إني لم أفارقك.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة من طريق غير الزهري عن أبي هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

في هذا دلالة على إقراره بعلامة عبدالله بن عمرو، وأنه أكثر حديثاً من أبي هريرة بسبب حفظه بالكتابة.

ولعل أبو هريرة ادعى لنفسه هذه الدعوى في عهد معاوية، وبعد موت كبار الصحابة، فليس فيها ذكر المهاجرين والأنصار كرواية الزهري، فلا يبعد أن يجترئ على الدعوى المذكورة، وذلك في عهد معاوية وولاية مروان على المدينة المنورة ورفعهم شأن أبي هريرة، فاما قبل ذلك فلا.

### الباعث على وضع الرواية

اعلم أنَّ الزهري يروي كثيراً عن بعض مشايخه عن أبي هريرة، ويعجبه حديث أبي هريرة الذي فربته الأموية، حتى استخلفه مروان على المدينة في بعض الوقت.

قال ابن حجر في تهذيبه: وتأثر على المدينة غير مرّة في أيام معاوية. ولما كان حديث أبي هريرة كثراً جداً، حتى اتهم أبو هريرة لتأخر إسلامه وكون مدة صحبته ثلاث سنين تقريباً<sup>(٢)</sup> وكان أبو هريرة قد حاول دفع التهمة بدعوى الحفظ الخارق، ورواية قصة الشملة<sup>(٣)</sup> على اضطراها، فلا يبعد أنَّ

(١) الصحيح ج ١ ص ١٦.

(٢) أنظر الفائدة الخامسة في الخاتمة.

(٣) أنظر الفائدة السابعة في الخاتمة.

الزهري لم يعجبه الاقتصار على ذلك لاضطراب متن الرواية وتفرد أبي هريرة بها، وأهمه الدفاع عن أبي هريرة، فلجأ إلى الرواية أنه كان انفرد برسول الله ﷺ دون المهاجرين والأنصار، فكان أكثرهم ساماً، ومع ذلك إنه كان أكثرهم حفظاً. فهذا باعث على رواية الزهري هذه.

وأيضاً: قد روی عن عمر أنه قال: أهانى الصدق بالأسواق، كما أخرجه البخاري في باب الخروج إلى التجارة<sup>(١)</sup>.

وبيهـ الزهري أنه لا يروـي في عليـ مثل ذلك لعـانته بـفضل عمرـ، فـلم تـكنـ الحـيلةـ في حلـ هذهـ المشـكـلةـ إـلاـ بـرواـيـةـ تـعمـ المـهاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، لـتـلـاـ يـكـونـ لـعـلـيـ فـضـلـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ.

والزهري متهم بروايات في عمر، كروايته «أنّ النبي ﷺ غلبه الوجع» بدلاً من قوله: «أهجر أو يهجر أو هجر» التي رواها غير الزهري.

والكل في البخاري ومسلم: في البخاري<sup>(٢)</sup> بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضبت دمعه الحصباء فقال: اشتند برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لنضلوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبعي عندنبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله ﷺ.

ومثله في البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ: فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه.

وهذه الرواية عن سعيد بن جبير أيضاً. وهي في مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الصحيح ج ٣ ص ٧ باب الخروج في التجارة.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٣١.

(٣) الصحيح ج ٤ ص ٦٦.

(٤) صحيح مسلم ج ١١ ص ٩٣.

وأخرج مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأثها نظام المؤلئ قال قال رسول الله ﷺ: ائتوني بالكتف والدواء أو اللوح والدواء أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ يهجر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذه رواية سعيد بن جبير.

أما رواية الزهري فهي عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، قال عمر: إنَّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعنده كتاب الله حسبنا، فاختلقو وكثر اللغط... إلى آخرها.

وقد رواها البخاري<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وممَّا يُتَّهِمُ به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق الزهري عن عمر كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء فأقول: اعطه مَنْ هو أفقر إليه مَنْيَ، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء... الحديث.

فهذه رواية الزهري تصور للسامع أنَّ عمر كان يحب الإيثار لمن هو أفقر منه.

(١) صحيح مسلم ج ١١ ص ٩٤.

(٢) انظر الفاندة الأولى في الخاتمة.

(٣) الصحيح ج ١ ص ٣٧ و ٧ ص ٩ و ٨ ص ١٦١.

(٤) الصحيح ج ٢ ص ١٣٠.

(٥) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٤.

ويطلب ذلك من الرسول ﷺ مراًضاً عديدة كما يشعر به لفظ «كان» وفي ذلك رفع لدرجة عمر في الزهد والسماحة حيث يحاول أن لا يأخذ المال إلا إذا لم يوجد من هو أفقري إليه منه.

لكن روایة غير الزهري ليست بهذه الصورة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> وحاصلها: عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت: إنما عملت الله وأجري على الله، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق.

فهذا ليس فيه ذكر الإيثار، وإنما فيه تقديم طلب معرفة أنه يصلح له أخذه مع أنه عمل الله، أو لا يصلح لأنّه يفوت الشواب، أو لأنّه يكون أخذ أجرًا عاجلاً مع أنه يعمل للأجر الآجل، فيخشى أن يكون كالمتصدق الذي يأخذ ثم صدقه، أي إنه آخذه بغير حق.

وهذه الرواية - وإن كانت تسبّ لعمر فضيلة في صنيعه الذي ظاهره التبّث مرّة واحدة - فإنّ روایة الزهري لم تقتصر على ذلك حتى رفعت عمر لدرجة أعلى من ذلك، وهي الاستمرار على حبّ الإيثار.

### فصل

وممّا يتهم به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> من طريق الزهري أنّ عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك قالت: فلم يفعل... إلى آخره.

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٩.

(٣) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٥٢.

## النَّكَارَةُ

في هذه الرواية أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُعْلَمُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ عَمْرٌ، فَقُولُ عَمْرٍ: أَحْبَبْتِ نِسَاءَكَ، يَكُونُ تَطْفَلًا وَقَلْةً أَدْبٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُوصًا تَكْرَارُ ذَلِكَ مَرَارًا عَدِيدًا كَمَا يَشْعُرُ بِهِ لِفَظُ «كَانَ» مَعَ جَعْلِ خَبْرِ كَانَ جَمْلَةً فَعْلِيهِ مَبْدُوَةً بِالْفَعْلِ الْمُضَارِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْاسْتِمرَارِ فِي الظَّاهِرِ، فَهُوَ بَعِيدٌ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ عَمْرٌ، لَا فِيهِ مِنْ قَلْةِ الْأَدْبِ وَقَلْةِ الْحَسَاءِ وَالْإِشْعَارِ بِتَقْصِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَانَةِ نِسَائِهِ عَنِ الْفَاعِيَةِ الْلَّاتِقَةِ بِهِ.

وَلَكِنَّ الزَّهْرِيَّ مُتَّهِمٌ بِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَصُورَ عَمْرَ بَصُورَةِ الشَّرِيكِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ لِهِ مَنْزَلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِلُهُ أَنْ يَعْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْرَرُ الاعتراضَ.

## فَصْلٌ

وَمِثْلُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سَلْوَلْ دُعِيَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَوةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَثَّ إِلَيْهِ، قَوْلَتْ يَارَسُولُ اللَّهِ أَتَصْلِي عَلَى ابْنِ أَبِيِّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، أَعْدَدْتِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَبَتَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: أَخْرُ عَنِي يَا عَمْرٌ، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: إِنِّي خَيَّرْتُ فَاخَتَرْتَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلِمَ غَنَكْتِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةٍ: «وَلَا تَصِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا» إِلَى قَوْلِهِ «وَهُمْ فَاسِقُونَ»، قَالَ: فَعَجِبْتُ مِنْ جَرَأِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ.

(١) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ج٥ ص٢٠٦.

### النكارة

في قوله: وثبت إليه، قوله: أعدد عليه، قوله: فلما أكثرت عليه، لأنها تدل على أنه يج في الجدال بعد ما قال له رسول الله ﷺ: آخر عني، فذلك يدل على جرأة شديدة يبعد صدورها من عمر على رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ له جلالة عظيمة وهيبة لا يناسبها أن يصنع معه اللجاج واللداد. مع كون رسول الله ﷺ أعلم بالصواب وأهدى للحق.

وفي الأفعال المذكورة واللجاج في الجدال وتكرار التعداد تنزيل رسول الله ﷺ عن درجة المعلم - بكسر اللام - إلى درجة المعلم - بفتح اللام - ورفع لعمر عن درجته إلى درجة أن يتصدى ليعلم رسول الله ﷺ.

وهذا بعيد أن يحتمل لعمر، وإن يسكت عليه الحاضرون من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وغيرهم.

وليس كذلك مجرد التنبية الذي في الرواية الأخرى التي من غير طريق الزهري بلفظ: فقام عمر، فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم».

فهذا تنبية لتجويز السهو في متعلق الحكم كما صدر من بعضهم تتباهه أنه صلى خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء - إلى قوله -: فصلّى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرّ عنان

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٣.

من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّاه... إلى آخره.

ففي هذه الرواية دليل على هيبة رسول الله ﷺ إلى حدّ أنه يضر على أبي بكر وعمر أن يسألاه: هل قصرت الصلاة؟ فإذا قال: لماذا؟ قال: لأنك صلّيت ركعتين، كما في الرواية نحو هذا عن ذي اليدين.  
إذا كانوا قد هابا أن يكلّاه في هذه الحادثة، فكيف لا يهاب عمر أن يثبّ إليه ويعترض عليه ويجادله ويكثر عليه؟!  
بل ذلك دليل على نكارة الرواية التي انفرد بها الزهري فهو المتهم بها.

### فصل

ومن ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: «ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلـ ولكن ليطمئن قلبي».

### النكارة في هذه الرواية

نكارة مكشوفة لأنّ إبراهيم عليه السلام لا يشكّ في إحياء الموتى، لكمال عقله ونظره ومعرفته بالله وبقدرته وعدله وحكمته وصدق وعده واحتصاصه بكمال معرفة المعجزات التي تكون للأنبياء ومشاهدة الآيات العظيمة، قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ» فكيف يجوز أن يشكّ في إحياء الموتى؟ وهو الذي استسلم لحكم الله وسلم لأمره وأذعن لذبح ولده! والذي رمى به أعداء الله في النار، وروي أنّه قال له جبريل عند ذلك - وهو

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨٣.

في الهواء -: ألمك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا.  
 فهل يبلغ بأحد يقينه بالله وتوكله عليه إلى هذا الحد؟ بل لأمر ما اتخذ الله  
 إبراهيم خليلاً: «ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين».  
 حاشا إبراهيم عليه السلام.

ولكن الزهرى متهم بوضع هذه الرواية لتهوين أمر الشك، لأنه قد روى عن  
 عمر في قصة الحديبية التي رواها ما يشعر بأن عمر كان قد شك في النبوة، كما نذكره  
 بعد هذا.

فأمام قول إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي».  
 فله احتلالان:

أحدهما: ولكن ليطمئن قلبي : بمعنى ليأمن قلبي من الخواطر التي لا تنسافى  
 صريح الإيمان، ولكنه يكرهها ويخاف أن تحدث له إذا لم يكن قد شاهد إحياء  
 الموقى، وتفسير الاطمئنان بالأمن يناسب ما في آية صلاة الخوف، «فإذا أطمائنتم  
 فأقيموا الصلاة» الآية من سورة النساء، وفي آية سورة البقرة: «فإذا أمتتم  
 فاذکروا الله» الآية.

الاحتلال الثاني: ليسكن قلبي ويستريح عن تكرار النظر وتذكر دلائلبعث  
 إذا صار إحياء الموقى ضرورياً لا يحتاج قلبي فيه إلى النظر، وتفسير الاطمئنان  
 بهذا يناسب الاطمئنان في حديث المسيح صلاته، نحو: ثم اركع حتى تطمئن  
 راكعاً.

يجعل الآية دليلاً على حدوث الشك والارتياح في قلب إبراهيم عليه السلام نكارة في  
 رواية الزهرى.

ثم إنها تلزمهم فيها نكارة أخرى، حيث جعل صاحب المقام المحمود الذى  
 روى القول في شفاعته تلك الروايات التي ذكروا فيها تعذر الشفاعة من الأنبياء  
 وقصورهم عنها إلّا محمد صلوات الله عليه وسلم وجعلوا سبب تعذرها من إبراهيم عليه السلام ما رموه به

من الكذبات الثلاث - بزعمهم - وحاشاه.

فكيف كان محمد ﷺ أحق بالشك؟ وهو الذي سيكون أحق بالشفاعة من جميع الأنبياء ﷺ؟!

فهذه نكارة في رواية الزهري.

فاما تأویلهم لها بأن المعنى: نحن أحق بالشك من إبراهيم لو شك، وعلى هذا فليس فيها إثبات الشك، بل المعنى: لو شك إبراهيم لكنه أحق بالشك منه، لكنه لم يشك فلسنا أحق بالشك.

فالجواب: أن هذا تأویل لا يستقيم، إلا بزيادة «لو» التي هي حرف امتناع لامتناع، لأنها هي التي قلبت المعنى من الإثبات إلى النفي، ومثل هذا لا يصح، ولو صح ذلك لصح تقدیر «ما» النافية قبل الحديث فيكون: ما نحن أحق بالشك، وهذا تأویل تعسف.

فإن قيل: ليس المراد [من] التأویل هذا، وإنما نعني إن إبراهيم لم يشك، فقول رسول الله ﷺ: نحن أحق بالشك، لا يقتضي أنه شك لجواز أن يكون الشك جائزًا على إبراهيم، لكنه غير واقع، ويكون على محمد ﷺ أجوز مع أنه لم يشك أيضًا، وليس في ذلك حاجة إلى تقدیر «لو».

فالجواب: أن هذا لا يصح أن يفسر به: «نحن أحق» لأن معناه أن إبراهيم ﷺ كان حقيقةً بالشك ومحمد ﷺ أحق منه، إذا كان فعل التفضيل يقتضي المشاركة بين المفضل والمفضّل عليه وزيادة للمفضّل، وإلا فهو يقتضي أن محمدًا ﷺ حقيق بالشك، وهذا أكثر من نسبة جواز الشك إليه، بل معناه: أنه مظنة للشك.

وحاشاهما، بل كلامهما بعيد من الشك، لا يجوز عليه، لأجل العصمة، فبطل التأویل، وظهرت نكارة الروايات، وقويت تهمة الزهري.

### فصل

فأمّا رواية الزهري في قصة الحديبية فأخرج البخاري<sup>(١)</sup> من طريق الزهري روایته عن مروان بن الحكم والمسور عن عروة بن مسعود أنه قال لرسول الله ﷺ : فإني - والله - لا أرى وجوهاً، وإنّي لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر : امتصص ببظر اللات ، ألمحن نفر عنه؟! وفي هذا انكاراً ، لأنّ أبي بكر لم يكن هو الحقيق بأن يحيي بهذا الجواب المبدوه بهزة الإنكار ، إنما يليق بن قد عرفت منه البطولة والثبات في المواطن الشديدة ، أمّا أبو بكر فقد انهزم في خير وحنين ، فلا تلقي به المبادرة بهذا الجواب ، بل غيره أحّق به ، لو سلم من ذكر البظر ومصبه .

ووجه التهمة للزهري أنه يحب تعظيم أبي بكر وعمر وتصويرهما وزيري رسول الله ﷺ وكبيري الصحابة ، وأنهما في ثبات وصلابة في الدين بحيث يفضلان سائر الصحابة ، وأنهما خاصة الخاصة لرسول الله ﷺ ليتقرر أنهما أحق الناس بخلافته ، فهذه تهمة للزهري حيث جاء بالرواية المنكرة لينصر بها بدعته .

وأخرج البخاري في هذه الرواية : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات ، اكتب بيتنا ويسنكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ : اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل : أمّا الرحمن فهو الله ما أدرى - إلى قوله - : فقال المسلمون : لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم - إلى قوله - : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله ، لو كنّا نعلم إنك رسول الله ما صدناك عن البيت .

وفي هذه الرواية تهمة بحذف ذكر علي عليه السلام في هذا الموضع ، وهو مذكور في

رواية غير الزهري ذكرًا مكررًا دون أبي بكر، وذلك في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> وفي مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري في رواية الزهري المذكورة في هذا الفصل : فقال عمر : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألسنت نبي الله حقاً؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلت : فلِمَ نعطي الدنيا في ديننا إذاً؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري ، قلت : أليس كنت تحدثنا : إنّا سنا في البيت فنطوف به؟! قال : بلى فأخبرتك إنّا نأتيه العام؟ قال : قلت : لا ، قال : فإنك آتىه ومطوف به .

قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر : أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلت : فلِمَ نعطي الدنيا في ديننا إذاً؟ قال : أيها الرجل ، إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربّه وهو ناصره ، فاستمسك بفرزه ، فوالله ، إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدّثنا : إنّا سنا في البيت ونطوف به؟! قال : بلى ، فأخبارك إنّك تأتيه العام؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتىه ومطوف به .

قال الزهري : قال عمر : فعملت لهذا أعمالاً . انتهى .

فهذه الرواية تفهم أو توهם<sup>(٣)</sup> أنّ عمر قد شك في نبوة محمد ﷺ فلا يبعد أنها حملت الزهري على وضع : «نحن أحق بالشك من إبراهيم»<sup>(٤)</sup> لتهوين الشك ، حتى لا يعاب على عمر .

(١) الصحيح ج ٣ ص ١٦٧ وص ١٦٨ وج ٤ ص ٧١ وج ٥ ص ٨٥.

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٣٥ وص ١٣٦ وص ١٣٧ وص ١٣٩ .

(٣) انظر آخر الفائدة الثالثة عشرة في الخاتمة .

(٤) المذكورة في الحديث في بداية الفصل .

## فصل

وَمَا يَتَّهِمُ بِالْزَهْرِيِّ فِي عَمْرٍ.

ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي يارسول الله ، فقال النبي ﷺ : قل ، فقال : إنّ ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، وإنّي سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأنّ على امرأة هذا الرجم .

قال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخدم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويأنيس ، اగד على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجحها ، فاعترفت فرجحها .

اعلم أنه لا نكارة في طلب حكم الله ، ولا في طلب حكم الله في كتابه ، فإنه حق وصدق ، لكن من المستبعد التركيز على أن يكون القضاء بكتاب الله والاهتمام على تحضير القضاء بكتاب الله ، مع أنّ العادة في الخصومة طلب حكم الله من دون اشتراط أن يكون في كتاب الله ، لأنّ غرض الخصمين هو فصل الخصومة بينهما بحكم الله بدون قيد أن يكون في كتاب الله ، لأنّهم يكونون مشغولين بالخصومة عن اقتراح أن يكون الحكم بكتاب الله ، مع أنها بحضور رسول الله ﷺ ليس لها حق في الفرار من سنته ، ولا يقرّها رسول الله ﷺ على ذلك ، لأنّه هضم للسنة وتوهين لاعتبارها ، ولا حق لها في اشتراط أن يكون الحكم بكتاب الله ، كما لا حق لها أن يكون الحكم بما في بعض القرآن دون بعض لأنّ الواجب هو الحكم بما أنزل الله

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٤.

(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠٥.

سواء في الكتاب أم في السنة، فظهر بمجموع ذلك بعد هذه الرواية عن الصحة وأنها منكرة.

ثم إن ظاهر الرواية أن الحكم ترتب على الدعوى دون جواب الخصم، لأنّه في الرواية قال عقب ذكر الدعوى: فقال: والذي نفسي بيده... إلى آخره، والحكم لا يكون إلا بعد سماع جواب الخصم.

ثم إن في الحكم: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» وهذا لا يكون على مجرد الدعوى، بل ولا على اعتراف الأب، بل لابد من أربعة شهود أو الإقرار أربع مرات من الابن نفسه لا من الأب، وكذلك في الحكم الإرسال إلى الزوجة لسؤالها، وهذا لا يكون من رسول الله ﷺ لأنّه تجسس ولأنّها ما دامت مستترة بستر الله فلا يطلب منها كشفه عنها، وهذا لأن الدعوى عليها من أب الولد فلا موجب لسماع دعواه لأنّه فضولي.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد ردَّ ماعِزاً الأسلمي حتى أقرَّ أربع مرات، كما في البخاري<sup>(١)</sup> فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى أقرَّ أربع مرات، ونحو ذلك في مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من طريق الزهري: فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتحتّى تلقاء وجهه، فقال له: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتّى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحسنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبا فارجموه».

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١ و ٢٢.

(٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠١ و ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤.

(٤) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩٣.

فهذا الثبت في الحدود ومحاولة الستر على من أقرَّ أَوْلَ مَرَّةً بالإعراض عنه،  
فكيف يسأل من لم يقرَّ؟ ليرَ، ليجب عليه الحدّ إن اعترف؟  
وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما تأذى ماعز بن  
مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت... إلى آخره.  
وهذا يؤكّد بعد رواية الزهرى : «اخد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت  
فارجمها» فيبينا وبين الحديث في ماعز مراحل ومسافات ، فإذا كان الله قد تأذى  
باعز وأعرض عنه وقال له : «لعلك قبَلت...» إلى آخره فبالأولى أن لا يسأل  
امرأة لم تقرَّ أصلًا ولا جاءت لذلك ، بل هي غائبة ، وإنما قذفها رجل أجنبى  
فضولي .

ثم من بعيد أن يقول : فإن اعترفت فارجمها ، والرجم لا يكون على مطلق  
الاعتراف حتى يكون أربع مرات بل ولا عقيب الإقرار من المرأة حتى يتبيّن عدم  
الحمل .

ومن بعيد إرسال رجل واحد لرجها وهي قد تدافع عن نفسها فتصارعه أو  
تراجه إذا لم يكن إلا واحداً .

فتتأكّدت النكارة في هذه الرواية بمجموع ما ذكرناه من الوجه .  
أما التهمة للزهرى فيها فهو متهم بقصد نصرة عمر في إثبات آية الرجم ثابتة  
في كتاب الله كما هو ظاهر رواية البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> .  
فكأنّ الزهرى خاف أن يعبّر هذا على عمر ، لأنّ القرآن محفوظ لا يضيع منه  
شيء لقول الله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩١.

وليس في الرواية عن عمر دعوى أنها كانت من القرآن ثم نسخت، بل دعوى أنها ثابتة في كتاب الله، وذلك يفهم أو يوهم أنها لم تنسخ تلاوتها وكونها قرآنًا، وإنما ظاهر كلامه أنها لم تكتب في المصحف.

حتى أن في رواية عن عمر: أنه لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله، لكتبتها في المصحف، وهذا يؤكد اعتقاده أن آية الرجم باقية من كتاب الله لم تنسخ، وإنما تركها الناس، وظنوا أنها ليست من القرآن، فترك عمر كتابتها في المصحف لخوف القالة، لأنها قد نسخت عن كونها من الكتاب.

فالزهري متهم بقصد نصرة عمر بإثبات آية الرجم في كتاب الله برواية: «أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب»... إلى آخره.

وفيها: «صدق، أقضى بيننا بكتاب الله» وفيها: «لأقضين بينكمَا بكتاب الله» والله أعلم.

ولعله زاد حرص الزهري على نصرة عمر في هذا الشأن ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> بسنده عن الشعبي: أن علياً عليه السلام حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب، وأرجحها بسنة نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وفي مسنده<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجحها بسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وروى في المسند<sup>(٣)</sup> بسنده ثالث عن الشعبي قال: أتي على عبولة لسعيد بن

(١) المسند ج ١ ص ٩٣.

(٢) المسند ج ١ ص ١٠٧.

(٣) مسنده ج ١ ص ١١٦.

قيس ممحونة قد فجرت قال: فضر بها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وروى مثل ذلك في رجل عن الشعبي عن علي عليهما السلام: جلدته بكتاب الله، ورجنته بسنة رسول الله ﷺ، وذلك في المسند<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> بإسناده عن الشعبي أن علياً عليهما السلام قال لشراحه: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتاك، لعلك، لعلك، قالت: لا، فلماً وضعت ما في بطئها جلدتها ثم رجمها فقيل له: جلدتها ثم رجمتها، قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وأخرجه في المسند<sup>(٣)</sup> بنحو هذا بسند آخر عن الشعبي وكذا في المسند<sup>(٤)</sup> بسند آخر عن الشعبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٥)</sup> عن عبدالله وصححه ولعله عبدالله بن نجبي - بالنون ثم الحيم - وأخرجه في المستدرك أيضاً<sup>(٦)</sup> من روایة الشعبي وصححه، وأقره الذهبي على تصحيحة في تلخيصه.

هذا، وأخرج البخاري<sup>(٧)</sup> بسنه عن الشعبي عن علي عليهما السلام حين رجم المرأة يوم الجمعة: ... وقد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

قلت: سند البخاري هكذا: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١١٦.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ١٤١.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٤٠.

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ١٥٣.

(٥) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٦٤.

(٦) مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٣٦٥.

(٧) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢١.

قال سمعت الشعبي يحدث عن علي عليه السلام ... إلى آخره فرواية البخاري مختصرة.  
ويظهر أن ذلك من قبيل تصرف القوم في الروايات لموافقة أغراضهم  
واعقادهم المصلحة في التصرف.

نعم، فظاهر هذه الروايات أن الرجم بالسنة، لا بالكتاب، فلما قال عمر ما  
قال من أنه ثابت في كتاب الله، مع ما ذكرنا كان الزهري مظنة النصرة له برواية  
قصة العسيف فهو متهم بها.

ولنقتصر على هذا القدر من الروايات المتعلقة بعمr ففيه تنبية على غيره مما هو  
ثابت في الصحيحين، وقد كنت كتبت بعضه في المسودة ثم رجحت الاختصار.

### فصل

فأمات روايات الزهري في أبي بكر.

فقد مر ما يتعلّق بميراث بنت رسول الله عليه السلام وتبلّغ براءة.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري عن أنس أن أبو بكر كان  
يصلّي بهم في واجع النبي عليه السلام الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهو صافوف  
في الصلاة كشف النبي عليه السلام ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة  
مصحف، ثم تبسم يضحك - إلى قوله - فأشار إلى النبي عليه السلام: أتموا صلاتكم،  
وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

### النكارة

إن في رواية الزهري مبالغة ليست في غيرها، كزيادة التبسم ليدل على  
السرور بصلاتهم خلف أبي بكر، وكون ذلك في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام ليدل

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٤٢.

على شدة عنايته بذلك.

ووجه التّهمة للزّهري كونه يزيد العناية بتفضيل أبي بكر، وسوق الأدلة على ذلك بأساليب مختلفة شبه ما سبق له في حديث الحديبية، وفي حديث براءة، لتمكين ذلك في النفوس فهو متهماً في ذلك.

### فصل

وما يتهم به الزّهري.

ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الزّهري عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بمحقده، وحسابه على الله؟ فقال: والله لا يقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

وأخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق الزّهري عن أنس بن مالك، قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - إلى قوله - والله لو منعوني عناقًا... إلى آخره.

وأخرجه من طريق الزّهري عن أبي هريرة كما في البخاري ومسلم.

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٠.

(٣) سنن النسائي ج ٧ ص ٧٦.

### النكارة في ذلك:

هي دعوى الردة على الذين قاتلهم أبو بكر من أجل منعهم الزكاة مع الاعتراف بأنهم يشهدون الشهادتين، ومع أنَّ ليس في جواب أبي بكر ما يثبت ردَّهم غير منع الزكاة، ولا أنَّهم ارتدوا بنفي شرعية الزكاة، بل في الرواية: لو منعوني عقالاً أو عنقاً مَا كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم.

فدلل على أنَّ القتال لأجل المنع نفسه، وأنَّه نَزَّل نفسه منزلة الرسول ﷺ وعلى أنه لا ردة منهم صريحة.

وحيثند فلا نسلم الردة منهم، لأنَّ امتناعهم من تسليم الزكاة إلى أبي بكر ليس ردة، ولا دليل على أنَّهم جحدوا شرعية الزكاة.

### التهمة للزهري في هذه الرواية

إنه أراد تبرير قتال أبي بكر للذين امتنعوا من تسليم الزكاة فهو متهم بقصده نصرة أبي بكر بتزويجه عن قتال المسلمين بغير حقٍّ شرعيٍّ، وجعله قتال القوم فضيلة ونصرة للإسلام وحماية للدين اكتسب ذلك الفضل وتلك النصرة للإسلام والحماية أبو بكر، بزعم الزهري.

هذا، وقد بقيت روايات مما يَتَّهِمُ فيه الزهري نترك تفصيلها اكتفاء بما قد فصلناه وذلك:

كروايته: اللهم، أمض لاصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم.

وروايته لحديث سبعة بلفظ: قد حللت حين وضعت، دون مجرد الإذن لها بالتزوج، حين شكت إليه ﷺ ليدلل على تعليق الحل على الوضع، لا على الشكوى إلى رسول الله ﷺ.

وروايته في جلود الميتة، إنما حرم أكلها، بهذا اللفظ.

أما روايته في حديث سبعة فأخرجها البخاري معلقاً<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وروايته في جلد الميّة في البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وكروايته التي أخرجها مسلم<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا اشتكيَّ يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتدَّ وجعه كنْت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاءً بركتها. انتهى.

وقد روى مسلم هذه الرواية عن عروة من غير طريق الزهري بلفظ: لَمَّا مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيده نفسه.

وهذا لا يدلُّ على التكرار كرواية الزهري، بل يدلُّ على الشروع في العمل والأخذ فيه.

ومثلها رواية البخاري عن الزهري عن عروة بلفظ: طفت أنفث، ليس فيها دلالة على التكرار، بل هي تتحتمل مجرد الشروع مرّة كما يشعر به ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> من غير طريق عروة ولا الزهري، بل عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكيَّ متنَّ إنسان مسحه بيديه، ثمَّ قال: «أذهب الباس رب الناس واسف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاوك شفاء لا يغادر سقماً» فلما مرض رسول الله ﷺ ونقلَ أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع بيده من يدي ثمَّ قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى» قالت: فذهبت أنتظر فإذا هو قد قضى. في هذا دلالة على أنَّ المحاولة كانت مرّة محاولة يائسة، فضلاً عن وقوع ذلك مرّة، فضلاً عن تكراره.

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٥١ وص ٥٢.

(٥) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٨٢.

(٦) صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٨٠.

فالزهري متهم في رواية التكرار، وتحقيق الواقع، وذلك بحسبه تفضيل عائشة  
كما يصنع في أبي بكر وعمر.

وبهذا يتم الفصل الأول الذي جعلناه لذكر روایات يتهم فيها الزهري، ويليه  
الفصل الثاني في الزهري مع بنى أمية.

## الفصل الثاني في سيرة الزهري معبني أمية

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش<sup>(١)</sup> ما لفظه: وحکى الحاکم عن ابن معین أنه قال: أجود الأسانید الأعمش عن إبراهیم عن علقة عن عبد الله، فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟

فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعلم لبني أمية، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن. انتهى.

ولا يخفى ما في آخر الكلام من التعریض بأنّ الزهري ليس ممّن يوصف بالورع.

ويؤكّد أنه لم يثبت عن أحد من علماء الجرح والتعديل وصفه بالورع، مع حرص جمهور القوم على رفع شأنه، فلو كان من أهل الورع لوصفوه به، ولأكثروا في ذلك.

وقال علامة العصر عتي الحسن بن الحسين الحوئي عليه السلام في تعليق الشافي حاكياً عن الإقبال للسيد المهدی ما لفظه: وحکى الذھبی أي عن الزهري أنه قال: نشأت وأنا غلام، فاتّصلت بعبدالملک بن مروان، ثمّ توّقّي عبدالملک فلزمت ولده الولید، ثمّ سليمان، ثمّ عبد العزیز، ثمّ لزمت هشام بن عبدالملک. انتهى المراد، ولعله في ميزان الذھبی.

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥.

وقال الذهبي في الميزان، في ترجمة خارجة بن مصعب<sup>(١)</sup> قال أحمد بن عبد ربه المروزي: سمعت خارجة بن مصعب يقول: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط بني أمية، فرأيته يركب، وفي يده حرفة، وبين يديه الناس في أيديهم الكافر كوبات! فقلت: قبّع الله ذا من عالم... إلى آخره.

قوله: «الكافر كوبات» لعله مولد من الكبار والكوبات أي الطبول والبرابط، والبرابط جمع بربط وهو العود، كما في القاموس.

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي<sup>(٢)</sup> في ترجمة الزهري: قال الليث: كان من أخى الناس، وقال غيره: كان جندياً! جليلًا!!.

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قول الله تعالى: «وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا فَتُمْسِكُمُ النَّارَ» الآية في أواخر سورة هود ما لفظه: ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين:

عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتنة، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك ويرحمك أصبحت شيئاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك الله من كتابه وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: «لَيَتَّبَعَنَّهُ النَّاسُ وَلَا تَكْتُمُونَهُ».

واعلم أن أيسر ما ارتكت، وأخف ما احتملت أئنك آنست وحشة الظالم، وسُهُلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤدّ حقاً ولم يترك باطلأ حين أدناك، اتخاذك قطبأ تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاهم، وسلمأ بصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء.

(١) الميزان للذهبي ج ١ ص ٣١٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٣.

فَأَيْسَرْ مَا عَمِرُوا لَكَ فِي جَنْبِ مَا خَرَبُوا عَلَيْكَ، وَمَا أَكْثَرْ مَا أَخْذُوا مِنْكَ فِي  
جَنْبِ مَا أَفْسَدُوا عَلَيْكَ مِنْ دِينِكَ.

فَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَكُونَ مَمْنُونَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا  
الصَّلْوَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا».

فَإِنَّكَ تُعَالِمُ مَنْ لَا يَجِهِلُ وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَغْفِلُ، فَدَاءِ دِينِكَ فَقَدْ دَخَلَهُ  
سَقْمٌ، وَهِيَ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ السَّفَرَ الْبَعِيدَ، وَمَا يَحْنَفُ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا قَبْلَ الزَّمْنَشَرِيِّ الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ بِاللَّهِ أَحَدِ أَئْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي كِتَابِ  
الاعتبار وسلوة العارفين، في باب مدانة العلماء من الأمراء ومخالطتهم باختلاف  
يسير.

وَفِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ الْمُعْرُوفِ بِتَارِيخِ الْخُلُفَاءِ لِابْنِ قَتِيَّةِ<sup>(٢)</sup> حَكَايَةً  
كَلَامَ أَبِي حَازِمَ لِسَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَاقَ ذَكْرَ الْمَحَاوِرَةِ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالَ<sup>(٣)</sup> قَالَ  
الْزَّهْرِيُّ: إِنَّهُ لِجَارِيِّ مِنْذِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً مَا كَلَمْتَهُ قَطًّا.

قَالَ أَبُو حَازِمَ: صَدِقْتَ لَآنِكَ نَسِيَتَ اللَّهَ وَنَسِيَتِي، وَلَوْ ذَكَرْتَ اللَّهَ لَذَكَرْتَنِي.

قَالَ الْزَّهْرِيُّ: أَتَشْتَمِنِي؟

قَالَ لَهُ سَلِيمَانُ: بَلْ أَنْتَ شَتَمْتَ نَفْسَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلْجَارِ حَقًّاً.

قَالَ أَبُو حَازِمَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا كَانُوا عَلَى الصَّوَابِ كَانَتِ الْأُمَّارَاتُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ  
الْعَلَمَاءِ، وَكَانَتِ الْعَلَمَاءِ تَفَرَّجُ بَدِينَهَا مِنَ الْأُمَّارِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَرَادَلِ النَّاسِ تَعْلَمُوا  
الْعِلْمَ وَأَتَوْ بِهِ الْأُمَّارُ اسْتَغْفَتُ الْأُمَّارَ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى الْمُعْصِيَةِ

(١) هَذَا المَنْقُولُ جَزءٌ مِنْ رِسَالَةِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْزَّهْرِيِّ تَجَدُّهَا بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ جَهَادِ  
الْإِمَامِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص ٢٢٧) وَقَدْ فَضَّلْنَا هَنَاكَ الْكَلَامَ حَوْلَ الْزَّهْرِيِّ فَرَاجَعُ (ص ٢٢٣ - ٢٣١).

(٢) تَارِيخُ الْخُلُفَاءِ ج ٢ ص ٨٨.

(٣) تَارِيخُ الْخُلُفَاءِ ج ٢ ص ٩٠.

فسقطوا وهلكوا، ولو كان علماؤنا هؤلاء يصونون علمهم لكان الأماء تهابهم وتعظمهم.

فقال الزهري: كأنك إياتي تريد، وبي تعرض.

قال: هو ما تسمع. انتهى المراد.

وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب رض من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر<sup>(١)</sup> أثينا جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: كنت عند الزهري أسمع منه، فإذا عجوز قد وقفت عليه [كذا] قالت: يا جعفري، لا تكتب عنه، فإنه مال إلى بني أمية، وأخذ جوائزهم.

فقلت: من هذه؟ قال: أخي رقية، خرفت!

قالت: [يل] خرفت أنت كتمت فضائل آل محمد... إلى آخره.

وقال الإمام المنصور بالله بن حمزة رض في الشافي، في بحث روایة صلاة أبي بكر الناس، في مرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم والزهري، وهو لسان بني أمية والخاصة هشام بن عبد الملك الجبار العنيد.

وقال رض بعد ذلك الكلام بقليل: وابن شهاب مائل إلى الدنيا، أعن الظلمة من بني أمية على ملتهم بعلمه، وأصاب من دنياهم نصياً وافراً. انتهى.

وهذا جرح من هذا الإمام العظيم بصيغة الجزم، وتحقق لسبب الجرح صحيح. وأخرج ابن المغازلي في المناقب<sup>(٢)</sup> بسنده عن معمر عن الزهري حديثاً في فضل علي رض ثم قال معمر: حدثني الزهري - وقد حدثني في مرضة مرضها، ولم أسمعه يحدث عن عكرمة قبلها أحسبه: ولا بعدها - فلما بل من مرشه ندم، فقال: يا يامي، أكتم هذا الحديث واطوه، فإن هؤلاء - يعني بني أمية - لا يذرون أحداً في

(١) تاريخ دمشق، ترجمة الإمام علي رض ج ٢ ص ٧٣.

(٢) المناقب للمغازلي ص ١٤١.

تقرير علي وذكره.

قلت: فما بالك أوعيت مع القوم يا أبا بكر، وقد سمعت الذي سمعت؟

قال: حسبك يا هذا، إنهم شر كونا في هائهم فانحططنا لهم في أهوائهم. انتهى.

قال في القاموس في تفسير «اللهوة» بالضم والفتح: ما أقيمت في فم الرحى والعطية أو أفضل العطايا وأجزها، كاللهية، والحفنة من المال أو الألف من الدنانير والدرارهم لا غير.

ثم أفاد في القاموس: إنه يجمع على هاء وفاء بفتح اللام وكسرها.

وهذا الذي نقلته من مناقب ابن المغازلي نقلته من النسخة المطبوعة، وقد رواه السيد العلامة عبد الله بن الهادي القاسمي في كتابه حاشية كرامات الأولياء عن ابن المغازلي بلفظ: «حسبك، إنهم شر كونا في إمارتهم فانحططنا لهم في أهوائهم» انتهى وأظن أنه نقله من نسخة خطية.

وفي مجموع الهادي والقاسم عليه السلام عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما لفظه: وليس [يصح] ما في أيدي هذه العامة من تفسير هذه الآية المحكمة عن ابن شهاب، ولا من كان من لفيقه وأصحابه، الذين كانوا لا يعدلون بطااعة بنى أمية وما أشركوه فيه من دنياهم الدينية، فلم يبالوا<sup>(١)</sup> مع ما سلم لهم منها ما حاطوا به ودفعوا به عنها من تلبيس لتنزيل، أو تحريف لتأويل، وابن شهاب لما كان [من] كثرة وفاته إليهم معروف، وبما كان له من كثرة الضياع والغلة، بهم موصوف. انتهى.

ورواه عن القاسم عليه السلام الشرفي في تفسير آل محمد المسئي المصايح، عند قول

الله تعالى: «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَعْرِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قلت: يقرب إلى هذا أمران:

(١) في الأم «فلم يبالوا» بالتون، وأظن النقط من غلط النسخ، وأن النسوان «يبالوا» بالموحدة من أسفل.

**الأول:** أن ابن حجر قال في مقدمة فتح الباري<sup>(١)</sup> في ترجمة عكرمة: وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بانع من قبول روايته، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة.

**الأمر الثاني:** الروايات عن الزهري العديدة الدالة بجمعها على مخالطته لأمراء الأموية، وهي مفرقة مع روایات تجرّ إلى ذكر ذلك نحو ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من النسخة المحرّدة عن الشروح بسنده إلى الزهري قال: قال لي الوليد ابن عبد الملك: أبلغك أن علياً كان في من قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجالان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عائشة (رض) قالت لهما: كان علي مسلماً في شأنها. انتهى.  
وهذا دليل على انحراف الزهري وميله، وأنه أراد التقرب إلى الوليد بهذه الرواية التي لم يسأل عنها، إنما سئل عن القذف، وقد كان يكيفه أن يقول: لا، لم يبلغني.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الزهري<sup>(٣)</sup> وروى عنبرة عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان، وأنا محتمل.

وفي ترجمته أيضاً<sup>(٤)</sup>: وقال سعيد بن عبدالعزيز، سأله شام بن عبد الملك الزهري أن يلي على بعض ولده فدعا بكاتب فأملأ عليه أربعين حديث، ثم إن شاماً قال: إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملأها عليه... إلى آخره.  
والغرض الإشارة إلى ما هو من هذا القبيل من الروايات الدالة على مخالطة الزهري للأموية فأماماً ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره فيها مدح كثير بالحفظ أو

(١) فتح الباري ص ٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٥١.

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٩.

بالعلم وكثرة الحديث.

فأما المدح بالزهد أو الورع أو الفضل فلم نجد له شيئاً.

وقد وقعت الكلمة مصحّفة في خلاصة تهذيب الكمال وهي للخزرجي ففيها عن مالك أنه قال في الزهري: كان من أsex الناس وتقىاً، ما له في الناس نظير. انتهى.

وهذه الكلمة مصحّفة والأصل: «وبقي ما له في الناس نظير» يعني في العلم، والدليل على ذلك أن خلاصة التهذيب أصلها وأصل تهذيب التهذيب واحد، وهو تهذيب الكمال، لكن الخلاصة مختصرة، وتهذيب التهذيب مبسوط، وهذه الكلمة غير موجودة في تهذيب التهذيب، مع أنّها أهمية توجب ذكرها لو كانت موجودة في تهذيب الكمال، لتوفر داعي مؤلف تهذيب التهذيب إلى الرفع من شأن الزهري، لأنّه من أئمته، فلما لم يذكرها دلّ على أنها غير موجودة في أصلها الذي هو تهذيب الكمال، فدلّ ذلك على أنّ الأصل: «كان الزهري من أsex الناس وبقي ما له في الناس نظير».

يؤكّد ذلك أنّ ترجمة الزهري في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مبسوطة، وفيها مدح له كثير بالعلم والحفظ وليس فيها تلك الكلمة، بل فيها بحسبه عن ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير.

فظهور أنّ الكلمة الخلاصة فيها تصحيف (بقي) إلى (تقى) باختلاف النقط<sup>(١)</sup>.

(١) هذا ما حقيقه السيد العلامة الحرثي دام علاه، وهو الحق.

والموارد في مطبوعة تهذيب الكمال (ج ٢٦ ص ٤٣٦) هو:

١- قول عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم سنة ماضية منه.

٢- عن مكحول: ما بقي على ظهرها أحد أعلم سنة ماضية من الزهري.

وفي (ص ٤٤٠) عن مالك: كان ابن شهاب من أsex الناس.

وليس لكلمة (تقى) أثر في ترجمته هناك. مع أنّه الأصل لكتاب الخزرجي، فلاحظ.

ولعل الناس يخسرون بعد أن توهّم أنها تقي بالثناء المثناة، ظن الصواب كتابتها بالألف بعد اليماء لأنّها عنده منصوبة لكونها خبر (كان) فكتّبها (تقىًّا) لاعتقاده أنّ كتابتها تقي بالثناء المثناة وبدون ألف غلط محقق.

هذا، مع أنّ رواية الخلاصة عن مالك مرسلة وغريبة فهي مردودة لنكارتها، ويؤكّد ما ذكرناه ما رواه الخطيب في كتاب الكفاية في علم الرواية<sup>(١)</sup> بإسناده عن ابن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - يقولون: (قال رسول الله ﷺ) فـا أخذت عنهم شيئاً، وإنّ أحدهم لو اتّمن على بيت مال لكان به أميناً، إلاّ أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيدة الله (ابن عبدالله بن شهاب) وهو شاب فزد حم على يابه. انتهى.

ومعنى هذا أنّه ترك العبادة والستاك بمسجد رسول الله ﷺ الأمانة، وعدل إلى الزهري وهو شاب، وذلك لأنّ الزهري من أهل هذا الشأن.

فكان خلاصة الكلام أنّه ترك العبادة وعدل إلى الزهري، وذلك يشعر بأنّ الزهري ليس من العباد وأنّه لا يستقيم مع ذلك أن يصفه مالك بأنه: «تقى ما له في الناس نظير» لأنّ من كان في التقوى منقطع النظر لا بدّ أن يكون من العابدين، لأنّ الباعث على التقوى باعث على العبادة وهو الخوف والرجاء والرغبة في الشكر وتعظيم الله جل جلاله، فتأكّد أنّ مالكاً لم يصفه بالتقوى المذكورة، وأنّ ما في الخلاصة عنه تصحيف.

فإن قيل: إنّ تعظيم القوم للزهري، واتّخاذهم له إماماً في الحديث يدلّ على أنّ عندهم من أهل الفضل في الدين.

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٥٩.

قلنا : لا نسلم بذلك :

فقد روا عن بعض أئمتهم ما يدل على خلاف ذلك ، في كتاب المجرورين لابن حبان<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : لم يجد الصالحين أكذب منهم في الحديث .

وروى ابن حبان هنالك أيضاً عن عمرو الناقد عن وكيع أنه قال وسئل رجل فقال : يا أبا سفيان ، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج ثم حج قال : من يرويه ؟ قلت : وهب بن إسماعيل ، قال : ذاك رجل صالح وللحديث رجال . انتهى .

ذكره ابن حبان في النوع الخامس من أنواع المجرح في الضعفاء فقال فيه : ومنهم - أي من الرواة - من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتقييز ... إلى آخره .

وهذه طريقة تلبيس ، لأنَّ الذي يسبِّب الفلة هو الكبر والضعف ، فأما الصلاح فهو بالعكس يدعو إلى الحفظ ، لأنَّ الإيمان يسبِّب الرغبة في العلم والحرص عليه بقدر الإيمان وقوته ، وإذا قوي الحرص على العلم كان ذلك سبباً لحفظه ، ولأنَّ الصالحين تكون أذهانهم موجَّهة للعلم ولا تشغلهم العبادة عن العلم ، لأنَّ العلم هو الذي به تقوم العبادة فليس معنى العبادة مجانية العلم والإعراض عنه ، بل معناها العمل بالعلم ، وال الحاجة إلى العلم تستمر حتى الموت ، فالمؤمن لا يعتقد أن قد استغنى عنه ، بل يعتقد أنه لا بد منه في العبادة ، وأنَّ من العبادة التعليم ، وإفاده من سأله ، والذي ظهر أنَّ الصالحين ابتعدوا عن السلطان ، ولم يساعدوه على ما يهواه في أسلوب الحديث من الزيادة والنقصان ، فاضطروا إلى السكوت ، ومنع الناس من التعلم منهم وقيل : ليسوا من أهله .

(١) المجرورين لابن حبان ج ١ ص ٦٧.

كما روى مسلم في أول صحيحه والخطيب في الكفاية<sup>(١)</sup> بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله. انتهى.

وكان أبو الزناد في عهد الأموية، ومع ذلك كان الصلاح والدين فائقاً في أهل البيت وشيعتهم، كما يعرف باستقراء التاريخ، وكان المخالفون لهم في الغالب أقرب إلى السلطان وإلى الدنيا، فكانوا مظنة أن يجعلوا الصلاح غير مر جح لقبول الرواية، لأنّ أهل البيت وشيعتهم يرون خلاف مذهب القوم في الفضائل وغيرها، ومنهم من هو مشهور بالفضل يعسر على القوم جرحه إلا بأنّها أدركته غفلة الصالحين!

فأعرف هذا ولا تفترّ بقول ابن حبان وأخراجه، بل اتهمهم في باب البحر والتعديل، فهم يميلون إلى تقوية مذهبهم بتعديل رجالهم وتضييف خصومهم، ومع ذلك عداوة المذهب، فهي باعث على الجرح شديد، وكذلك الحسد، وكذلك الرغبة في إسعاد السلطان وموافقة هواه، نسأل الله العصمة والتوفيق.

نعم، وبمجموع ما ذكرناه في الزهرى تتأكد الروايات الدالة على ميله إلى الدنيا وركونه إلى الدين ظلموا، فصار متهمًا بمساعدتهم في الحديث بما ينفق عند العامة ولا يبطل ثقته عندهم.

وفي مسند أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا روح حدثنا إسحاق حدثنا عمرو بن دينار، وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» انتهى.

(١) الكفاية للخطيب ص ١٥٩.

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٧.

وأخرجه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ : «ومن اتبع السلطان افتتن». .

وقال ابن حجر في شرحه على البخاري<sup>(٣)</sup> : وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : «أتاني جبريل فقال : إنّ أمتك مفتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمائهم وقرائهم ينبع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتون ويتابع القراء هؤلاء الأمراء فيفتون» الحديث.

وأخرج الإمام أبو طالب<sup>عليه السلام</sup> في الأمازي<sup>(٤)</sup> بسنده عن أنس قال : قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : «اتّقوا العابد الماجهل والعالم الفاسق». .

وأخرج هنالك بسنده عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : «الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا». .

قيل : وما دخولهم في الدنيا يارسول الله ؟ قال : «اتّباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم». .

وروى المرشد بالله<sup>عليه السلام</sup> في الأمازي<sup>(٥)</sup> .

وفي كنز العمال<sup>(٦)</sup> عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : «تعوذوا بالله من جب الحزن - إلى قوله في آخر الحديث - : وإنّ من شرّ القراء من يزور الأمراء». .  
أفاد في كنز العمال أنه أخرجه ابن عساكر.

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١١.

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٩٦.

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ٤.

(٤) الأمازي ص ١٥٦ باب ذكر علماء السوء والتحذير منهم.

(٥) الأمازي ج ١ ص ٦٨.

(٦) كنز العمال ج ١٠ ص ١٦٦ ح ١٣٤٨ باب التحذير من علماء السوء الطبعة الثانية.

وفي كنز العمال أيضاً<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهَا سُتُّوكْنَ اُمَرَاءَ ... يَعْرُفُونَ وَيَنْكِرُونَ فَنَّ نَوَاهِمَ نَجَا، وَمَنْ اعْتَزَّهُمْ سَلَمَ أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ» أفاد أنّه أخرجه ابن أبي شيبة.

فتحصل من هذه الجملة أنّ الزهري في ميله لأمراء الأموية ومخالطته لهم متهم بالنصرة لهم والمساعدة والمعاونة بالروايات التي تسوغ عند العامة، ولا تخرج فيه عند خاصة أتباعه وأشباهه وأضرابه، ولا سيما بالزيادة في الروايات التي قد روى أصلها غيره، والنقص وتوليد السندي كما سبق مثال ذلك في الفصل الأول.

وممّا يقوّي أنّ الزهري مظنة المعاونة لهم ما أخرجه في كنز العمال<sup>(٢)</sup> عن الزهري أنّه قيل له: كثّا لانزال نحسن الظنّ بالرجل من أهل القرآن وأهل المساجد ثم تختلف قال: ذلك النقص.

ثم قال: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ سَنَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَثِيرٌ عِبَادَةً، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَؤْدُونَ الْأَمَانَةَ وَيَصْدِقُونَ النِّيَّةَ، فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَطَ النَّاسُ دَرْجَةً، وَكَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ مِنْ أَمْرِهِمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا ماتَ عُثْمَانَ هَبَطَ النَّاسُ دَرْجَةً وَكَانُوا مَعَ عُثْمَانَ حَسَنَةَ عِلَاتِهِمْ فَلَا يَأْسُ بِحَالِهِمْ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانَ اهْتَكَ الْحِجَابُ، وَكَانَ النَّاسُ فِي فِتْنَتِهِمْ اسْتَحْلَلُوا الدَّمَاءَ فَتَقَاطَعُوا وَتَدَابَّرُوا حَتَّى انْكَشَفَتْ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَفَّهَمَ اللَّهُ فِي زَمْنِ مَعَاوِيَةَ فَكَانُوا أَهْلَ دُنْيَا يَتَنَافَسُونَ فِيهَا، وَيَتَصَنَّعُونَ هُنَّا، ثُمَّ حَضَرُوهُمْ فِتْنَةُ أَبْنَى الزَّبِيرِ، فَكَانَتِ الصِّلِيمُ، ثُمَّ صَلَحُوا عَلَى يَدِي عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَنْتَ مُنْكَرٌ مَعَهُمْ مَا تَذَكَّرُ مِنْ حَسَنَ ظَنْكِهِمْ وَخَلَافَهُمْ فَلِيَسْ بِيَرَالْ هَذَا الْأَمْرِ يَنْتَقِصُ ... إِلَى آخِرِهِ.

أفاد في كنز العمال أنّه أخرجه ابن عساكر.

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٤ الحديث المرقم ٢١٢٢، الطبعة الثانية.

(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٢٤٣ ح ١٠٩٧.

وهذا كلام من لم يجعل لأمير المؤمنين علي عليهما وشيعته وزناً، بل جعل عهدهم عهد فتنة، وسوئي في ذلك بينهم وبين الفتنة الباغية، ثم زاد على ذلك فأشار إلى أن عهد معاوية - بعد ما تم له الأمر بقتل أمير المؤمنين ومصالحة الحسن - عهد نعمة وخير باجتماع الأمة تحت دولة معاوية، لأنهم في نظره قد تخلصوا من الفتنة حين غلب الباطل، ولم يبق للحق في ذلك العهد دولة في الحقيقة، فكانوا - بزعم هذا القائل - في عهد خير، ألم بهم الله عليه، وإنما كانوا في النقص الذي جرت به العادة، لأن الناس لا يزالون ينقصون، فكانوا في ذلك العهد أبناء دنياً يتنافسون فيها ويتصنّعون لها، ثم حضرتهم فتنة ابن الزبير، وألغى ذكر مصيبة كربلاء، ومصيبة الحرّة لكبر عارهما وإثنتها على يزيد، فذكرهما غير موافق هوى الأميين في عهد الزهري.

ثم قال : ثم صلحوا على يدي عبد الملك.

فانظر كيف قال : «صلحوا على يدي عبد الملك؟» ولم يقل : كانوا أهل دنياً يتتصنّعون لها، لأنّ عهد عبد الملك الذي يريد الزهري التقرّب إليه، فجعل عهده عهد صلاح تختلف فيه عادة النقص التي كانت في الماضي بالصورة التي ذكرها، وحلّ مكانها الصلاح بالنسبة إلى عامّة الناس، ولذلك صار السائل يستنكر النقص واختلاف حسن الظن بالرجل، لأنّ السائل في عهد الصلاح وقلة النقص الذي بدأ من بعد موت رسول الله ﷺ وسيكون بعد موت عبد الملك إلى زمان الجahiliya الآخرا .

وانظر كيف لم يجعل عهد علي عليهما عهد صلاح بالنسبة إلى علي عليهما وأصحابه؟ وكانوا جماعاً كبيراً جماعاً غافراً، لا يترك ذكرهم لقلّتهم، وهم أهل الحق والصبر والجهاد والزهد في الدنيا ، وإن كانوا في هذه الخصال متفاوتين، وكان كثير منهم في آخر عهد علي عليهما متخاذلين متواكلين، فهذا عيب فيهم لتقديرهم في نصح إمام المسلمين علي بن أبي طالب، فهو عيب نسيبي بالنسبة إلى الناصحين منهم، لا

بالنسبة إلى أعدائه عليه السلام وعلى ذلك فليسوا أصحاب الفتنة، بل هم أهل الحق العاملين بقول الله تعالى : «فقاتلوا التي تبغي» وإن تفاوتوا في مقدير العمل بالآية، وإنما أهل الفتنة هم البغاء من الناكثين والقاسطين والمارقين.

فتتأمل ، كيف كان في كلام الزهري خلط البرئ بالمذنب ، ولبس الحق بالباطل ، وجعل تلك كلها فتنة تابعة لقتل عثمان؟ وذلك مما يعجب المؤمنين في عهد الزهري ، فتأمل وقس على ذلك ، وعلى ما سبق في الفصل الأول من روایاته التي يتبّهم فيها بمساعدة بنی أمیة .

وهنا نقل بعض كلام للإمام القاسم بن محمد عليهما السلام في الزهري تتميماً للفائدة قال عليهما السلام في الاعتصام في كتاب الزكاة في باب أحكام الأرضين في فصل فيما يملك رسول الله عليهما السلام قال عليهما السلام : فأما الزهري فلا يختلف المحدثون وأهل التواريخ في أنه كان مدنساً ، وفي أنه كان من أعوان ظلمة بنى أمیة ، وقد أمروه على شرطهم . قال : وفي علوم الحديث للحاكم عليهما السلام : قيل ليعيبي بن معين : الأعمش خير أم الزهري؟ فقال : برئت منه إن كان مثل الزهري ، إنه كان يعمل لبني أمیة .

وروى أبو جعفر عن الزهري : أنه قال لعلي بن الحسين سلام الله عليهما : كان معاوية يسكنه الحلم وينطقه العلم .

فقال عليهما السلام : كذبت يا زهري ، كان يسكنه المحرر ، وينطقه البطر .

وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبة قال شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير يذكران علياً فنالا منه .

قال الإمام عليهما السلام : قلت : وبالله التوفيق قد تقدم عن النبي عليهما السلام «إن علياً لا يبغضه إلا منافق» .

وقد تقدم عن النبي عليهما السلام أنه قال : «سباب المؤمن فسوق» .

وفي أمالی المرشد بالله : أخبرنا أبو القاسم التنوخي الصوري قراءة عليه قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن سعد بن الحسن بن سعد الفسوی قراءة عليه وأنا

أربع، سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، قال: أخبرني جدّي حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا أبو وهب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال أبو حازم: إن سليمان بن هشام بن عبد الملك قدم المدينة ومعه ابن شهاب، فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه، فإذا سليمان بن هشام متكتأً وابن شهاب عند رجليه قاعداً، قال: فسلّمت وأنا متكتئ على عصاي.

قال ابن شهاب: ألا تتكلّم يا أعرج.

قال: قلت: وما يتتكلّم الأعرج، ليست للأعرج حاجة جاءها فيتكلّم، وإنما جئتكم لحاجتكم التي أرسلتم إليّ فيها، وما كلّ من يرسل إليّ آتية، فلو لا الفرق من شرّكم ما جئتكم.

فجلس سليمان بن هشام فقال: ما المخرج مما نحن فيه؟

قال أبو حازم، أُعاهد الله في نفسي لا يعني دريماتك أن أقول الحق في الله.

قال: قلت: المخرج مما أنت فيه لا تمنع شيئاً أعطيته من حقّ أمرك الله أن تجعله فيه، ولا تطلب شيئاً منعه لشيء هناك الله أن تطلبه.

قال ابن هشام: ومن يطيق هذا؟

قال: يطيقه من طلب الجنة وهرب من النار، وذلك فيما قليل.

قال هشام: ما رأيت كال يوم حكمة قطّ أجمع ولا أحكم.

قال ابن شهاب: فإنه جازّ لي وما جالسته قطّ.

قال أبو حازم: إني مسکین ليست لي دراهم لو كانت لي دراهم جالستني.

قال ابن شهاب: قرضتني.

قال: إياك أردت.

قال ابن شهاب: ألا تحدّثني يا أبو حازم بشيء بلغني أنك وصفت به أهل العلم وأهل الدنيا.

قال: بلى، إني أدركت أهل الدنيا تبعاً لأهل العلم، حيث كانوا يقضى لأهل

العلم بما قسم الله لهم حوائج دنياهم وآخريتهم، ولا يستغنى أهل الدنيا من أهل العلم لنصيبهم من العلم، ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعاً لأهل الدنيا، حيث كانوا، فدخل البلاء على الفريقين جميعاً، ترك أهل الدنيا النصيب الذي تسکوا به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاءوهم، وضيّع أهل العلم جسم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا.

قال الإمام: قلت، وبالله التوفيق: هذا تصريح بجرح الزهري، والماحرح له هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى الأسود بن سفيان التمار، المديني القاضي الزاهد أحد الأعلام، روى له الجماعة منهم البخاري ومسلم.  
ومن الدليل على جرحه قوله تعالى: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله».

قلت: وأشار صاحب الكشاف إلى الاستدلال على جرحه بقول الله تعالى:  
﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية، لأنّه ذكر قصته السابقة في تفسير هذه الآية مثلاً للرکون إلى الذين ظلموا.

قال الإمام في الاعتراض: وأخبار عن النبي ﷺ :  
منها ما رواه في أمالی أبي طالب ﷺ قال أخبرنا أبي ﷺ قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال أخبرنا أبي أحمد بن سلام قال حدّثنا محمد بن منصور عن موسى بن حكم عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: وما دخوهم في الدنيا يارسول الله؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

ومنها ما رواه المرشد بالله ﷺ في أماليه قال أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن العباس بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي قال حدّثنا محمد بن سهل قال حدّثنا أبو

الأسود العوذى<sup>(١)</sup> قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني أبي عن جدّي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : «العلماء أمناء الأنبياء ما لم يخالطوا السلطان، فإذا خالطوا السلطان فاتّهمواهم واحذروهم على دينكم». وأخرج أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنمسائى عن النبي ﷺ أنه قال : «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن لقى السلطان افتتن». وأخرج البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم».

ورواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس. وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص». وروى العسكري عن علي عليهما السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم». وروى ابن لال<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن أبغض المخلق إلى الله عزّوجلّ العالم يزور العمال».

ذكر هذه الأحاديث السيوطي في الجامع الصغير.

وأخرج ابن عساكر عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أو لها فلن كان عنده علم فلينشره فإنْ كاتم العلم يومئذ كاتم ما أنزل على محمد».

أليس كان بنو أمية وأتباعهم يلعنون علياً عليهما السلام على المنابر، وابن شهاب يسمع ويرى ، فما له ما يغضب ويظهر علمه؟!

(١) نقط الذال من الأمالى.

(٢) في نسخة: ابن بلال.

وكان جدّه عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرًا، وكان من النفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنّه أو ليقتلنّ دونه.

وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير.

ولم يزل الزهري مع عبدالملك، ثمّ مع هشام بن عبدالملك، ومع سليمان بن عبدالملك، وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه.

وجرح الزهري بالأدلة القاطعة من الكتاب والستة كما ترى أولى من توبيخه بمجرد الهوى لكونه من شيوخ المعدّل له فقط، فليتأمل .  
وجميع أهل البيت يحرّونه. انتهى .

وقوله : «المعدّل» أي الموثق له، لأنّ هذا راجع إلى قوله : أولى من توبيخه، وقد ذكرنا أنّ المذكور في ترجمة الزهري هو التوثيق لا غير كما مرّ.

وقوله : جميع أهل البيت يحرّونه، قد روی ذلك عن زین العابدين علي بن الحسين، وزيد بن علي، والقاسم بن إبراهيم، والمؤید بالله، والإمام أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، كما مرّ.

وقال علامة العصر مجـد الدين بن محمد المؤیدي أيدـه الله في لـوامـع الأنـوار<sup>(١)</sup> في أول بحثـه في جـرحـ الزـهـريـ: أـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ فـهـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ. اـنـتـهـىـ  
الـمـرـادـ.

وقال عـلامـةـ العـصـرـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـهـادـيـ القـاسـيـ فـيـ كـتـابـهـ حـاشـيـةـ كـرـامـةـ  
الـأـوـلـيـاءـ فـيـ الزـهـريـ: إـنـهـ كـانـ مـنـ الـمـبغـضـينـ لـمـنـ بـغـضـهـ نـفـاقـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ الـخـلـاقـ،  
شـرـطـيـاـ لـبـنـيـ مـرـوـانـ، مـوـالـيـاـ لـهـمـ، وـمـنـ يـتوـهـمـ فـإـنـهـ مـنـهـمـ، وـمـنـ كـثـرـ سـوـادـ قـوـمـ،  
[حـشـرـ مـعـهـمـ، كـمـاـ فـيـ]ـ الـخـبـرـ، مـدـلـسـاـ.

وقال المؤید بالله : هو في غاية السقوط، وروي أنه كان من حرس خشبة

(١) لـوـامـعـ الـأـنـوارـ صـ ٧٩ـ. مـنـ صـفـحـاتـ نـسـخـةـ الـمـصـوـرـ.

الإمام زيد بن علي، وكذبه زين العابدين مجاهة. انتهى.  
 ذكره في فصل في إسلام أبي طالب، وقال في حاشية على ذلك: روى أبو جعفر  
 الهوسي: أن الزهرى ممن كان يحرس خشبة زيد بن علي.  
 وذكر الإمام القاسم بن محمد: أن ترجمان آل الرسول القاسم بن إبراهيم  
 جرحه وقدح فيه.

وروى: أن زين العابدين قال: أكل من حلوائهم - يعني الأموية - فالإلى  
 أهواهم. انتهى المراد.

وقال السيد العلامة علي بن محمد العجري في كتابه مفتاح السعادة في الجزء  
 الأول في الباب الثاني فيما يتعلق بجملة الفاتحة بعد تمام تفسيرها في مسألة قراءتها في  
 الصلاة، لما ذكر الزهرى، قال: وأما المؤيد بالله عليه السلام فقال: هو في غاية السقوط، لأنّه  
 كان أحد حرّس خشبة زيد بن علي عليه السلام وجرى بينه وبين زين العابدين كلاماً ثني  
 فيه الزهرى على معاوية لعن الله فقال له زين العابدين: كذبت يا زهرى، وكان  
 ملزماً لسلاطين بني أمية متزيّناً بزى جندهم. انتهى المراد.

وروى في مفتاح السعادة، عقب هذا الكلام، عن بعض الأئمّة المتأخّرين: أنّه  
 قال: على الزهرى مداركثير من رواية أصحابنا، فلا ينبغي القدح في عدالته، وإن  
 كان مواصلاً للظلمة ومخالطاً لهم. انتهى.

والجواب: أن الرواية عنه في كتب المتقدّمين لا تكاد توجد إلا في أمالى أحمد  
 ابن عيسى في مواضع قليلة تكون فيها الرواية موافقة لغيرها، مؤكّدة لها، فليس في  
 الرواية عنه تعديل.

وكذلك هي في شرح التجرید قليلة جداً، مع أن مؤلفه المؤيد بالله عليه السلام قد جرح  
 فيه في نفس الكتاب، وموضع جرحه في الجزء الأول في أوائله في مسألة: أن  
 الوضوء لا ينقض بمس الذكر، ولفظه: والزهرى عندنا في غاية السقوط، فقد  
 روى أنه كان أحد حرّس خشبة زيد بن علي عليه السلام حين صلب. انتهى.

وكذلك في أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، فقد جرح فيه في المسألة المذكورة.

وأما الشفا فهو أحاديث مرسلة، وليس فيه ذكر لقبول رواية الزهري، بل قد قدح مؤلفه في الزهري، كما حكاه علامه العصر مجده الدين بن محمد أيده الله، فيه حديث واحد مما مرّ، تفرد به الزهري، كما يعرفه المطلع على كتب الحديث المسندة. فإنّ الحديث يروى في كتب القوم من طرق مختلفة، فإذا وجد حديث قد رواه الزهري مع أنّ غيره قد رواه فليس في إثباته دليل على اعتقاد الزهري.

فلا يصحّ جعل وجдан حديث الزهري في بعض كتب أصحابنا دليلاً على اعتقاده، مالم يكن مما انفرد به الزهري، وظهر اعتقاده لأجل روايته له، لا لأجل موافقته لدليل آخر من الكتاب أو غيره وهذا لا يوجد.

وقد حقّق هذا علامة العصر سيدي مجده الدين بن محمد المؤيد في كتابه لوامع الأنوار<sup>(١)</sup>.

ويوضح هذا أنّ بعض الحديث الذي روی في كتب المؤيد بالله. والإمام أحمد ابن سليمان، والأمير الحسين، والقاسم بن محمد يكون قد رواه الزهري، مع أنّ هؤلاء قد صرّحوا بجرحه كما مرّ.

فليس مجرد الرواية لحديث قد رواه الزهري تعدّياً له، وهذا واضح. فإن قيل: إنّ بعض أصحابنا المتأخّرين يرون قبول رواية كافر التأويل وفاسقه، فلعلّ بعضهم قبل حديث الزهري لهذا الأصل.

فالجواب: أنّ إسقاط رواية الزهري ليست مجرّد كفره أو فسقه بعوالة جبارة بني أمية، بل لما مرّ من الأدلة الخاصة بالعلماء المخالفين للسلطان الداللة على أنّهم متّهمون بنصرة سياسة الظلمة وخيانة الحقّ ميلاً إلى الدنيا وأتباعاً للهوى.

(١) ص ١١٠ من المصورة.

والزهري منهم كما تقرر في الفصل الثاني .  
والأجل ظهور أنه مبتدع في عقائده داعية إلى بدعته جاز إليها ، كما يدل عليه  
ما مر في الفصل الأول .

ومثله لا ينبغي لطالب الحق أن يعتمد روایته ، لأنّه مضل ، والله تعالى يقول :  
«وما كنت متّخذ المضلّين عضدا» .

فقتضى الإنصاف هو التوقف عن قبول روایته ، حتى يشهد بصحّتها دليل من  
القرآن أو غيره .

ولأنّ مناكيره الكثيرة - التي ذكرنا بعضها في الفصل الأول - تدل على أنه متّهم  
بالكذب ، والمتهم بالكذب ليس ثقة في الحديث ، سواء قطعنا بجرح عدالته أم  
توقفنا فيه ؟

فالملصود هو التحذير منه ، والتوقف عن قبول حديثه ، كما نبهنا عليه في أول  
هذا الكتاب قبيل الفصل الأول ، فليراجع ذلك الكلام .

بهذا تتمّ الفصل الثاني الذي هو في [سيرة] الزهري مع بنى أميّة ، وتليه الخاتمة .

## الخاتمة لهذا الكتاب

نذكر فيها أموراً تتعلق بما سبق في هذا الكتاب ونجعلها مرتبة باسم فوائد وهي تجربى مما مرّ مجربى الحواشى ، إلا أنّى رأيت إفرادها أحسن ، وبعد تحريرها تكون الإحالة عليها في هامش ما مرّ في الفصل الأول أو الثاني بذكر رقم عدد الفائدة المتعلقة به ، تميّزها عن غيرها ، فنقول :

**الفائدة الأولى:** حديث «قالوا : ما له أهجر؟» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> وأخرجه أيضاً<sup>(٢)</sup> بلفظ : «قالوا : رسول الله يهجر» أي بلفظ الخبر كما هي إحدى الروايتين في البخاري وفي مسلم.

**الفائدة الثانية:** أخرج البخاري رواية الزهرى عن أبي هريرة «أنَّ أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ» إلى قوله : «يؤذن في الناس ألا يحجّ بعد العام مشرك» إلى آخره<sup>(٣)</sup> ولم يذكر علينا أصلاً ، وكذا في موضع آخر<sup>(٤)</sup> بدون ذكر على علبة بل فيه : فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، كلّها من طريق الزهرى .

**وروها البخاري** بذكر علي بالصفة المذكورة في الفصل الأول<sup>(٥)</sup> وبدون ذكر

(١) مسنـدـ أـحمدـ جـ ١ـ صـ ٢٢٢ـ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ جـ ١ـ صـ ٣٥٥ـ .

(٣) صحيحـ البخارـيـ جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ .

(٤) صحيحـ البخارـيـ جـ ٤ـ صـ ٦٩ـ .

(٥) صحيحـ البخارـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٠٢ـ وـ صـ ٢٠٣ـ .

على في بعضها، وكلّها من طريق الزهري.

**الفائدة الثالثة:** رواية الزهري أنَّ أباً بكرَ كان يصلِّي بهم في وجمع رسول الله ﷺ التي ذكرناها في الفصل الأول، أخرجها البخاري<sup>(١)</sup> كلّها من طريق الزهري.

والحديث الذي في آخره: يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> كلّها من طريق الزهري.

**الفائدة الرابعة:** حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» أخرجه أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> وهو الموافق لقول الله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» إلى قوله تعالى: «وَيَرْسَلُ اللَّهُ أَخْرَى إِلَى أَجْلِ مَسْتَقْبَلِكُمْ» وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ».

**الفائدة الخامسة:** في تاريخ إسلام أبي هريرة أخرج أحمد بن حنبل في المسند<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: صحبت رسول الله ﷺ ثلاثة سنين، لم أكن أحرص... إلى آخره. وفي البخاري<sup>(٥)</sup> وقال أبو هريرة: صلّيت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف.

وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر. قلت: وحكى ابن حجر في تاريخ غزوة خيبر أقوالاً ذكر أئمها متقاربة، ورجح

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥ و ١٨٣ و ج ٢ ص ٦٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٣ و ج ٨ ص ١٥٦ و ص ١٩٠.

(٣) مسنـدـأـحمدـجـ٥ـصـ٣٠٧ـ.

(٤) مسنـدـأـحمدـجـ٢ـصـ٣٠٠ـ وـصـ٤٧٥ـ.

(٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٤.

منها ما رواه عن ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، ذكر ذلك في شرحه على البخاري<sup>(١)</sup>.

فتححصل من ذلك أن مدة صحبة أبي هريرة نحو ثلاثة سنين، والجمع بين هذا وبين رواية أحمد أن أبو هريرة إنما جاء بعد خير، وإنما قيل أيام خير لقرب مجئه من فتح خير لكونه في ذلك العام، ولغرض في ذلك للبخاري.

أما رواية أحمد في المسند فهي<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سفيان بن عيينة قال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: نزل علينا أبو هريرة... إلى آخره. ذكر قصة وذكر قوله: صحبت رسول الله ﷺ ثلاط سنين، لم أكن أحضر على أن أعي الحديث مني فيهن.

وفي هذا الجزء من مسند أحمد<sup>(٣)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال حدثني قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبو هريرة نسلّم عليه قال: قلنا: حدثنا.

فقال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاط سنين ما كنت سنوات قطّ أعقل مني فيهن. إلى آخره.

وإسناد أحمد هذا على شرط البخاري، فإنّ يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وقيس كلّهم من رجال البخاري، وكذلك سفيان بن عيينة.

الفائدة السادسة: في رواية الزهرى: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» وإيهام أنّ أبو طالب مات كافراً فور ثراه عقيل وطالب دون علي وجعفر عليهما السلام.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٧٥.

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> ولفظ المسند هكذا: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أئبنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت: يارسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته. قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلًا»، ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة» يعني الحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر.

وذلك: أنّ بني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم: أن لا ينادي حوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ثم قال عند ذلك: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» فهذا يفيد أنّ قوله: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم كافر» متأخر، غير مقترب بذكر عقيل.

فالتصريح في الرواية بالحذف لقوله «ثم قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله» إلى آخره وجعل قوله «لا يرث الكافر المسلم» إلى آخره مقترباً بذكر عقيل تدلisis وإيهام أنّ الحديث ورد فيه، لا في الذين تقاسوا ضدّ بني هاشم، فتبينه لهذا فإنّ سند أحمد لهذا على شرط البخاري.

**الفائدة السابعة:** في قصة شملة أبي هريرة واضطراب متنها.

أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة - عقب الكلام السابق عنه في الفصل الأول: - فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال: من يبسّط رداءه حتى أقضى مقالي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني. فبسّط بردة كانت على، فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت شيئاً سمعته منه. انتهى.

فهذا عامّ لكلّ ما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ.

(١) مسنّد أحمد ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٨.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> بلفظ: وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحده: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول. فبسطت غرة على حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدره، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

فهذا خاص بالحديث الذي كان يحده في ذلك الوقت، لا في كل ما سمع أبو هريرة.

وكذلك بصيغة المخصوص أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بلفظ: وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً.

فبسطت غرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدره، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا.

وأخرجه البخاري بلفظ العموم<sup>(٣)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال ﷺ: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قال: ضمه، فضمته، فما نسيت حديثاً بعد.

وهذه الرواية الأخيرة من غير طريق الزهري، أما اللواقي قبلها فكلّهن من طريق الزهري.

وفيهن نكارة من حيث دلالتهن على أنه كان هناك غير أبي هريرة، وقد عرض عليهم الرسول ﷺ كلّهم أن يبسطوا أرديةهم ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلن ينسوا، إما عموماً، وإما خصوصاً، فلم يبسط رداءه أحد إلا أبو هريرة.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٤.

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨٨.

كأنه لم يحرص على تلك المنزلة الشريفة إلا أبو هريرة، أما غيره فكانوا فيها من الزاهدين لا يبالون حفظوا أم نسوا، كأنه سواء عندهم كلام رسول الله ﷺ وغيره من الناس الذين ليس لكلامهم أهمية توجب الحرص على سماعه وحفظه، ليقول لهم: إنّه لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي، إلى آخر الحديث فيزهدون في تلك الفرصة، ويرى على أساساً منهم هذا الترغيب مرور طنين الذباب !! بل، هذا مما يستنكر من حديث الزهرى.

**الفائدة الثامنة:** في ذكر بعض ما يدلّ على أن علياً عليه السلام هو أحق بأن يكون أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وأنه باب مدينة علمه.

وهذا البحث لو استكمله يستدعي إكماله ذكر ما يستوعب كتاباً خاصاً في علي عليه السلام وملازمته لرسول الله ﷺ وشدة اتصاله به حتى توفي عليه السلام وفي اختصاص علي عليه السلام بزيادة الحفظ والفهم، ولو فعلنا ذلك لخرجنا عما نحن بصدده من بيان حال الزهرى، أو لعظم الكتاب حتى يترك، لميل الناس إلى اختصارات في هذا العصر، ولكن نشير إلى اليسير تبيهاً على الكثير، ومن أراد الإزدياد بحث.

**آخر الحاكم في المستدرك**<sup>(١)</sup> بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه من طريقين، واحتج لصححته. وأخرجه وصححه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال صاحب الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام: وهذا قد نص على تصحيحه في الجملة أربعة آئية حفاظ، وهم: ابن معين في حديث ابن عباس، والحاكم أبو عبدالله فيه أيضاً، والإمام محمد بن جرير في حديث علي عليه السلام، وأبو

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٦

الفضل جلال الدين السيوطي في أصل الحديث . انتهى .  
وقد بسط البحث فيه في الروض النضير .

قال السيد عبد الله بن الهادي القاسمي في حاشية كرامة الأولياء : وكذا صححه  
ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية . انتهى .

وأخرج الترمذى في جامعه<sup>(١)</sup> بسنده عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال قال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> :  
«أنا دار الحكمة وعليٌّ باهها». «أنا دار العلم وعليٌّ باهها».

وفي ذخائر العقبى عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال قال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «أنا دار العلم  
وعليٌّ باهها».

آخرجه اليعقوبى في المصايب في الحسان ، وأخرجه أبو عمر - لعله ابن  
عبد البر<sup>ر</sup> وقال : «أنا مدينة العلم» وزاد «فن أراد العلم فليأتاه من بابه» انتهى .  
وفيه عن عائشة أنها قالت : من أفتاككم بصوم عاشوراء؟ قالوا : عليٌّ ، قالت :  
أما إله أعلم الناس بالسنة . آخرجه أبو عمر انتهى .

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(٢)</sup> عن معقل بن يسار عن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
قال أي لفاطمة<sup>عليها السلام</sup> : «أو ما ترضين أي زوجتك أقدم أمتي سلماً ، وأكثرهم علمًا ،  
وأعظمهم حلماً» .

وقد جوَّد شرح هذا الحديث في حاشية كرامة العلامة عبد الله بن  
الهاדי القاسمي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup> وقال رواه أحمد والطبراني ،  
وفيه خالد بن طهمان : وثقة أبو حاتم وغيره ، وبقية رجاله ثقات .  
قلت : حاصله أنَّ رجاله كلَّهم ثقات .

(١) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٦٣٧ .

(٢) مسنَّد أحمد ج ٥ ص ٢٦ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠١ .

وأخرجه الطبرى في تفسيره<sup>(١)</sup> بسنده عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: قرأ رسول الله ﷺ: «وتعيها أذن واعية» ثم التفت إلى علي فقال: «سألت الله أن يجعلها أذنك». .

قال علي: فاسمعت شيئاً من رسول الله ﷺ فنسيته.

وأخرجه ابن المغازى في مناقبه<sup>(٢)</sup> وأخرجه الحاكم الحسکانى في شواهد التزيل من طرق عديدة عن مكحول رفعه، وأخرجه أيضاً عن مكحول عن بريدة من طريق، وعن بريدة من طريق بشر بن آدم أخي يحيى بن آدم بإسناده عن بريدة من طرق، ورواه الحاكم الحسکانى عن بشر من طرق عديدة.

وأخرج الطبرى في تفسيره أيضاً<sup>(٣)</sup> بسنده عن بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: «يا علي، إن الله أمرني أن أدنىك ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعى، وحق على الله أن تعى، قال فنزلت: «وتعيها أذن واعية».

وأخرج أيضاً مثله عقيبه بست آخر عن بريدة مرفوعاً، وأخرجه الحاكم الحسکانى في شواهد التزيل.

قال السيد العلامة عبد الله بن الهمادى فى حاشية كراهة الأولياء: وقول أمير المؤمنين عليه السلام حين نزلت هذه الآية: «وتعيها أذن واعية» قال رسول الله ﷺ: «سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي»: فما نسيت شيئاً بعد ذلك، أخرجه الشعابى، وأخرجه ابن مردویه، وأبو نعيم في المعرفة. انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم الحسکانى في شواهد التزيل من طريقين عن ابن عباس، ومن طريق عن أنس.

(١) تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ٢٥.

(٢) مناقب المغازى ص ٢٦٥.

(٣) تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ٣٦.

وفي الدر المثور للسيوطى<sup>(١)</sup> ما لفظه: وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه عن مكحول قال: لما نزلت: «وتعيها أذن واعية» قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي أن يجعلها أذن على». .

قال مكحول: فكان علي يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً فنسيته. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والواحدى وابن مردوه وابن عساكر وابن النجّار عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلي: «إن الله أمرني أن أدنىك ولا أقصيك وأن أعلمك وأن تعى، وحق لك أن تعى، فنزلت هذه الآية: «وتعيها أذن واعية»». .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «ياعلي إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُدْنِي وَأُعْلَمَكَ لَتَعِي» فأنزلت هذه الآية: «وتعيها أذن واعية» «فأنت أذن واعية لعلمي» انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطيه وإذا سكت ابتدأني.

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي ولم يعترضه في تلخيصه، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماله في باب فضائل علي عليه السلام.

وأخرجه الترمذى في جامعه<sup>(٣)</sup> وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال: وفي الباب عن جابر وزيد بن أسلم وأبي هريرة وأم سلمة، انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> بسنده عن مجاهد قال: كان من نعم الله على

(١) الدر المثور ج ٦ ص ٢٦٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٥.

(٣) جامع الترمذى ج ٥ ص ٦٣٧ و ص ٦٤٠.

(٤) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥٧٦.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما صنع الله له وأراده به من الخير : أن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة ، وكان أبو طالب في عيال كثير ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمة العباس - وكان من أيسربني هاشم - : يا أبا الفضل إن أخاك أبا طالب كثير العيال ، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة ، فانطلق بنا إليه نخفق عنه من عياله - : آخذ من بنيه رجلاً وتأخذ أنت رجلاً فنكفلها عنه .

فقال العباس : نعم ، فانطلق حتى أتيا أبا طالب - إلى قوله - : فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا فضمه إليه ، وأخذ العباس جعفرًا فضمه إليه ، فلم يزل علىٌ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بعثه الله نبياً فاتبعه وصدقه . انتهى المراد . وقد مر في الفصل الأول اعتراف ابن حجر بهذا المعنى . ولعلي رحمه الله كلام في هذا المعنى ، في نهج البلاغة .

وتحقيق اتصال علي رضي الله عنه برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وملازمته يؤخذ من حديث المزالة لقوله تعالى : «وجعلنا معه أخاه هارون وزيرًا» ويؤكد ذلك حديث الكساء ، وحديث المؤاخاة ، وحديث «أما أنت يا علي فأنت مني وأنا منك» وغير ذلك مما يناسبه في المعنى .

فإذا تبين أن علياً رضي الله عنه هو الملازم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أول نزول الوحي نحو ثلات وعشرين سنة ، مع كمال فهمه وحفظه كما تبين مما سبق ، تبين أنه هو حافظ الشريعة دون أبي هريرة الذي لم يدرك إلا نحو ثلات سنين ، وإن أدعى أبو هريرة لنفسه الملازمة في هذه المدة القصيرة وادعى الحفظ الحارق ، أو أدعى له ذلك !؟ فما ذلك ، إلا لدفع التهمة عنه لكثرة حديثه بالنسبة إلى غيره من الصحابة الذين طالت ملازمتهم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مع حرصهم على علم الشريعة ، فضلاً عن كثرة حديث أبي هريرة بالنسبة إلى كافة الصحابة ، وفضلاً عن كثرة حديثه بالنسبة إلى قصر مدته ، حتى ترجح أن أكثر حديثه غير مسموع ، أعني لم يسمعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فما لم يصرح فيه بأنه سمعه فليس الأصل فيه السباع .

وهذا، على تقدير قبول روایته.

والتحقيق أنها لا تقبل وفيه كلام ليس هذا موضعه، وقد صنف فيه شرف الدين الإمامي كتاباً مفيداً في الاحتجاج على ضعفه اسمه أبو هريرة وهو مطبوع فاطلبه وطالعه<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: للعبد المصلح الملوك أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبِرِّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

فهذا يعارض دعواه تفريغه لسماع الحديث، لأنّ مقتضى بره لأمه أن لا يهملها حتى تعرى وتخبو، وهو متمنّ من السعي عليها، فإذا كان يسعى على أمّه انتقض زعمه أنه كان لا يشغله شيء عن سماع الحديث.

**الفائدة التاسعة: أخرج الحاكم في المستدرك**<sup>(٣)</sup> بسنده عن مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: يا أبا عبدالله من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إلىي وقال: كأنك رخيي البال؟! فغضبت وشكوتـه إلى إخوانه من القراء فقلت: ألا تعجبون من سعيد، إنـي سألهـ من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إلىيـ وقال: إنـك لـرخيـي البالـ.

قالوا: إنـك سأـلهـ وهو خـائفـ منـ الـحجـاجـ، وـقـدـ لـاذـ بـالـبـيـتـ، فـسـلـهـ الـآنـ، فـسـأـلهـ، فـقـالـ: كـانـ حـامـلـهـ عـلـيـ هـكـذـاـ سـمـعـهـ مـنـ عـبـاسـ.

قالـ الحـاـكـمـ، هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ زـنـفـ الـعـرـفـ وـفـيهـ طـولـ، فـلـمـ أـخـرـجـهـ، اـنـتـهـىـ.

(١) باسم (أبو هريرة) وكذلك ألف أحد أعلام العامة الشيخ محمود أبو رية كتاب شيخ المضيرة أبو هريرة، في الموضوع نفسه وهو حافل لا بد من مراجعته.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٣٧.

وفي كنز العمال<sup>(١)</sup>: «يا علي أنت تغسل جثتي وتؤدي ديني وتواريني في حفري وتنفي بذمتي وأنت صاحب لواي في الدنيا والآخرة». وأفاد أنه أخرجه الديلمي في الفردوس.

قال في ذخائر العقبي: وعن مالك بن دينار سألت سعيد بن جبير وإخوانه من القراء: من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قالوا: كان حاملاها على عليه السلام. وفيه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كان علي أخذ راية رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحكم: يوم بدر المشاهد كلها. أخرجه أحمد في المناقب.

وعن علي قال: كسرت يد علي عليه السلام يوم أحد، فسقط اللواء من يده، فقال رسول الله ﷺ: ضعوه في يده اليسرى، فإنه صاحب لواي في الدنيا والآخرة. آخرجه ابن الحضرمي. انتهى.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن علي عليه السلام أنه خطب فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله ﷺ يبعثه بالراية، جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماليه، لا ينصرف حتى يفتح له.

وفي مسند أحمد عقيب هذه الرواية: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبيش قال: خطبنا الحسن بن علي بعد قتل علي (رضي الله عنهما) فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس ما سبقة الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون، أن كان رسول الله ﷺ ليبعثه ويعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح له.

(١) كنز العمال ج ١٢ ص ٢١٠ ح ١٢٥.

(٢) ذخائر العقبي ص ٧٥.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٩٩.

وذكر هذا عن عمر بن حبيش في ذخائر العقبي وقال: أخرجه أحمد، ولعل الصواب عمرو بن حبيش.

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالى <sup>(١)</sup> عن هبيرة عن الحسن عليه السلام باختلاف يسير. وأخرج الحاكم في المستدرك <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لعلى أربع خصال ليست لأحد، هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو الذي كان لواوه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله وأدخله قبره.

وهذا أخرجه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالى <sup>(٣)</sup> وفي لفظه: وهو الذي صبر معه يوم المهراس وانهزم الناس كلهم.

وروى الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالى <sup>(٤)</sup> بسنده عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان لي عشر من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أحبت أن لي بإحداهن ما طلعت عليه الشمس: قال لي ياعلي أنت أخي في الدنيا والآخرة- إلى قوله-: وأنت صاحب لواي في الدنيا والآخرة... الحديث.

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في أماليه <sup>(٥)</sup> وأخرج ابن المغازى في المناقب <sup>(٦)</sup> بسنده عن جابر بن سرة قال: قيل: يارسول الله من صاحب لواك في الآخرة؟ قال: صاحب لواي في الدنيا علي بن أبي طالب. انتهى.

وروى الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالى <sup>(٧)</sup> في أول الصفحة بسنده عن ثعلبة بن

(١) الأمالى ج ١ ص ١٤٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١١١.

(٣) الأمالى ص ٤٩.

(٤) الأمالى ص ٦٥.

(٥) الأمالى ج ١ ص ١٤١.

(٦) مناقب ابن المغازى ص ٢٠٠.

(٧) الأمالى ص ٦٥.

أبي مالك قال: كان سعد بن عبادة صاحب راية رسول الله ﷺ في المواطن كلها، فإذا كان عند القتال أخذها على يمينه.

**الفائدة العاشرة: أخرج البخاري** <sup>(١)</sup> بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إننا كنا فاعلين» فأول من يكسى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول: « أصحابي»! فيقال: إنهم لم يزلوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقهم» الحديث. وأخرج البخاري أيضاً <sup>(٢)</sup>. وأخرج أيضاً نحوه عن عبدالله بن مسعود ونحوه عن سهل بن سعد <sup>(٣)</sup> وأخرج مسلم <sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن مسعود وعن أنس <sup>(٥)</sup>.

والروايات في هذا المعنى كثيرة في كتب الحديث.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده <sup>(٦)</sup> عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه» وأخرجه أيضاً <sup>(٧)</sup>.

وأخرج في مسنده <sup>(٨)</sup> عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ قال: «إن في أصحابي منافقين».

هذه الرواية ورواية أم سلمة ليس فيها التصرّف بالارتداد، لأنَّ المنافق قد يكون منافقاً من أول إظهاره للإسلام فلم يرتدّ عن الهدى إلى الضلال، لأنَّه لم يزل

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩١ و ج ٧ ص ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٨٧.

(٤) صحيح مسلم ج ١٥ ص ٥٩.

(٥) صحيح مسلم ج ١٥ ص ٦٤.

(٦) مسنـدـ أـحـمـدـ ج ٦ ص ٢٩٠.

(٧) مسنـدـ أـحـمـدـ ج ٦ ص ٣٠٧ و ص ٣١٧.

(٨) مسنـدـ أـحـمـدـ ج ٤ ص ٨٣.

على ضلال، وحديث أم سلمة محتمل لهذا، ولكن رواية الصحيحين واضحة في إثبات الارتداد، خلاف رواية الزهري «ولا تردهم على أعقابهم».

**الفائدة الحادية عشرة:** أعلم أنّ حديث الغدير رواه جمهور المحدثين ولا تتسع هذه الخاتمة لتعداد من أخرجه.

وقد ذكر في تهذيب التهذيب كلام صاحب تهذيب الكمال في ذكر رواته، ثم قال ابن حجر : لم يجاوز المؤلف -يعني مؤلف تهذيب الكمال- ما ذكره ابن عبدالبر، وفيه مقنع ، ولكنّه ذكر حديث الموالاة عن نفر سماهم فقط وقد جمعه ابن جرير الطبرى في مؤلف فيه أضعاف من ذكر ، وصححه واعتنى بجمع طرقه أبو العباس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابياً أو أكثر . انتهى .

ونذكر هنا بعض التخريج لفوائد هامة تدلّ على صحة الحديث على شرط الشيختين .

أخرج أحمد في المسند<sup>(١)</sup> قال حدثنا حسين بن محمد وأبو نعيم المعنى قالا حدثنا فطر عن أبي الطفيل قال : جمع علي عليه السلام الناس في الرحبة ثم قال لهم : أنسد الله كلّ أمرئ مسلم سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول يوم غدير خمّ ما سمع لما قام ، فقام ثلاثةون من الناس - وقال أبو نعيم : ناس كثير - فشهدوا حين أخذه بيده ، فقال للناس : أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قالوا : نعم يا رسول الله قال : «من كنت مولاه فهذا مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه».

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من طرق كثيرة .

ومناشدة على عليه السلام والجواب عنه برواية الحديث رواها من طرق عديدة . أمّا الحديث الذي نقلته هنا بسنده ، فقد ذكر السيد عبدالله بن اهادي في كتابه حاشية كرامات الأولياء : أنّه صحيح على شرط البخاري ، بعد أن ترجم لرجال سنده .

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٠

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> بسنده عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع، ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقمن، فقال: كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعتقي، فانظروا كيف تختلفوني فيها، فإنها لن يتفرقوا حتى يردا على الحوض.

ثم قال: إن الله عزوجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيده على *عليه السلام* فقال: من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وذكر الحديث بطوله، انتهى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين.

قلت: ولم يعترضه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقد أخرج أول الحديث مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> باختلاف يسير وذكر له طرقاً عديدة ولم يذكر آخره المختص بعلي *عليه السلام*.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند<sup>(٣)</sup> قال حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عبيدة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: يا بريدة ألسْتُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ قلت: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. انتهى.

هكذا في النسخة التي بيدي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هجرية المكتب الإسلامي بيروت.

أما السيد عبدالله بن الهادي فنقله من نسخة طبعة مصرية المطبعة الميمنية

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٨٠.

(٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧.

إدارة أحمد البابي الحلبي سنة ثلث عشرة وثلاثمائة وألف ولفظه عن مسنده أحمد من هذه النسخة: أحمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الحسن إلى آخره كما ذكرت.

قال السيد العلامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامات الأولياء ابن عيينة هو سفيان بن عيينة، والحسن هو البصري قال: و الرجال هذا السنن جمع على الاحتجاج بهم.

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك من طرق عن أبي نعيم حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة الإسلامي قال: غزوت مع علي اليمين، فذكره بلفظه كما في مسنده إلى آخره.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: ولم يعرضه الذهبي.

وأبو غنية ذكر في تهذيب التهذيب أنه وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي، ولم يذكر أن أحداً ضعفه وذكر أنه روى عن عدد منهم الحكم بن عتبة، وعنهم عدد منهم أبو نعيم.

قلت: وبقية السنن من رجال الشيوخين ومشاهير الأمة: الحكم وسعيد وابن عباس.

وفي مسنده لأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال: نشد على الناس، فقام خمسة أو ستة من أصحاب النبي ﷺ فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال السيد عبدالله بن الهادي: «يعني قام من جهةه» بدلليل الرواية السابقة.

(١) مسنده لأحمد ج ٥ ص ٣٦٦

قلت: أو أراد بأصحاب النبي ﷺ من طالت ملازمتهم، فذكرهم إجلالاً لهم، وتأكيداً لصحة الرواية.

وقد روى القوم عن رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

وهذا يدلّ على أنّ الأصحاب هم الخاصة الذين طالت ملازمتهم له ﷺ لا كلّ من سمع من النبي ﷺ.

ولعلّ ابن وهب كان يفهم من اسم الأصحاب هذا المعنى الذي ذكرناه، فذكر الرواية لحديث الغدير من هؤلاء، تأكيداً لصحة الرواية، وسكت عن الذين شهدوا من غيرهم اكتفاءً بشهادتهما هم أصحاب النبي ﷺ وخاصة.

ويحتمل أنه كان إنشاد الناس في حفل عظيم، وكان الذين شهدوا متفرقين بين ذلك الحفل المتبععد الأطراف، فانتبه ابن وهب لمن حوله، وكانوا ستة، ولم ينتبه للآخرين لبعدهم عنه، وهذا أقرب ما يحمل عليه اختلاف الروايات في عدد الذين شهدوا بحديث الغدير.

قال السيد عبد الله بن الهادي: ورجال السندي كلّهم رجال صحيح مسلم.  
انتهى.

وأخرجه في مسنده أحمداً أيضاً<sup>(١)</sup> من طريقين عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ:  
«من كنت وليه فعلى وليه».

وأفاد السيد عبد الله في حاشية كرامة الأولياء أنّ كلّ واحدة من الطريقين على شرط الشيختين، إلا أن يكون ابن بريدة هو سليمان، فعلى شرط مسلم. انتهى.  
وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> بسنده عن أبي عوانة عن الأعمش عن

(١) مسنـد أـحمد جـ ٥ صـ ٣٥٨ وصـ ٢٥٠.

(٢) مستدرـكـ الحـاـكمـ جـ ٢ صـ ١٣٠.

سعيد بن عبيدة حدّثني عبد الله بن بريدة فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة، وهذا رواه وكيع... إلى آخره.

قلت: وأقره الذهبي على تصحيحه على شرط البخاري ومسلم.

وحدث بريدة أخرجه أحمد في المسند<sup>(١)</sup> بأسانيد مختلفة كلها فيها الفظ الولاية لعلي عليه السلام.

وأخرج أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده حديث الغدير من طرق عديدة عن عدد من الصحابة، وهذا تعداد مواضعه التي وجدتها فيه<sup>(٢)</sup> وفي الحال لا يحضرني تحصيل شيء في الجزء الثاني ولا الثالث، ولعلَّ فيما غير ذلك، والله أعلم.

#### الفائدة الثانية عشرة:

أخرج البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن مصعب بن سعد عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟! فقال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه ليسنبي بعدي.

وأخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> من طرق، وأخرجه كثير من أهل الحديث. وقد عُني بتخريجه عدد من المؤلفين من الزيدية وغيرهم، ومن أحسن تخريجه وتخريج حديث الغدير ما في شرح غاية المسؤول للحسين بن القاسم ابن محمد عليهما السلام.

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٥ـ صـ ٣٤٧ـ وـ صـ ٣٥٠ـ وـ صـ ٣٥٨ـ وـ صـ ٣٦١ـ وـ صـ ٣٥٦ـ .

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ـ صـ ٨٤ـ وـ صـ ٨٨ـ وـ صـ ١١٨ـ وـ صـ ١١٩ـ وـ صـ ١٥٢ـ وـ صـ ١٣١ـ . وـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٢٨١ـ وـ صـ ٣٦٨ـ وـ صـ ٣٧٠ـ وـ صـ ٣٧٢ـ وـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٥ـ صـ ٣٦٦ـ .

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ـ صـ ١٢٩ـ .

(٤) صحيح مسلم جـ ١٥ـ صـ ١٧٤ـ وـ صـ ١٧٥ـ وـ صـ ١٧٦ـ .

## الفائدة الثالثة عشرة:

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> في قصّة الحديبية فقال عمر: فأتيت نبِيَ الله ﷺ فقلت: ألسْتْ نبِيَ الله حَقّاً؟ قال: بَلَى، قلت: ألسنا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بَلَى، قلت: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَيْهِ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قلت: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحْدِثُنَا: أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطْوَفُ بِهِ؟ قال: بَلَى فَأَخْبُرْتُكَ: أَنَا نَأْتِيَ الْعَامَ؟ قال قلت: لَا، قال: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمَطْوَفُ بِهِ.

قال: فأتيت أبا بكر قلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبِيَ الله حَقّاً؟ قال: بَلَى، قلت: ألسنا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: بَلَى، قلت: فَلِمَ نَعْطِي الدِّينَيْهِ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: أَيَّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قلت: أَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطْوَفُ بِهِ؟ قال: بَلِّي أَفَأَخْبُرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيَ الْعَامَ؟ قلت: لَا، قال: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمَطْوَفُ بِهِ.

قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. انتهى المراد.

وهذا، لكونه من طريق الزهري مظنة أن يكون قد خاف منه الزهري أن يتقصّ به عمر، لأنّ لجاج عمر في المجادل وعدم اكتفائنه بالجواب الذي رواه عن رسول الله ﷺ حتى ذهب يجادل أبا بكر.

وفي الجواب الأول «إِنِّي رَسُولُ اللهِ» بِإِنَّ الْمُؤْكَدَةَ لِلْخَبَرِ، وفي الجواب الثاني «إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ» بِإِنَّ وَاللَّامَ لِزِيادةِ التَّأكِيدِ، ثُمَّ قوله: فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، لِإِقَامِ التَّأكِيدِ بِالْقُسْمِ، وقوله: الزَّمْ غَرْزِهِ، فَذَلِكَ كَلَمَ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ عَرْفِيَّ تِلْكَ الْحَالِ هُوَ الشَّكُّ وَالْأَرْتِيَابُ، وَذَلِكَ مَمَّا يَهْمِمُ الزَّهْرِيَّ، فَكَانَ مَظْنَةً مُحاوَلَةً تَقْرِيرُ أَنَّ عَرْوَضَ الشَّكِّ لَا بَأْسَ بِهِ، لَأَنَّهُ بِزَعْمِ رَوَايَتِهِ، يُعرَضُ لِلْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٢.

ويحتاج الزهري لذلك بروايته : نحن أحق بالشك من إبراهيم : «إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى».

هذا وقد قيل فيه تأويل بأن المراد نحن أحق بالشك من إبراهيم لو شك فيكون المراد أن إبراهيم لم يشك ، ويكون الكلام خارجاً مخرج التنزيه.

والجواب : أنه بعيد ، لأن عبارة التنزيه أن يقول «لم يشك إبراهيم أو يقول هو أبعد منا عن الشك» لأن التنزيه أن ينفي عنه الشك أو يأتي بعبارة تفيد نفيه ، ولا يفيد نفيه إلا أن يقول : «هو أبعد عن الشك» مثلاً فاما أن يقول : «نحن أحق بالشك» فليس نفياً للشك ، بل هو تقريب لوقوعه .

نعم لو قال : «نحن أحق بالشك من إبراهيم لو شك» لصح ذلك نفياً للشك من أجل زيادة «لو شك» لأنها تدل على امتناع الشك ، فأماما مع عدم هذه الزيادة فليس في الكلام نفي للشك .

والفرق بين قوله : «نحن أحق بالشك» من دون زيادة «لو شك» وبين قوله : «نحن أحق بالشك لو شك» بزيادة «لو شك» كالفرق بين قوله : «أنا صديقك» وقولك : «أنا صديقك لو أحسنت إلي» فإن الفرق واضح . فالتأويل الذي ذكروه تعسف .

وقد جعلوه من التواضع !

وهذه شر من الأولى ، لأن رسول الله ﷺ لا يكذب للتواضع ، فكيف يقول - كما زعمتم - إنه أحق بالشك ، مع أنه أبعد عنه ، ولكن قاله تواضعاً ؟! فهل هذا إلا تكذيب للرسول ﷺ ؟

مع أنه يجعل العبارة فاصرة لا تلقي بن هو أفصح العرب وأبلغها ، وذلك لأن الكلام إذا كان مسوقاً لنفي الشك عن إبراهيم ﷺ فإن مقتضى الحال ذكر ما يفيد النفي ، لأنّه محظى الفائدة الذي سيق له الكلام ، وذلك طريقة حسن البيان ، فأماماً أن يذكر ما يوهم عدم البراءة من الشك ، ويمحى ما يفهم البراءة الذي هو كلمة «لو

شك» مثلاً فليس ذلك من حسن البيان، بل هو قصور في العبارة، ومخالفة لطريقة حسن البيان، وذلك لا يليق نسبته إلى رسول الله ﷺ لأنَّه لا يليق به إنما هو شأن أهل العجز والعَيْ كقول الشاعر :

والعيش خير في ظلال النور  
كِ مَمْنَ عَاشَ كَدَا

بل أضعف منه وأبعد عن حسن البيان من هذا البيت الذي أراد صاحبه أن العيش النائم في ظلال النور - أي الحمق - خير ممَّن عاش كَدَا في ظلال العقل.

مع أنَّ روايتهم هذه تفيد أنَّ إبراهيم عليه السلام أرسخ في الإيمان وأعلم بالله من محمد ﷺ ومقتضى ذلك أن يكون إبراهيم أخشى الله لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» وذلك يستلزم أن يكون إبراهيم أفضل من محمد صلى الله عليهما وآلهما وذلِك ينافي روایة العامة في حديث الشفاعة الطويل الذي القس الناس فيه الشفاعة من آدم ثمَّ نوح ثمَّ إبراهيم ثمَّ موسى ثمَّ عيسى وكلهم عجز عنها ولم يصلح لها إِلَّا محمد ﷺ.

فكيف يكون مع هذه الرواية أحق بالشك من إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أجمعين .

#### الفائدة الرابعة عشرة:

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> عن عبد بن عمير سمعت عائشة تزعم أنَّ النبي ﷺ كان يكتَّ عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيَتْ أنا وحفصة أنَّ أَيْتَنا دخل عليها النبي ﷺ فلنُنقل : إِنِّي أَجَدُ مِنْكُمْ رِيحَ مَغَافِرٍ، أَكَلَتْ مَغَافِرٍ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له، فنزلت: «بِأَيْمَانِهِ النَّبِيِّ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ» لعائشة وحفصة، انتهى المراد.

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٣٢

وروى البخاري أيضاً هذه القصة<sup>(١)</sup> بزيادة «وقد حلفت» وفي الأولى زيادة ذكر نزول الآية.

الفائدة الخامسة عشرة: في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام أنه سأله عثمان بن عفان أن يحجر على -عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) وذلك أنه بلغه أنه اشتري شيئاً فgaben فيه بأمر مفترط.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته قال الزبير: وكان عبد الله بن جعفر جواداً ممدحاً.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وأخباره في الكرم شهيرة.

وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخا.

قال ابن حجر: وروى ابن عساكر في تاريخه عن عبد الملك بن مروان قال سمعت أبي قال سمعت معاوية يقول: رجلبني هاشم عبد الله بن جعفر، وهو أهل لكل شرف، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلا وسبقه.

وقال يعقوب بن سفيان: أمره علي في صفين. انتهى.

والفضل ما شهدت به الأعداء

هذا، وكلما وجدت فضيلة لبني هاشم، وأمكن القوم أن يسرقوها لغيرهم، فإنهم مظنة أن يفعلوا، فلا تكاد ترى فضيلة إلا قد سرقوها لغيرهم، كما يعرف ذلك بالاستقراء، حتى رروا سد الأبواب إلا باب أبي بكر، وروى بعضهم: أبو بكر وعمر مني بنزلة هارون من موسى، وغير ذلك كثير.

ولا يبعد عندي أنّ رواية الزهري في سخاء عائشة من هذا القبيل، أنظر روايته في البخاري<sup>(٢)</sup> حيث روى عن ابن الزبير أنه قال: لتنتهين عائشة أو

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٨.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٠.

لأجبرنَّ عليها.

#### الفائدة السادسة عشرة:

روى الزمخشري في كشافه قصة نذر علي وفاطمة عليها السلام وجاريتهم فضّة بالصوم ووفائهم بالنذر وإطعامهم المسكين واليتم والأسير - إلى قوله -: فلما أصبحوا أخذ على بيد المحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يرتعشون كالفراسخ من شدّة الجموع - إلى قوله -: فنزل جبريل فقال: خذها يا محمد في أهل بيتك، فأقرأه السورة.

قال ابن حجر في تحريره: أخرجه التعلبي من رواية القاسم بن بهرام عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس، انتهى المراد.

وقد أشار بعد هذا إلى الرواية المشتملة على الشعر، وذكر من تكلّم فيها وحكم بوضعها وحده، أمّا بقية الرواية فتشهد لها الرواية الخالية عن الشعر.  
وقد رواها الهادمي عليه السلام في أوائل الأحكام وابن المغازلي في المناقب<sup>(١)</sup>.

قال صاحب حاشية المناقب: أخرجه أرباب التفسير - إلى قوله -: وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة<sup>(٢)</sup> وقال: أخرجه أبو موسى.

وهكذا أخرجه ابن حجر في الإصابة<sup>(٣)</sup> - إلى قوله -: وأخرجه الكنجي - إلى أن قال -: ورواه الحاكم أبو عبد الله في مناقب فاطمة عليها السلام ورواه ابن جرير أطول من هذا. انتهى.

قلت: لم أجده في تفسيره فينظر!

وفي الدر المنشور للسيوطى<sup>(٤)</sup>. وأخرج ابن مردوه عن ابن عباس في قوله:

(١) مناقب المغازلي ص ٢٧٢.

(٢) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٣٠.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٧٦.

(٤) الدر المنشور ج ٦ ص ٢٩٩.

«ويطعمون الطعام على جبه» الآية، قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله ﷺ انتهى.

وأخرجه الحاكم الحسكتاني في شواهد التنزيل بإسناده عن علي عليه السلام وابن عباس وزيد بن أرقم، وحقق هناك أنّ السورة مدنية، وذكر في أول الكتاب أنها سبب تأليفه، والكتاب مرتب على ترتيب سور القرآن.

**الفائدة السابعة عشرة: متعلقة بحديث الشورى.**

إنّ فضل علي لا إشكال فيه ولا خفاء، هذا عند الإنفاق في عهد الشورى قبل أن تلد أكاذيب العثمانية.

أما علي عليه السلام فيكتفي في الدلالة عليه حديث الغدير، وحديث المنزلة، فضلاً عما لا يخفى من كماله وسبقه إلى الإسلام وتفوقه في الجهاد وفي العلم وفي العدالة، فإنّ تفوقه في هذه الخلال مما لا يخفى عند من أنصف.

والباب يستدعي كتاباً مستقلاً لتحقيق ذلك على طريقة التفصيل، وفي كتب الفضائل تمام البحث، فراجع كتب الفضائل الخاصة بعلي عليه السلام وأهل البيت عليهما السلام تجد أنه لا يقاس بعلي عليه السلام أحد من أهل الشورى.

ومما يدلّ على ذلك لمن حقّ وأنصر ما أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> أنّ رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت مني وأنا منك» في حديث تنازع جعفر وزيد بن حارثة وعلى عليه السلام في بنت حمزة.

في الحديث دلالة على فضل عظيم لعلي عليه السلام فإنّ قوله: «أنت مني وأنا منك» خصوصية وفضيلة لعلي عليه السلام خصه بها دون جعفر وزيد، كما جعل لكل منها خصوصية، فدلّ على أنه هو رسول الله ﷺ كالشيء الواحد وأنّ عليه عليه السلام منزلة بعض رسول الله ﷺ على الإطلاق، إلا فيما لا يخفى اختصاصه به كالنبوة المستثناء في حديث المنزلة.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٦ و ج ٥ ص ١٨٥.

وذلك يدلّ على عموم الفضائل وكماها، ويؤكّد ذلك ويوضّحه قوله: «وأنا منك» فإنّه لا يجعل نفسه الشريفة كالجزء من عليٍّ إلا وهم متشابهان في الكمال، وإنّما كان الكلام تنزيلاً للرسول ﷺ وذلك لا يقوله رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

فإن قيل: ليس المراد تشبيه كلّ منها ببعض الآخر في جميع الفضائل وكماها، وإنّما المراد أنّ قوّة الولاية بينها والاتصال المعنوي والاختلاف الروحي صيرّهما كالشيء الواحد، وصيرّ كلّ واحد كالجزء من الآخر بهذا المعنى، أي إنّه في اتصاله به بالغ نهاية الاتصال، حتّى كأنّه جزء منه، وهذا كافٍ لإثبات خصوصية له تختصّه دون جعفر وزيد، لأنّه يدلّ على أنها ليسا في الاتصال برسول الله ﷺ إلى هذا الحدّ، وإنّ كان يحبّها وهما به صلة وثيقة ليست لغيرهما من كبار الصحابة، كما تدلّ على ذلك الروايات فيها.

قلنا: فهذا دليل على أنّه لا يقاس بعليٍّ أحد من الصحابة.  
وعلى أي التفسيرين حمل قوله ﷺ: «أنت مني وأنا منك» فهو دليل واضح على ما ذكرناه من أنّ علياً لا يقاس به أحد من أهل الشورى مع أنّ الفرق بين التفسيرين إنّما هو اعتباري ومرجعهما واحد.

هذا، وقد أخرج الحديث أ Ahmad بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> وأخرجه أيضاً<sup>(٢)</sup> بلفظ: «أمّا أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخُلقي، وأمّا أنت يا علي فبني وأنا منك، وأمّا أنت يا زيد فأخونا ومولانا».

وآخرجه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن عليٍّ قال: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت مولاي فحجل، وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخُلقي قال فحجل وراء

(١) مسنـد أـحمد جـ ١ صـ ١١٥.

(٢) مسنـد أـحمد جـ ١ صـ ٩٨.

(٣) مسنـد أـحمد جـ ١ صـ ١٠٨.

زيد، قال وقال لي : «أنت مني وأنا منك» قال : فحجلت وراء جعفر .  
 قلت : هذه المحلة تعبّر عن الفرح الحادث بحدوث العلم بهذه الفضيلة ، وذلك  
 يدلّ على صحة التفسير لهذا الحديث بما ذكرناه .  
 وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> وصحّه وأقرّه الذهبي ، وأفاد الحاكم أنّه  
 أخرجه البخاري ومسلم عن البراء مختصرًا .  
 وقد نقلته من البخاري فأمّا مسلم فلم أجده فيه ، وأخرجه الترمذى في  
 جامعه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر : أنّ النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة  
 إلى قوله ثم قال لعلي (رضي الله تعالى عنه) : الحقّ ، فردّ عليّ أبو بكر وبلغها أنت ،  
 قال : فعل .

قال : فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى قال : يا رسول الله حدث في شيء؟!  
 قال : ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني .  
 وأخرج أحمد في المسند أيضاً<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرك<sup>(٥)</sup> نحوه عن ابن عباس  
 بلفظ : «ثمّ بعث فلاناً بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه قال : لا يذهب  
 بها إلا رجل مني وأنا منه» .

وأخرجه أحمد في المسند أيضاً<sup>(٦)</sup> عن علي عليه السلام مثل روایة أبي بكر بلفظ :  
 ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نزل في شيء؟ قال : لا ، ولكن

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٠ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٦٣٥ .

(٣) مسنـدـ أـحمدـ جـ ١ـ صـ ٣ـ .

(٤) مسنـدـ أـحمدـ جـ ١ـ صـ ٣٣ـ .

(٥) مستدركـ الحـاـكـمـ جـ ٣ـ صـ ١٣ـ .

(٦) مسنـدـ أـحمدـ جـ ١ـ صـ ١٥ـ .

جبريل جاءني فقال: لن يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك.  
وأخرج أحمد في المسند<sup>(١)</sup> قال حدثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكر قالا حدثنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال يحيى بن آدم السلوبي (أي  
حبشي بن جنادة السلوبي) وكان قد شهد يوم حجة الوداع قال قال  
رسول الله ﷺ: على مني وأنا منه ولا يؤدّي عني إلا أنا أو علي.

وقال ابن بكر: «لا يقضي عني ديني إلا أنا أو علي» وأخرج أيضاً<sup>(٢)</sup> قال  
حدثنا الزبيري أي أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري حدثنا شريك عن أبي  
إسحاق عن حبشي بن جنادة مثله.

وأخرج هنالك أيضاً: ثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن  
حبشي بن جنادة السلوبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: على مني وأنا منه ولا  
يؤدّي عني إلا أنا أو علي.

وأخرجه هناك أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن  
حبشي بن جنادة السلوبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: على مني ولا يؤدّي  
عني إلا أنا أو علي.

وأخرجه هناك أيضاً حدثنا أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
حبشي بن جنادة السلوبي وكان قد شهد حجة الوداع قال قال رسول الله ﷺ:  
على مني وأنا منه ولا يؤدّي عني إلا أنا أو علي. انتهى.

وهذا المسند صحيح على أصل البخاري ومسلم: فأحمد بن حنبل وأبو أحمد  
الزبيري وإسرائيل وأبو إسحاق كلّ هؤلاء من رجالهما، ومن مشاهير أئمة  
المحدثين:

فأمّا حبشي بن جنادة، فذكر في تهذيب التهذيب إنّه صاحبٌ وإنّه شهد

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٥.

حجّة الوداع.

قلت: وكذلك رواه أبو عبد الله بن حنبل في مسنده كما قدّمناه عن يحيى بن آدم وهو من كبار علماء الحديث وعده أبو عبد الله بن حنبل من الصحابة حيث جعل له في المسندي مسندًا خاصاً به كسائر الصحابة، وترجم له بلفظ «مسند حبشي بن جنادة السلوبي رضي الله عنه» انتهى.

ولم يذكر في تهذيب التهذيب خلافاً في كونه صحابياً، مع كون صحبته مذكورة في مسند أحمد، والمسند إليه صحيح على شرط الشيوخين، وفي بعض الروايات عنه التصريح بسماعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم وذلك مما يدعو المخالفين إلى الخلاف في صحبته لو ساغ الخلاف عندهم.

قال في تهذيب التهذيب: وأخرج أبو ذر الھروي حديثه -أي حديث حبشي- في المستدرك المستخرج على الإلزامات، انتهى.  
أي إن ذلك صحيح على شرط الشيوخين لازم لها تصحيحه، لكونه صحابياً على أصلها.

وأخرج الحديث هذا الترمذى في جامعه<sup>(١)</sup> وقال السيد عبد الله بن الهادى فى حاشية كرامة الأولياء فى هذا الحديث: أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه، انتهى ومثل ذلك ذكره في الجامع الصغير للسيوطى.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً<sup>(٢)</sup> بسنده عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأحدث شيئاً في سفره -إلى قوله-: فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام ثالث فقال: يا رسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الرابع فقال:

(١) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٦٣٦.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٧.

يا رسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا.

قال: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع، وقد تغير وجهه، فقال: دعوا علياً، دعوا علياً، إنّ علياً متى وأنا منه، وهو ولي كلّ مؤمن بعدي.

وسنّد هذا الحديث قال فيه السيد العلّامة عبد الله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذى في جامعه<sup>(١)</sup> وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> بلفظ: ما تريدون من علي؟! إنّ علياً متى وأنا منه، وولي كلّ مؤمن.

هكذا بإسقاط كلمة «هو» وكلمة «بعدي» ولعله من تغيير النسخ، فإن فرض أنه صحيح بالمحذف المذكور أي بدون كلمة «هو» وبدون كلمة «بعدي» فهو مؤكّد لما قلنا وأشارنا إليه من أنّ نزول علي عليه السلام من نزّلة بعض النبي ﷺ والنبي ﷺ من نزّلة بعض علي، يستلزم ثبوت الولاية لعلي عليه السلام وأنه أحق بها من سائر أهل الشورى، لأنّ قوله «ولي كلّ مؤمن» يكون على ذلك الفرض خارجاً مخرج الاحتجاج لإصابة علي عليه السلام وخطئهم في الشكوى منه بأنه كالبعض من رسول الله ﷺ مع أنّ رسول الله ﷺ ولـي كلّ مؤمن، أي فلعلـي ولاية يصحـ بها تصرـفـه فيها فعلـ، وأنـه يجبـ احـترـامـهـ والـرضاـ بـحـكمـهـ كـماـ يـجـبـ لـرـسـوـلـ ﷺـ وـيـحرـمـ بـغـضـهـ وـالـشـكـاـيـةـ مـنـهـ كـماـ يـحـرـمـ بـغـضـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـلـاـ مـاـ خـصـهـ دـلـيلـ.

فدلـ ذلكـ علىـ آنـهـ فيـ كـمـاـهـ فـوـقـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ أـهـلـ الشـورـىـ وـغـيـرـهـ،ـ بـعـدـ

رسـوـلـ ﷺـ .ـ

هـذـاـ،ـ وـحـدـيـثـ الـمـسـتـدـرـكـ هـذـاـ صـحـحـهـ الـحاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ،ـ وـلـمـ يـعـرـضـهـ

(١) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٦٣٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١١١.

الذهبي في تلخيصه.

وفي الدر المنشور للسيوطى<sup>(١)</sup> عند ذكر قول الله تعالى : «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة، عن علي بن أبي طالب رض قال : ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن فقال له رجل : ما نزل فيك؟ قال : أما تقرأ سورة هود «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على بيّنة من ربّه ، وأنا شاهد منه .

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي رض في الآية قال : رسول الله على بيّنة من ربّه ، وأنا شاهد منه .

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي رض قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ» أنا .  
«وَيَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ» قال : علي .

وأخرج ابن المغازلي في المناقب<sup>(٢)</sup> قول علي رض : ما من رجل من قريش ... إلى آخره كما في الدر المنشور وفيه : «رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على بيّنة من ربّه ، وأنا الشاهد منه». وفيه زيادة .

وفي الجامع الصغير للسيوطى عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «علي متنى بمنزلة رأسى من بدنى» وذكر أنه أخرجه الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس .

قلت : وأخرجه ابن المغازلي في المناقب<sup>(٣)</sup> وفي حاشيتها : أنه أخرجه الهيثمي في الصواعق المحرقة . انتهى .

(١) الدر المنشور ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) مناقب ابن المغازلي ص ٢٧٠ .

(٣) مناقب ابن المغازلي ص ٩٢ .

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالى<sup>(١)</sup>.

#### الفائدة الثامنة عشرة:

أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٤)</sup> عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - : إِنَّ بْنَ هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَسْتَأْذِنُكُمْ فِي أَنْ يَنْكِحَا بَنِتَهُمْ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ ثُمَّ لَا آذَنَ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقْ ابْنَتِهِمْ وَيَنْكِحَ ابْنَتِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ بَضْعَةَ مَنِيٍّ يَرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُؤْذِنِنِي مَا آذَاهَا.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق آخر عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةَ مَنِيٍّ يَؤْذِنِنِي مَا آذَاهَا».

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٦)</sup> عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا فَاطِمَةَ شَجَنَةَ مَنِيٍّ يَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطُهَا وَيَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا». قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت : ولم يعرضه الذهبي .

وأخرج أحمد في المسند<sup>(٧)</sup> عن المسور أنه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له : قل له فليلقني في العتمة قال : فلقيه فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال : أمّا بعد ، والله ما من نسب ولا سب ولا صهر أحب إليّ من سببكم وصهركم ولكن رسول الله ﷺ قال : «فَاطِمَةَ مَضْغَةَ مَنِيٍّ يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَيَبْسُطُنِي مَا

(١) الأمالى ج ١ ص ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢.

(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٨.

(٥) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٣.

(٦) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٤.

(٧) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٣.

بسطها، وأن الأنساب يوم القيمة تنقطع غير نسي ونبي وصهرى» وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك، قال: فانطلق عازراً له. انتهى.

وأخرج أحمد في المسند أيضاً<sup>(١)</sup> مثله، وأخرج الحاكم مثله في المستدرك<sup>(٢)</sup> وصححه، وأقره الذهبي.

وهذه الروايات كلها عن المسور بن مخرمة من غير طريق الزهري لم تذكر الخطبة وتتابعها التي رواها الزهري عن المسور بن المخرمة.

وفي رواية غيره عن المسور كما ترى: أنّ بني هشام استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم، وفي رواية الزهري عن المسور: أنّ علياً خطب بنت أبي جهل إلى آخره كما مرّ في الحديث السادس من الفصل الأول، وقد مر الكلام هناك في نكارة رواية الزهري.

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٣)</sup> عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لفاطمة: «إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولم يعترضه الذهبي إلا بالكلام في الحسين بن زيد عليه السلام فقال الذهبي: بل حسین منکر الحديث لا يحل أن يحتاج به.

والجواب عن هذا: إن إنكار الذهبي لحديث الحسين ليس إلا لخلافة مذهبـه، لأنّ الذي يعرفه الذهبي هو حديث النواصب وأعوان النواصب وشيعة الأموية كأحاديث التشبيه والجر والإرجاء وكأحاديث الزهري السابق ذكرـها في الفصل الأول، وفضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن الزبير وأبي موسى وجربـر وأبي هريرة بل ومعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة، وما أشبه ذلك من حديث

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٣.

أسلاف الذهبي الذين قربتهم الأموية، وجعلتهم أئمة الحديث، ووثق بعضهم بعضاً لروايتهما ما يرضيهما ويوافق أهواءهم وسلامتهم عندهم مما ينكرونه وإن كان حقاً في الواقع.

وأما الذي ينكره الذهبي فهو ما يخالف ذلك وينافيه ويختلف ما تقرر عنده وعند أسلافه وإن كان لا يخالف حكم الكتاب ولا السنة المعلومة ولا إجماع الأمة ولا قضايا العقول، ولكنّه يخالف ما ألفوه ودبوا عليه ودرجوا وتربيوا عليه وقرّروه بالشبه والروايات الكاذبة.

الاترى أنّهم أصلوا لهم أصولاً في أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وسائر من يسمونهم بزعمهم «صحابة» ثمّ بنوا عليها قبول ما وافقها من الحديث، وردّ ما خالفها، ثمّ الجرح والتعديل.

وعلى ذلك فقس، ولا تفتر.

ولذلك ضعفوا عدداً من أهل الحق من أهل البيت وشيعتهم.

أما الحسين بن زيد فهو من أفضال العترة وصفوة الصفوّة، ولم يجد الذهبي ما يقول فيه من جرح بليل إلى الدنيا أو ركون إلى الظلمة أو دخول على السلاطين أو منكر في الحديث مخالف للمعلوم من الكتاب أو السنة.

فأمّا روايته لفضائل أهل البيت فلا يجرح فيه عند من أنصف، لأنّ فضائلهم كانت تكتم في عهد دولة النواصب رغبة وريبة، ولذلك سأله بعضهم: «هل شهد على بدر؟».

فلا ينكر خفاء الرواية وتفرد الراوي بها مع موافقتها في الجملة للأحاديث المشهورة، أو عدم مخالفتها لشيء من الأدلة الصحيحة.

والحسين بن زيد عليه السلام في صبره وزهده في الدنيا أبعد من أن يحتاج إلى التوثيق لشهرة فضله عليه السلام.

قال في الروض النصير<sup>(١)</sup>: هو الحسين بن زيد بن علي عليهما السلام الذي يقال له: «ذوالدمعة» من كثرة بكائه، وهو المجمع على إمامته وفضله عند جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم. انتهى.

وقد صحّح لها الحاكم هذا الحديث في فاطمة عليهما السلام وحديثاً في المستدرك<sup>(٢)</sup> وقد ذكر هو: أن التصحيح توثيق لرجال السنن، أفاد ذلك في المستدرك<sup>(٣)</sup>.  
وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الحسين بن زيد: إنه أخرج له ابن ماجة ووثقه البهقي. انتهى.

أما الحديث هذا في فاطمة عليهما السلام فقد أخرجه في صحيفة علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضها.

قال في تحريرها: أخرجه الديلمي بلفظه.

قلت: وسند الصحيفة غير سند الحاكم، إنما يلتقيان في جعفر الصادق عليهما السلام.  
قال السيد عبدالله بن الهاדי في حاشية كرامة الأولياء: وأخرجه الديلمي والطبراني والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر وصحّحه الشيخ المحدث أحمد بن سليمان الأوزري والشيخ الحافظ محمد بن عبدالعزيز الحبشي. انتهى.

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه<sup>(٤)</sup> وخرّجه صاحب حاشيتها، وأفاد أنه آخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٤ نسخة جامعة طهران.

قلت: لعله يعني صفحة ١٤.

(١) الروض النصير ج ٢ ص ٢٨٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٨٠.

(٣) مستدرك الحاكم ج ١ ص ٣.

(٤) مناقب المغازلي ص ٣٥١ و ٣٥٣.

## الفائدة التاسعة عشرة:

أخرج مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثة قاهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منه أحب إليّ من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلقه في بعض معازيه فقال له علي: يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون متي بنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي.

وسمعته يقول يوم خير: لأعطيين الرایة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، قال: فتطاولنا لها فقال: ادعوا لي علياً، فأتى به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه.

ولما نزلت هذه الآية: «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسيناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي.

وهذا الحديث أخرجه بتمامه الترمذى في جامعه<sup>(٢)</sup> بسنده عن سعد بن أبي وقاص ووثق راويه.

وحيث أن المباحثة أخرجه أحمدر في مسنده<sup>(٣)</sup> والحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> وصححه على شرط الشيدين، وأقره الذهبي.

وقد استوفيت تخریجه في كتاب الذرية المباركة.

وقال البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة<sup>(٥)</sup>: وقال

(١) صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٧٥.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٦٣٨.

(٣) مسنند أحمدر ج ١ ص ١٨٥.

(٤) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٠.

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٠٩.

النبي ﷺ : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة.

وأخرج أيضاً بسنده في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشي النبي ﷺ : فقال النبي ﷺ : مرحباً بابتي، ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شمالي ثمّ أسرّ إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لم تبكين، ثمّ أسرّ إليها حديثاً فضحكت، قلت: ما رأيت كالليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال؟ قالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله ﷺ حتى قبض النبي ﷺ فسألتها؟ قالت: أسرّ إلى أنّ جبريل كان يعارضني القرآن كلّ سنة مرّة وأنّه عارضني العام مرتّين، ولا أراه إلاّ حضر أجلي، وإنّك أول أهل بيتي لحاقاً بي فبكّيت، فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين، فضحكت لذلك، انتهى.

وأخرج أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومریم بنت عمران، وأسمية بنت مراحם.

وأخرجه أيضاً في موضع آخر<sup>(٣)</sup> وأخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> وصححه ولم يعترضه الذهبي.

وأخرج أحمد أيضاً في مسنده<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، وفاطمة سيدة نسائهم إلاّ ما كان لمریم بنت عمران.

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨٣.

(٢) مسنّد أحمد ج ١ ص ٣٦.

(٣) مسنّد أحمد ج ١ ص ٣٢٢.

(٤) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٦.

(٥) مسنّد أحمد ج ٣ ص ٦٤.

وأخرج أيضاً<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران.

وهذا أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلّا تفرد مسلم بإخراج حديث أبي موسى عن النبي ﷺ : خير نساء العالمين أربع. قلت: وأقره الذهبي على تصريحه.

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٣)</sup> قال وأخبرناه أبو بكر القطبي في فضائل أهل البيت تصنيف أبي عبدالله أحمد بن حنبل حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبدالرازق أنا معاً معاً عن الزهري عن أنس بن مالك ع أنّ النبي ﷺ قال: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وآسيبة امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين.

قلت: ولم يعرضه الذهبي في تلخيصه؟

وأخرج الحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> عن حذيفة رض قال قال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء فاستأذن الله أن يسلم على لم ينزل قبلها، فبشرني أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وأقره الذهبي في تلخيصه وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> بزيادة في المحسن والحسين، وبزيادة في الاستغفار لحذيفة وأمه، كما رواه أبو طالب رض في أماليه في

(١) مسنـدـ أـحمدـ صـ ٨٠ـ .

(٢) مستدرـكـ الـحاـكمـ جـ ٣ـ صـ ١٥٤ـ .

(٣) مستدرـكـ الـحاـكمـ جـ ٣ـ صـ ١٥٧ـ .

(٤) مستدرـكـ الـحاـكمـ جـ ٣ـ صـ ١٥١ـ .

(٥) مـسـنـدـ أـحمدـ جـ ٥ـ صـ ٣٩١ـ .

باب الاستغفار<sup>(١)</sup>.

وقال السيد عبد الله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: أخرجـهـ المرشد بالله والترمذـيـ وقال: حـسـنـ غـرـيبـ، وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـرـوـيـانـيـ وـالـضـيـاءـ فيـ المـخـتـارـةـ. اـنـتـهـىـ.

ولعلـهـ فـيـ الـأـمـالـيـ الـأـثـنـيـنـيـ لـأـنـيـ لمـ أـجـدـهـ فـيـ الـخـمـيـسـيـةـ.

وـأـفـادـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ عـدـدـ الـحـدـيـثـ ٥٢٤ـ:ـ أـنـهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـساـكـرـ.

وـأـخـرـجـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ<sup>(٢)</sup>ـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ لـفـاطـمـةـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ)ـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ أـلـاـ بـشـرـكـ إـنـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ:ـ سـيـدـاتـ نـسـاءـ أـهـلـ الـجـنـةـ أـرـبـعـ مـرـيمـ بـنـتـ عـمـرـانـ،ـ وـفـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ وـخـدـيـجـةـ بـنـتـ خـوـيـلـدـ،ـ وـآـسـيـةـ.

وـذـكـرـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ وـذـكـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ صـحـتـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ بـرـمـزـ (ـخـ مـ).

وـاعـلـمـ أـنـ تـلـخـيـصـ الـذـهـبـيـ جـعـلـهـ تـلـخـيـصـاـ لـمـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ،ـ وـعـنـيـ فـيـهـ بـالـأـنـتـقـادـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ التـصـحـيـحـ،ـ وـتـكـلـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الرـجـالـ ذـيـهـمـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ ثـقـاتـ،ـ فـلـذـكـ نـذـكـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ هـذـهـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـرـضـهـ الـذـهـبـيـ،ـ لـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـتهاـ،ـ وـلـاـ سـيـئـاـ مـاـ كـانـ فـيـ الـفـضـائـلـ،ـ فـإـنـ الـذـهـبـيـ مـعـدـودـ مـنـ النـوـاصـبـ،ـ فـهـوـ مـظـنـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـفـضـائـلـ فـلـاـ يـرـكـ الـاعـتـراـضـ إـلـاـ لـأـنـهـ غـيرـ سـائـعـ عـنـهـ،ـ فـاعـرـفـ ذـلـكـ.

وـقـدـ أـورـدـنـاـ هـذـهـ النـيـذـةـ مـنـ الـفـضـائـلـ لـأـنـهـ جـرـ إـلـيـهاـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ،ـ فـأـنـاـ الـفـضـائـلـ فـهـيـ بـاـبـ وـاسـعـ وـلـاـ كـتـبـ مـخـصـوصـةـ،ـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

وـبـهـذاـقـتـ الـخـاتـمةـ.

(١) الأمالـيـ صـ ٤٠ـ.

(٢) مـسـتـدـرـكـ الـحـاـكـمـ جـ ٣ـ صـ ١٨٥ـ.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .  
وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب يوم الجمعة لعَلَّهُ ٣ شهْرُ القُعُودَ سَنَة  
١٤٠٠ هـ بِقلمِ مؤلِّفِهِ الفقير إِلَى اللهِ تَعَالَى بدرِ الدِّينِ الْمَوْقِيِّ وَفَقِهِ اللهِ .

## المصادر والمراجع

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن عبد البر القرطبي ، ٥ مجلدات طبع مصر - قديم.
- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ٤ مجلدات طبع مصر - قديم.
- الأمالي ، للسيد أبي طالب الحسني طبع بيروت .
- الأمالي الائنية ، للسيد المرشد بالله ، مخطوط .
- الأمالي الخميسية ، للسيد المرشد بالله ، طبع مصر - قديم .
- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع الهند .
- تاريخ الخلفاء (الإمامنة والسياسة) لابن قتيبة الدينوري .
- تاريخ دمشق ، لابن عساكر (جزء ترجمة الإمام علي عليه السلام) طبع المحمودي - بيروت .
- تذكرة الحفاظ للذهبي التركماني ، طبع الهند .
- تفسير الطبرى في ٣٠ جزءاً، تحقيق شاكر .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) .
- الجامع الصغير للسيوطى .
- جهاد الإمام السجاد عليهما السلام للجلالى ، الطبعة الثانية .
- الدر المنشور للسيوطى ، ٥ مجلدات ، طبع مصر ، قديم .
- ذخائر العقبى في فضائل ذوى القربى ، للطبرى المكى .
- الروض النضير شرح المجمع الكبير ، للستاغى ، طبع مصر .
- السنن ، لأبى داود السجستانى .
- السنن للترمذى ، الجامع الصحيح .

- السنن ، للنسائي .
- صحيح البخاري ، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ، طبع مصر ، اليونينية .
- صحيح مسلم - بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢ .
- فتح الباري شرح البخاري ، ابن حجر العسقلاني .
- الكفاية في علوم الرواية ، للخطيب البغدادي .
- كنز العمال ، للمتقى الهندي .
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ٧ أجزاء .
- لوامع الأنوار للسيد مجد الدين ، النسخة المصورة عن خط المؤلف .
- المجر و حبن ، ابن حبان .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، طبع الهند .
- مسند أحمد بن حنبل ٦ مجلدات ، طبع مصر ، قديم .
- المعجم الصغير للطبراني .
- ميزان الاعتلال ، للذهبي ٤ مجلدات .